التحقيق
في أحاديث الخلاف

تصنيف

العلامة أبي الفرج ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

حققه وخرج أحاديثه

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث

محمد فارس

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيْم

مسائل الجنائز

مسألة: الأفضل أن يُغسل الميت في قميص. وقال أبو حنيفة ومالك: الأفضل أن يُغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته.

٨٥٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن أبي إسحاق، قال حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن علياً غسل رسول الله ﷺ ـ وسنده إلى صدره، وكان عليه قميصه، وكان أسامة وصالح يصبان الماء وعليّ يغسله».

مسألة: يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

٨٥١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ ـ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، وخمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافور أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنني» قالت: فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا جفوة وقال: «اشعرنها به». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يضفر شعر المرأة ثلاثة فروس ويلقى خلفها. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور من بين يديها من الجانبين ويُسدل خمارها عليه.

٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية، قالت: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ـ ثلاثة قرون».

٨٥٣ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: أنبأنا أبو معاوية، عن رجل، عن همام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما ماتت

زينب بنت رسول الله ﷺ ـ قال لها رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائر».

مسألة: إذا غسل الميت وخرج منه شيء بعد الغسل وجبت إعادة الغسل. وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما عدا النجاسة. لنا قوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر إن رأيتن» يعني إن حدث بها حدث.

مسألة: لا ينجس الأذى بالموت. وعنه ينجس كقول أبي حنيفة. وعن الشافعي كالمذهبين. لنا حديثان. **الحديث الأول:**

٨٥٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عدي، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيت النبي ﷺ ـ وأنا جنب، فانسللت فاغتسلت، فقال: أين كنت؟ فأخبرته، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». أخرجاه في الصحيحين. **الحديث الثاني:**

٨٥٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا عُبيد العجلي، حدثنا يحيى بن معلى بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله المخزومي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً». عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف.

مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت، وقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع.

٨٥٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ ـ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بما:

٨٥٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ

في المحرم يموت، قال: «خمروهم ولا تشبهوهم باليهود[١]». هذا حديث لا يصح. قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب، وكان أحمد سيء الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث قلت: بلى قد روى هذا مرسلاً.

٨٥٨ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا مات المحرم خمر وجهه، فإن رسول الله ﷺ ـ قال: «خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

مسألة: يجوز للزوج أن يغسل زوجته. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٨٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ ـ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «بل أنا ورأساه» ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك؟» قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ ـ ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه. فإن قيل: قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه: «قلت وارأساه فقال ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك[٢]». ورواه صالح بن كيسان عن الزهري، فقال فيه: «وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك» ولم يقل غسلتك إلاّ محمد بن إسحاق، وقد كذبه مالك. قلنا: إنما كذبه مالك لقول هشام بن عروة أنه حدث عن أم أبي وما رآها رجل قط، وقد تأول هذا أحمد بن حنبل، فقال: يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها، وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق ثقة، وقال شعبة: صدوق.

٨٦٠ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٦) من طريق عليّ به. وعليّ كان يخطىء ويُصر كما قال الحافظ ابن حجر، وقد توبع، تابعه حفص بن غياث عن ابن جريج به. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٧)، وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعنه. والإسناد القادم ضعيف، وذلك لأنه مرسل، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

(٢) صحيح: وانظر: «إرواء الغليل» برقم(٧٠٠)، ففيه تخريج وافٍ لهذا الحديث لا مزيد عليه.

محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن صندل، حدثنا عبد الله بن نافع المديني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة ـ عليها السلام ـ أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها.

وقد رواه هبة الله الطبري، عن أسماء أن عليّاً غسل فاطمة، قالت أسماء واعيبه عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. فإن قيل: قد أنكر أحمد هذا الحديث، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. قلنا: قد قال يحيى في رواية: يكتب حديثه. قال بعض المتفقهة: لو صح هذا الحديث قلنا إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر. قالوا: فقد روي أنها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك.

٨٦١ ـ أخبرنا عبد الله بن علي المقري، أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأنا عبد الملك بن محمد، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن سويد الطحان، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى، قالت: اشتكت فاطمة بمرضها، فقالت لي يوماً وخرج عليّ ـ عليه السلام ـ يا أمتاه اسكبي لي غسلاً، فسكبت، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل، ثم قالت: هاتي لي ثيابي الجدد، فأتيتها بها فلبستها، ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه، فقالت لي: قدمي لي الفراش إلى وسط البيت، ثم اضطجعت ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة، ثم قالت: يا أمتاه إني مقبوضة اليوم وإني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد. قال: فقبضت مكانها، فجاء عليّ ـ عليه السلام ـ فأخبرته، فقال: لا والله لا يكشفها أحد، فدفنها بغسلها ذلك.

قلنا: هذا حديث لا يصح، في إسناده ابن إسحاق، وعلي بن عاصم، وقد سبق جرحهما. وقد رواه نوح بن يزيد، عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد. ورواه الحكم بن أسلم، عن إبراهيم أيضاً. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن فاطمة اغتسلت. هكذا ذكره مرسلاً، ونوح والحكم كلاهما مجروح، وابن عقيل ضعيف وحديثه مرسل والتخليط فيه من بعض الرواة، وكيف يكون صحيحاً والغسل إنما شرع لحدث الموت، وكيف يقع قبله وحوشي علي وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا. قالوا: نعارض حجتكم بما روي عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» قالوا: وعندكم أنه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها أن يتزوج ابنتها وبغسل

الزوج فينظر إلى فرجها. قلنا: لا نعرف هذا الحديث، ولو صح فنقول: متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول، ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها في رواية، ولو سلمنا قلنا: المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع، وذلك لا يحل بعد الموت، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج.

مسألة: لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه. وقال أبو حفص العكبري: لا بأس بذلك وزعم أنه قول أحمد.

٨٦٢ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقري، حدثنا العباس بن علي النسائي، حدثنا يحيى بن معلى، حدثنا سهل بن المغيرة، حدثنا أبو معشر، عن محمد ابن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ـ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». احتجوا بما:

٨٦٣ ـ أخبرنا به سعد الخير، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن حمد، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، أنبأنا أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرني عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، قالت قلت للنبي ﷺ ـ إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوار أباك ولا تحدثني شيئاً حتى تأتيني» فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي. والجواب أن هذا كان في أول الإسلام.

مسألة: يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يتشهد. وقال الشافعي: يغسل، وفي الصلاة عليه قولان. لنا حديثان. **الحديث الأول:**

٨٦٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، حدثني زياد بن جبير، قال: أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ ـ قال: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الحديث الثاني:

٨٦٥ ـ أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر،

أنبأنا علي بن إبراهيم القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من إفراطكم».

قال الدارقطني: البختري ضعيف، وأبوه مجهول. احتجوا بما:

٨٦٦ ـ أنبأنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ـ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يشهد[1]».

والجواب: أن هذا لا يصح. قال أحمد: إسماعيل بن مسلم منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، لم يزل مختلطاً. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال الترمذي: قد روي مرفوعاً وموقوفاً وكأن الموقوف أصح.

مسألة: الشهيد لا يصلى عليه. وهو قول الشافعي. وعنه يصلى عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك. لنا حديثان: **الحديث الأول:**

٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، أخبره أن النبي ﷺ ـ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. انفرد بإخراجه البخاري. **الحديث الثاني:**

٨٦٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ ـ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، ودفنهم ولم يصل عليهم». احتجوا بما:

---

(١) إسناده ضعيف: والحديث مضطرب الإسناد، وقد بيّن هذا الاضطراب الزيلعي في «نصب الراية»(٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

٨٦٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: كان يُجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي ﷺ ـ ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة».

٨٧٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد، ويحيى بن الحسن، وأحمد بن محمد الطوسي في آخرين، قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد بن النقور، قال: حدثنا عيسى بن علي، أنبأنا البغوي، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سعيد بن ميسرة، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ ـ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً: وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة».

٨٧١ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ ـ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع». ثم قد روي لنا أنه لم يصل على غير حمزة.

٨٧٢ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ـ مر بحمزة فكفنه بنمرة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

فإن قيل: قد قال الدارقطني: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة. قلنا: عثمان مخرج عنه في الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما حديثهم الأول: فإن حُصيناً ضعيف قال يزيد بن هارون: كان قد نسي، وقال النسائي: تغير. وأما الثاني: فقال البخاري: سعيد بن ميسرة عنده مناكير. وقال ابن عدي: هو مظلم الأمر. وقال ابن حبان يروي الموضوعات وأما الثالث: ففيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. وقال النسائي: متروك الحديث

مسألة: إذا استشهد الجنب غُسل. وقال مالك والشافعي: لا يُغسل.

٨٧٣ ـ أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزاز، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي عمر بن

حيويه، قال: أنبأنا أبو معروف، قال: حدثنا ابن الفهم، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: لما قتل حنظلة بن أبي عامر، قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء الفرات في صحاف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه تقطر ماء، فرجعت إلى رسول الله ﷺ ـ فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جنب، فولده يقال لهم: بنو غسيل الملائكة.

مسألة: يكره أن يكفن الميت في قميص وعمامة. وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك.

٨٧٤ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن المطهر الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ـ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» أخرجاه في الصحيحين.

٨٧٥ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا قتيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كُفن رسول الله ﷺ ـ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة» قال: فذكروا لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرد حبرة». فقالت: قد أُتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح وهو أصح الروايات في كفن رسول الله ﷺ.

مسألة: ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائف بيضاً كلها. وقال أبو حنيفة: ثوبان وحبرة. لنا ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول:** حديث عائشة المتقدم. **الحديث الثاني:**

٨٧٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عاصم، أنبأنا عبد الله بن عمر بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». **الحديث الثالث:**

٨٧٧ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن حبيب، عن النبي ﷺ ـ قال: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

مسألة: يكره أن تكفن المرأة في المعصفر. وقال أبو حنيفة: لا يكره. لنا قوله: «خير ثيابكم البياض».

مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل، وفي حق الراكب خلفها. وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل بكل حالٍ. وقال الشافعي: أمامها بكل حال.

٨٧٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ ـ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» هذا إسناد صحيح. فإن قالوا: قال الترمذي: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النبي ﷺ ـ والمرسل أصح. قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله، ومن رواه مرفوعاً فقد أتى بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله. احتجوا بخمسة أحاديث: **الحديث الأول**: حديث كعب بن مالك، وقول رسول الله ﷺ: «إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها» وقد سبق بإسناده آنفاً. **الحديث الثاني**:

٨٧٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير، حدثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ ـ عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منها من تقدمها[1]». **الحديث الثالث**:

٨٨٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الواحد الحداد، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها». **الحديث الرابع**:

٨٨١ ـ قال أحمد: وحدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سيار، أن عمرو بن حريث، قال لعلي: كيف تقول في المشي مع الجنازة، فقال علي: «إن فضل المشي خلفها على من قدمها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة» قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، فقال عليّ: إنهما كرها أن يحرجا الناس. **طريق آخر**:

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٣٩٧٨، ٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجة (١٤٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢٥)، والمؤلف في «العلل المتناهية» برقم(١٥٠٣)، من طريق يحيى الجابر به.

وقال الترمذي عقبه: «سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يضعف حديث أبي ماجد» اهـ، قلت: يحيى ضعيف، وأبو ماجد مجهول ـ فالإسناد ضعيف بهما.

٨٨٢ ـ أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور بن محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأنا محمد بن عمر بن الأخصر، حدثنا عمر بن شاهين، حدثنا خير بن القاسم، حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا المحاربي، حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي سعيد، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: المشي أمام الجنازة أفضل؟ فقال: «إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع». قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ ـ غير مرة ولا مرتين، حتى بلغ سبع مرات[1]. **الحديث الخامس:**

٨٨٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا حرب، حدثنا يحيى، قال: أنبأنا ثابت بن عمير، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، أن أباه أخبره عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا يمشى بين يديها[2]».

والجواب: **أما حديث كعب**: ففيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى، وقال: ليس إسناده بشيء. **وأما حديث ابن مسعود**: ففيه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ. قال الدارقطني وأبو ماجد مجهول. **وأما حديث المغيرة**: فقد صححه الترمذي، وغايته الجواز لا المسنون على أنه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول، فـ:

٨٨٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، قال: أخبرني زياد بن جبير، قال: أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها».

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٦٢٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٠ ـ ٢٤٤١)، والمؤلف في «العلل المتناهية» برقم (١٥٠٢)، من طريق مطرح به.
وقال ابن الجوزي عقبه: «فيه آفات».
قلت: وفيه مطرح وعبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، كلهم ضعفاء.
وقد صح عن عليّ موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، أخرجه أحمد برقم (٧٥٤) وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥)، وغيرهم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٣٣٢)، وأبو داود من قبله برقم (٣١٧١)، وأحمد أيضاً (٢/ ٥٢٨، ٥٣١ ـ ٥٣٢)، والمؤلف في «العلل» برقم (١٥٠٤)، وفيه جهالة الرجل وأبوه الذي حدثه. وطريق أحمد الأول، فيه جهالة الرجل فقط.

وأما حديث عمرو بن حريث: فإنه رأيٌ لعلي ـ عليه السلام ـ لا رواية. **وأما حديث أبي سعيد عنه**: فحديث باطل، في إسناده جماعة متروكون، قال يحيى بن معين: مطرح ليس بشيء، ولا عبيد الله بن زحر، وقال النسائي والدارقطني: علي بن يزيد متروك، وقال أبو حاتم بن حبان: القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، فإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. **وأما حديث أبي هريرة**: ففيه رجلان مجهولان.

مسألة: الوالي أحق بالصلاة من الولي. وقال الشافعي في الجديد الولي. لنا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارىء على الفقيه.

مسألة: لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها خلافاً للشافعي.

٨٨٥ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبآنا أبو بكر بن مالك، أنبأنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ـ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصف للغروب حتى تغرب». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: لا يكره الصلاة على الميت في المسجد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره.

٨٨٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قال: لما توفي سعد وأُتي بجنازته، أمرت به عائشة أن يمر به عليها، فمر به في المسجد فدعت له، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس إلى القول، ما صلى رسول الله ﷺ ـ على ابن بيضاً إلا في المسجد. انفرد بإخراجه مسلم. احتج. بما:

٨٨٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح ـ مولى التوأمة ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء».

والجواب: أن صالحاً مجروح، كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك

ويحيى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: تغير فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك.

مسألة: السُنّة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. وقال أبو حنيفة: بحذاء صدرهما. وقال مالك: عند وسط الرجل ومنكب المرأة. وقال الشافعي كقولنا في المرأة واختلف أصحابه في الرجل: فقال بعضهم كقولنا، وبعضهم عند رأسه. لنا حديثان. **الحديث الأول:**

٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي. حدثنا عبد الله بن مُنير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ ـ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا. **الحديث الثاني:**

٨٨٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، أنه سمع سمرة بن جندب يقول: «صلى رسول الله ﷺ ـ على أم كعب ماتت نفساء، فقام رسول الله ﷺ ـ للصلاة عليها في وسطها». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يصلى على الميت الغائب بالنية خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

٨٩٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه» فقام يصفنا خلفه فصلى عليه. انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وقال أبو حنيفة: لا تقرأ ولكن يذكر الله ويثنى عليه في الأولى. لنا حديثان: **الحديث الأول:**

٨٩١ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، **قالا:** أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السُنّة أو من تمام السُنة».

٨٩٢ ـ قال الترمذي: وحدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أنبأنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ـ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

الحديث الثاني:

٨٩٣ ـ أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا محمد بن الحسين المقومي، قال: أنبأنا أبو القاسم بن أبي المنذر، قال: أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حماد بن جعفر العبدي، قال: حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثتني أم شريك الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ـ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

أما حديث ابن عباس الأول فعليه الاعتماد قد صححه الترمذي. وأما حديثه الثاني فلا يثبت لأن فيه إبراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة و قال ابن المبارك: ارم به. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما حديث أم شريك ففيه شهر وقد ضعفوه.

مسألة: يسن قضاء ما فات من التكبير. وعنه يجب ذلك. وبه قال أكثرهم.

روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أصلي على الجنازة ويخفى عليَّ بعض التكبير؟ فقال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك». ويحتج الخصم بقوله ـ عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» وهو احتجاج حسن إلا أنّا نحمله على المفروضات غير الجنازة.

مسألة: يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصلِ مع الإمام. وقال أبو حنيفة ومالك: لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلي غيره. لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول:**

٨٩٤ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: أنبأنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيم بالمسجد فمات، فسأل عنه النبي ﷺ ـ فقالوا: مات. فقال: «أفلا كنتم آذنتموني، دلوني على قبره أو قال: على قبرها ـ فصلى عليه». أخرجاه في الصحيحين. **الحديث الثاني:**

٨٩٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: حدثنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ـ صلى على قبر بعدما دفن». **طريق آخر:**

٨٩٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: «أبصر رسول الله ﷺ ـ قبراً حديثاً فقال: «ألا آذنتموني بهذا؟» قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلى عليه، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه. **طريق آخر:**

٨٩٧ ـ أخبرنا ابن عبد الملك، قال: أنبأنا محمود بن القاسم، وأحمد بن عبد الصمد، قالا: أنبأنا عبد الجبار بن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا الشيباني، قال: أنبأنا الشعبي، قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ ـ رأى قبراً منتبذاً، فصف أصحابه فصلى عليه فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس.

الحديث الثالث:

٨٩٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ ـ صلى على قبر امرأة وقد دفنت». **الحديث الرابع:**

٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا محمد بن يسار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ ـ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».

احتج أبو زيد بما روي أن عمر أُتي بجنازة قد صلى عليها رسول الله ﷺ ـ فأراد أن يصلي عليها ثانياً، فأخبره رسول الله ﷺ: أن الصلاة على الجنازة لا تعاد. وهذا شيء لا يعرف.

مسألة: لا يصلي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه خلافاً لأكثرهم لنا حديثان:

الحديث الأول:

٩٠٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني «أن رجلاً من أشجع ـ من أصحاب النبي ﷺ ـ توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبي ﷺ ـ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس من ذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهماً».

الحديث الثاني:

٩٠١ـ وبه قال أحمد: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ». **طريق آخر:**

٩٠٢ ـ أخبر سعد الخير، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير، قال: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

مسألة: يصلي الإمام على من قُتل حدّاً. وقال مالك: لا يصلى عليه.

٩٠٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ ـ بزنا وقالت: أنا حبلى، فدعا النبي ﷺ ـ وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني». ففعل فأمر بها النبي ﷺ ـ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جاءت بنفسها لله تبارك وتعالى». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

٩٠٤ ـ أنبأنا به الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، عن رسول الله ﷺ ـ أنه لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه».

والجواب أن هذا الحديث يرويه مجاهيل، ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك لأن أول مرجوم كان ماعزاً، ولهذا قالت له: تريد أن تردني كما ردّدت ماعزاً.

مسألة: السنة تسنيم القبور. وقال الشافعي. بسطحها. لنا أن قبر النبي ﷺ ـ مسنم. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ ـ مسنماً».

٩٠٥ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجي، أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، قال: أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أن أبا بكر بن عياش حدثهم، قال: حدثنا صالح بن أبي صالح، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ ـ شبراً أو نحواً من شبر».

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن يسار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: «رأيت قبور الشهداء مسنمة». احتجوا بثلاثة أحاديث: **الحديث الأول:**

٩٠٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع. حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي عليّ: انعتك على ما نعتني عليه رسول الله ﷺ ـ أن لا أدع تمثالاً إلاَّ طمسته، ولا قبراً إلاَّ سويته. **الحديث الثاني:**

٩٠٧ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ ينهى أن يقعد على القبر، وأن يفضض أو يبنى عليه.

الحديث الثالث:

٩٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، قال: حدثنا ابن عمرويه، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني، حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يأمر بتسويتها. انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم.

والجواب أن هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي وبيانه ما:

٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لما اشتكى رسول الله ﷺ ـ ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رأينا أرض الحبشة، فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا قبة تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى».

مسألة: يجوز تبطين القبور. وقال أبو حنيفة: لا تبطن. لنا حديثان: **الحديث الأول:**

٩١٠ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي الدجاجي، قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأسدي، أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ـ رش على قبر إبراهيم ـ عليه السلام ـ وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم». **الحديث الثاني:**

٩١١ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ ـ رُش على قبره، وجُعل عليه حصى من حصى الغابة، ورفع قدر شبر».

مسألة: يكره المشي في المقبرة بنعلين خلافاً لأكثرهم.

٩١٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشر بن نهيك، عن يسير بن الخصاصية، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ ـ فأتينا على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات، ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات، فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك» مرتين أو ثلاثاً، فنظر الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ ـ خلع نعليه.

مسألة: يكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه. وقال مالك لا يكره. لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول:** حديث جابر المتقدم. **الحديث الثاني:**

٩١٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: أنبأنا حماد، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خير له من أن يطأ على قبره».

طريق آخر:

٩١٤ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر». **الحديث الثالث:**

٩١٥ ـ قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي، أنه سمع واثلة بن الأسقع، يقول: حدثني ابو مرثد الغنوي، أنه سمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». انفرد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم. **الحديث الرابع:**

٩١٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم، قال: رأني رسول الله ﷺ. وأنا متكىء على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». **طريق آخر:**

٩١٧ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، أن النضر بن عبد الله، أخبره عن عمرو بن حزم، أنه سمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا تقعدوا على القبور».

مسألة: يُكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة. وقال مالك والشافعي: لا يُكره.

٩١٨ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يُكره البكاء بعد الموت. وقال الشافعي: يُكره.

٩١٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر،

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو، أنه أخبره أن سلمة بن الأزرق، كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فمر بجنازة يُبكى عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر وانتهرهن، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل هذا فإني لأشهد على أبي هريرة أسمعه يقول وتوفيت امرأة من كناين مروان وشهدها، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يُطردن، فقال أبو هريرة، دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مر على النبي ﷺ ـ بجنازة يُبكى عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة، وإن العهد حديث». قال: أنت سمعته؟ قال: نعم. قال: فالله ورسوله أعلم.

٩٢٠ ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال زار رسول الله ﷺ ـ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي ـ عز وجل ـ أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي» انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

٩٢١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا يوالى له» فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ ـ من الليل، فسمعهن وهن يبكين، فقال: «ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: ضعيف. قال أحمد: أسامة روى عن نافع أحاديث مناكير، ترك يحيى بن سعيد حديثه، وقال يحيى بن معين: تُرك حديثه بآخره. والثاني: أنه لما رأى كثرة بكائهن ودوامعهن على ذلك نهاهن وعلى هذا يحمل ما يحتجون به، وهو ما:

٩٢٢ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، وزيد، وابن رواحة، جلس رسول الله ﷺ ـ يعرف في وجهه الحزن، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر،

بذكر من بكائهن، فأمره رسول الله ﷺ ـ أن ينهاهن، فذهب وجاء، فقال: قد نهيتهن أو أنهن لم يطعنه حتى كان في الثالثة، فزعمت أن رسول الله ﷺ ـ قال: «احث في أفواههن التراب».

والثالث: أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه البكاء الذي معه ندب على الميت لا مجرد الدمع، سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول: يقال للبكاء الذي يتبعه الندب بكاء.

مسألة: تُسن التعزية قبل الدفن وبعده. وقال أبو حنيفة لا يُسن بعده.

٩٢٣ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة ـ مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله ـ عز وجل ـ من حُلل الكرامة يوم القيامة».

٩٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد، أنبأنا حمد بن أحمد الحداد، أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا عبد الله بن ناجية، حدثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثنا حماد بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مُصاباً كان له مثل أجره[1]». تفرد به حماد بن الوليد، عن الثوري وهو ضعيف جداً، وقد روي هذا الحديث من طرق لا تثبت.

مسألة: إذا تطوع الإنسان تقربة كالصلاة والصدقة والقراءة، وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به خلافاً لأكثرهم.

٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأنا محمود بن القاسم، وأحمد بن عبد الصمد، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار،

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٩)، والخطيب (٤/ ٢٥، ٤٥٠ ـ ٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩، ٧/ ١٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٣٧٨ ـ ٣٨١)، والحديث حسن بطرقه الكثيرة، انظر: «هامش مسند الشهاب»(١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

٩٢٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمه يقول: أنبأنا ابن عباس، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقتِ بشيء عنها؟ قال: «نعم» قال: فإني أشهدك أن حائطي المخرف عنها صدقة. انفرد بإخراجه البخاري.

٩٢٧ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة، أن أمه ماتت، فقال لرسول الله: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماءِ» قال: فتلك سقاية أهل سعد بالمدينة. قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد؟ قال: الحسن.

٩٢٨ ـ قال أحمد: وحدثنا سليمان بن داود، أنبأنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ـ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» انفرد بإخراجه مسلم. وفي إفراده من حديث أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ ـ إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

كتاب الزكاة [١]

مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة. فيستقر ما ذكرنا. وعن مالك كالروايتين. وقال أبو حنيفة: في مائة وعشرين حقتان، ويستأنف لما بعدها، فيجب في كل خمس شاة. لنا ما:

٩٢٩ ـ أخبرنا به يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني ثمامة، أن أنساً حدثه، أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب هذا الكتاب، فكتب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ـ على المسلمين في

---

(١) قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها.

وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.

انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٤٣٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٣).

قال الشيخ النووي: قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء كل ذلك. قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاً، محدود وكل شيء، ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الصلاح وأصلها من زيادة الخير، يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات. هذا كلام الواحدي.

قال الشيخ النووي: وأما الزكاة في الشرع: فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

واعلم: أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له.

قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما عرف بالشرع.

قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة.

انظر/ شرح المهذب(٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى التسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. انفرد بإخراجه البخاري.

٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا محمود بن القاسم وأحمد بن عبد الصمد، قالا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ـ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج إلى عماله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وكان فيه: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال الترمذي: هذا حديث صحيح. فإن قيل: قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعوه، وما رفعه إلا سفيان بن حسين. قلنا: سفيان ثقة، أخرج عنه مسلم، روى أبو سعيد عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ومن كل أربعين ابنة لبون». احتجوا بما:

٩٣١ ـ أنبأنا به أحمد بن الحسن، وأنبأنا عنه ابن ناصر، قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجي، أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد بن سلمة، قلت لقيس بن سعد جد لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ ـ كتبه بيده، فقرأته وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فَعدّ في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس

وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة. قد قال أحمد بن حنبل، كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قلنا: هذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل. قال هبة الله الطبري: وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مثل قولنا، وإليه أشار أحمد، بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة.

مسألة: لا زكاة في الأوقاص. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأحد قولي مالك، وأحد قولي الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص. حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة. وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا لأنا نقول: لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة لأن إمكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة.

٩٣٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا أبو بدر، قال: حدثنا الحسن بن عمارة، حدثنا الحكم، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ ـ معاذاً إلى اليمن قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة. ومن كل أربعين مُسنة. قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا، وسأسأل النبي ﷺ ـ فسأله، فقال: لا».

٩٣٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية بن عمرو، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ ـ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسنة، قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، فأبيت لهم ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأخبرت النبي ﷺ ـ وأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك، فزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

قال أبو عبيد: وكان في كتاب رسول الله ﷺ ـ إلى عمرو بن حزم: فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء. وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق

الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ ـ قال: «من خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً».

مسألة: إذا أخرج حاملاً أو شيئاً أعلى مكان أدنى أجزأه. وقال داود: لا يجزىء

٩٣٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: «بعثني رسول الله ﷺ ـ مصدقاً، فمررت برجل، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأفرض لله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ـ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ ـ بقبضها ودعا له بالبركة».

مسألة: لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين. وعن أبي حنيفة يجب فيها بالحساب، وعنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فتجب مسنة وربع[٢]. لنا حديث معاذ الذي تقدم، وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئاً.

مسألة: المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث لا تضم إلى نصاب الحول. وقال أبو حنيفة: المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول، وعن مالك كالمذهبين[١]. لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول:**

٩٣٥ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح الطلحي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الجُنبني، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال الدارقطني: والصحيح عن مالك موقوف، قلت: والجنبني ليس بمرضٍ عندهم، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أصح. **الحديث الثاني:**

٩٣٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الهراق، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». قال الدارقطني: قد رواه معتمر وغيره موقوفاً. **الحديث الثالث:**

٩٣٧ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن الخضر المعدل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن سليمان الأسدي، حدثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ ـ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال الدارقطني: حسان ضعيف. **الحديث الرابع:**

٩٣٨ ـ قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا علي بن أحمد الحواري، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

حارثة ضعيف جدّاً، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال يحيى: ليس بثقة لا يكتب حديثه.

مسألة: تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصاباً، ويخرج منها سواء ابتدأ ملكها من أول الحول أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف وزفر. إلاَّ أن مالكاً وزفراً يقولان: يجب فيها كبيرة من جنسها، وعن أحمد لا يجب، وهو قول أبي حنيفة. لنا ما:

٩٣٩ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة لما توفي رسول الله ﷺ ـ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال قائل لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ـ لقاتلتهم عليها». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. أما حجتهم:

٩٤٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ ـ فجلست إلى جنبه، قال:

فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً. وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذ هذه، فأبى أن يأخذها». قالوا: وقد روى الشعبي أن النبي ﷺ ـ قال: لا زكاة في السخالب». وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ ـ قال: «ليس في الكسعة صدقة» قالوا: وهي صغار الغنم.

والجواب: أما حديث سويد: ففيه هلال بن خباب، وهو ضعيف، قال أبو حاتم بن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. والكوماء المشرفة السنام. **وأما حديث الشعبي**: فمرسل، ثم إن راويه جابر الجعفي وقد كذبوه. وأما الكسعة، فقال أبو عبيد: هي الحُمر، سميت كسعة لأنها تكسع في أدبارها. وقال ابن الأعرابي: الكسعة الرقيق، لأن تكسعها في طلب حاجتك. وقال ابن قتيبة: هي العوامل من الإبل. فأما تفسيرهم فلا يُعرف.

مسألة: تجزىء الجذعة من الضأن، والثني من المعز. وقال أبو حنيفة: لا تجزىء إلا الثني فيهما. وقال مالك: تجزىء الجذع فيهما.

٩٤١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة عن مُعرِّف قال: جاءني رجلان مرتدفان فقالا: إنّا رسولا رسول الله بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، فقلت: وما هي؟ فقالا: شاة. فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً، فقالا: هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ ـ أن نأخذ شافعاً ـ والشافع التي في بطنها ولدها ـ قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة، أو ثنية، فأخرجت إليهما عناقاً فتناولاها.

مسألة: للخلطة تأثير في الزكاة. وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول**: حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. **والثاني**: حديث ابن عمر، ففيه ذكر التفريق والخليطين وقد سبقا بإسنادهما. **والثالث**:

٩٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفرق بين مجتمع، ولا تجمع بين متفرق. والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل **والرابع** رواه أبو داود من حديث سويد بن غفلة،

قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ ـ فقرأت في عهده: «ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

مسألة: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وقال أبو حنيفة: لا تجب. لنا ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول:**

٩٤٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا الحسن بن غُليب الأزدي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ ـ قام فخطب الناس، فقال. «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». **الحديث الثاني:**

٩٤٤ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار، حدثنا أبي، قال: حدثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». **الحديث الثالث:**

٩٤٥ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن البزاز، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أيوب بن محمد الوراق، حدثنا . . . ، محمد بن عبيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

قالوا: أما الحديث الأول: ففيه المثنى بن الصباح، قال أحمد: لا يساوي شيئاً. وأما الثاني: ففيه مندل، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمرو. وأما الثالث: ففيه محمد بن عبد الله العرزمي، قال الدارقطني: كان ضعيفاً، ثم إن أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده في الجملة ضعاف. قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو واهٍ عندنا، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا روى عن أبيه عن جده فأراد بجده محمداً فمحمد لا صحبة له، وإن أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله، والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يُعرف.

قلنا: أما المثنى فقد قال يحيى بن معين: يكتب حديثه ولا يترك. وقال يحيى بن

سعيد: اختلط في عطاء، وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحدٍ. وأما مندل فقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: هو عابد ورع، ثم لو صح أنه موقوف على عمرو فإن عمرو لا يقول مثل هذا برأيه. وأما العرزمي: فقد روى عنه سفيان وشعبة وشريك، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أن كتبه ذهبت فكان يُحدث من حفظه فَيهم. وأما أحاديث عمرو بن شعيب، فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، فمن الناس بعدهم. فأما قول ابن حبان لا يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، قد روى عبد الله بن عمر العامري وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره. قال الدارقطني: جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه، فإذا لم يُسم جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل أن يكون عمرو، فيكون في الحالتين مرسلاً. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو. قلت: والحديث الذي احتججنا به قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من الإرسال على أن المراسيل عندنا حجة. **احتجوا بما:**

٩٤٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»

والجواب: أن المراد به قلم الإثم أو قلم الأداء.

مسألة: لا يجوز إخراج الغنم في الزكاة. وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز وعن أحمد نحوه لنا حديثان: **الحديث الأول:**

حديث الصدقة المتقدم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض». **الحديث الثاني:**

٩٤٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن

عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: أنبأنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ - بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

احتجوا بثلاثة أحاديث. **الحديث الأول**:

حديث الصدقة المتقدم، وفيه: «ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

قالوا: وهذا يدل على التعادل في القسمة. **وجواب هذا**: أن يقول ليس هذا على وجه القسمة إنما هي أصول بدليل أن القسمة تختلف بالأزمنة والأمكنة فقدر الشرع شيئاً يزيل الاختلاف. **الحديث الثاني**:

٩٤٨ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: «رأى رسول الله ﷺ - في إبل الصدقة ناقة مُسنة فغضب، وقال: «ما هذه؟» فقال: يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة، فسكت».

قالوا: والارتجاع أن يأخذ سناً مكان سن، كذلك فسره أبو عبيد، فقال: إذا أوجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رِجعة بكسر الراء، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها. وجواب هذا الحديث أنه مرسل، ثم هو محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعاً أيضاً، وقد قال أبو عبيد: الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها. **الحديث الثالث**:

٩٤٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو روق الفراني، قال: حدثنا أحمد بن روح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال:

«قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بحميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا مرسل، وطاوس لم يلق معاذاً، قاله الدارقطني. والثاني أنه محمول على الجزية، لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما سماها صدقة تجوزاً. يدل عليه ما:

٩٥٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، أنبأنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ ـ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معَافر.

مسألة: لا زكاة في الخيل. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول:**

٩٥١ ـ أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة». **الحديث الثاني:**

٩٥٢ ـ وبه قال الترمذي: وحدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة». **طريق آخر:**

٩٥٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» **الحديث الثالث:**

٩٥٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا عبد الله بن أحمد بن درستويه،

حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ ـ قال: «ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة».

قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد. وقال أبو عبيد: الجبهة الخيل. الصقر ضعيف قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ـ وإنما يُعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات. **الحديث الرابع**:

٩٥٥ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر». احتجوا بحديثين: **الأول**:

٩٥٦ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ ذكر الخيل، فقال: «ورجل ربطها تعنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر» أخرجاه في الصحيحين.

وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب. والثاني: أن يكون ذلك قد كان واجباً، ثم نسخ بدليل قوله «عفوت لكم عن صدقة الخيل» والعفو إنما يكون عن لازم. **الحديث الثاني**:

٩٥٧ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، أنبأنا أحمد بن ثابت، أنبأنا أبو محمد الخلال، قال: حدثنا الحسن بن العباس بن الفضل الشيرازي، حدثنا محمد بن علي بن مهران، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، حدثنا الليث بن حماد الاصطخري، حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم، أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار». قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

مسألة: **لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة. وقال مالك: تجب**. لنا أربعة أحاديث. **الحديث الأول**:

٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا

الفربري، قال: حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله، أن أنساً حدثه، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ـ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فذكر فيه في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان. فوجه الحجة أنه اعتبر السوم، فدل على أن عدمه يمنع الوجوب.

الحديث الثاني: حديث علي ـ عليه السلام: «ليس في العوامل صدقة» وقد سبق بإسناده وقد روى الحارث عن علي عليه السلام ـ أنه قال: «ليس في العوامل شيء» إلا أن الحارث كذاب. **الحديث الثالث**:

٩٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا سوار، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النفر العوامل صدقة».

ليث ضعيف، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس، وقد روى هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، إلا غالباً لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة، وقال الراوي والدارقطني: متروك. **الحديث الرابع**:

٩٦٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم، حدثنا محمد بن أبي موسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ ـ قال: «ليس في المثرة صدقة».

مسألة: لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا حديثان: **الحديث الأول**:

٩٦١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبد الله العمري، عن

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. **الحديث الثاني**:

٩٦٢ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا ابن المبارك، قال: أنبأنا معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». احتجوا بما روى أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ ـ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره» وهذا إسناد لا يساوي شيئاً. أما أبو مطيع فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه. أما أبان فكان شعبة يقول: لأن أزني أحب إليَّ من أن أحدث عنه.

مسألة: لا يجب العشر في الخضروات. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا أحاديث إلا أنها كلها ضعاف. **الحديث الأول**:

٩٦٣ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، حدثنا علي بن حسرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ ـ يسأله عن الخضروات وعن البقول، فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن رسول الله ﷺ ـ في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ ـ مرسلاً. **الحديث الثاني**:

٩٦٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ ـ قال: «ليس في الخضروات صدقة».

الصقر ضعيف، قال ابن حبان: يأتي بالمقلوبات عن الثقات. **الحديث الثالث**:

٩٦٥ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش.

٩٦٦ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو طالب الحافظ، قال: حدثنا محمد بن نصر بن حماد، حدثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، كلهم عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «ليس في الخضروات زكاة».

قال يحيى بن معين، الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث والصحيح أنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ. قال يحيى: وأما محمد بن جابر فليس بشيء. وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه. وأما نصر بن حماد، فقال يحيى: كذاب. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. **الحديث الرابع:**

٩٦٧ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي البلخ، حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة».

قال ابن حبان: مروان بن محمد، السنجاري لا يحل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ذاهب الحديث. **الحديث الخامس:**

٩٦٨ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير ـ مولى ابن جحش ـ عن محمد بن عبيد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، وليس في الخضروات صدقة» عبد الله بن شبيب ضعيف جداً، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به. **الحديث السادس:**

٩٦٩ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا علي بن أحمد بن الأزرق، حدثنا محمد بن محمد بن النفاخ الباهلي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا ابن نافع، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن

رسول الله ﷺ ـ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» يكون ذلك من الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ.

ابن نافع وإسحاق ضعيفان. قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء. وقال يحيى بن معين، ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث.

الحديث السابع:

٩٧٠ ـ وبه حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وقال يحيى بن معين: صالح بن موسى ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. **الحديث الثامن:**

٩٧١ ـ وبه حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنبأنا عبد الوهاب، أنبأنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ ـ نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة».

عبد الوهاب ضعيف والحديث مقطوع.

مسألة: لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يحتسب.

٩٧٢ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجالسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ ـ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

مسألة: يجب العشر في أرض الخراج. وقال أبو حنيفة: لا يجب.

٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،

عن رسول الله ﷺ ـ «أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». انفرد بإخارجه البخاري. وهو عام في الأرض الخراجية. وقال ابن قتيبة: المثري: الذي يُؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمى عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً فإذا صدمه الماء ترادّ فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه. أما حجتهم:

٩٧٤ ـ فأخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا أبو بكر بن علي بن ثابت، أنبأنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، حدثنا محمد بن حامد المعدل، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر[1]».

والجواب: قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. قال الدارقطني: يحيى دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا يروى هذا الحديث عن يحيى بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ ـ وأبطل فيه، ويحيى مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات الموضوعات.

مسألة: يجب العشر في العسل. وقال مالك والشافعي: لا يجب. لنا ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٩٧٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المنيعي، قال: قلت: يا رسول الله إن

---

(١) حديث باطل: أخرجه ابن عدي، وابن حبان في «المجروحين»(٣/ ١٢٤)، والبيهقي(٤/ ١٣٢)، من طريق يوسف بن سعيد به.
وقال ابن عدي: «حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات».
وانظر: «الميزان»(٤/ ٤٠٠)، ولسان الميزان(٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

لي نحلاً قال: «أد العشور» قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها؟ قال: فحمى لي جبلها[١]. **الحديث الثاني:**

٩٧٦ ـ أخبرنا سعد الخير بن محمد، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدؤلي، حدثنا أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ ـ بعشور نحله وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ـ ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب إليه عمر: أن أد إليَّ ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ ـ من عشر نحله فاحم له سَلبة، وإلاَّ فإنما هو ديار غيث يأكله من شاء[٢]». **الحديث الثالث:**

٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أُزق زقٌّ[٣]».

---

(١) ضعيف:
أخرجه أحمد(٤/ ٢٣٦)، والطيالسي برقم(١٢١٤) وابن أبي شيبة(٣/ ١٤١)، وابن ماجة(١٨٢٣)، وعبد الرزاق برقم(٧٩٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» برقم(١٤٨٧) والطبراني، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية»(٢/ ٣٩١) والبغوي في «الصحابة» كما في «الإصابة»(٧/ ١٩٦)، وابن سعد(٧/ ق٢/ ٣٦)، والبيهقي(٤/ ١٢٦)، وغيرهم من طرقٍ عن سعيد بن عبد العزيز به.
وقال البيهقي: «وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا؛ فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ـ وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح» اهـ.
وأعله أيضاً الحافظ ابن حجر في «الإصابة» بالانقطاع.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود(١٦٠٠)، والنسائي(٥/ ٤٦)، وابن خزيمة برقم(٢٣٢٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٦) من طريق عمرو بن الحارث به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن الحارث ثقة حافظ.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٦٢٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٤)، والبيهقي(٤/ ١٢٦)، والمصنف في «الواهيات»(٢/ ٤٩٧) من طريق صدقة به.
وقال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ ـ كبير شيء . . . . .» اهـ. =

قال الترمذي في هذا الإسناد: معلل ولا يصح عن النبي ﷺ - في هذا الباب كبير شيء. قلت: قال أحمد بن حنبل: صدقة ليس يساوي حديثه شيئاً. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر، قال الراوي: وعمرو لا يحتج به. وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، قال ابن حبان: إسماعيل يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به. قال يحيى بن معين: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان.

مسائل الأثمان

مسألة: ما زاد على نصاب الأثمان تجب فيه بحسبانه. وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين. ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة مثاقيل[٢].

٩٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا إسحاق بن المنذر، حدثنا أيوب بن جابر الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هاتوا ربع العشور كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك» الحارث مجروح. أما حجتهم:

٩٧٩ - فأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أبو سعيد بن أحمد الاصطخري، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عُبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ - أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً اذا كانت الورق مائتي

= وقال ابن عدي: «. . . . وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه، وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق» اهـ.

ومعنى قول ابن عدي: أي هو غالباً شديد الغفلة ويلقن، والله أعلم.

وقال العلامة أبو حاتم في «الجرح» كما نقله عنه ابنه(٢/ ق١/ ٤٢٩ - ٤٣٠): «محله الصدق، وأنكر عليه رأي القدر فقط»، فالرجل ليس كما قال ابن حبان وتبعه المصنف، وعلى كلٍّ فالحديث ضعيف، وفيه علة أخرى وهي الإرسال كما قال البخاري.

درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منها درهماً». قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه. وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، قلت: قال يحيى بن معين: ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يكذب.

مسألة: يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب. وعنه لا يضم كقول الشافعي. احتجوا بحديثين. **الحديث الأول**: حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» هو في الصحيحين، وقد سبق بإسناده. **والثاني**:

٩٨٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هانىء، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء».

مسألة: لا تجب الزكاة في الحلي المباح. وعنه فيه الزكاة كقول أبي حنيفة. وعن الشافعي كالمذهبين.

٩٨١ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن المظفر، حدثنا أحمد بن عمر بن حوصلة، حدثنا إبراهيم بن أيوب، حدثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «ليس من الحلي زكاة».

قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً ظفر فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى. أما حجتهم فلهم أحاديث وهي على ضربين: عامة وخاصة. فالعامة ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قوله ـ عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» قد سبق بإسناده من حديث أبي سعيد، وأخرجه مسلم في أفراده من حديث جابر عن النبي ﷺ.

الحديث الثاني: قوله ـ عليه السلام: «هاتوا صدقة الرقة» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة الخيل. قال ابن قتيبة: الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها.

الحديث الثالث: قوله: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء» وقد ذكرناه بإسناده في المسألة قبلها. وأما الأحاديث الخاصة فسبعة **الأول**:

٩٨٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتت النبي ﷺ ـ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب: فقال لهما النبي ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة أساور من نارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأديا حق الله في الذي في أيديكما».

طريق ثاني: رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه.

طريق ثالث: رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك. **طريق رابع**:

٩٨٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ ـ وفي يدها مُسكتان غليظتان من ذهب، قال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نارٍ» قال: فخلعتهما وقالت: هما لله ولرسوله[1]». **الحديث الثاني**:

٩٨٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ـ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «تعطيان زكاته؟» فقلنا: لا. فقال: «أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته». **الحديث الثالث**:

٩٨٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن سليمان النعماني، قال: حدثنا أبو

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود(١٥٦٣)، والنسائي(٥/ ٣٨)، وأبو عبيد في «الأموال»(١٢٦٠)، والبيهقي(٤/ ١٤٠)، عن حسين المعلم، والترمذي(٦٣٧) عن ابن لهيعة، وأحمد(٢/ ١٧٨، ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة(٣/ ١٥٣)، عن الحجاج بن أرطأة، وعبد الرزاق(٧٠٦٥) عن المثنى، جميعاً عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وسنده صحيح بلا ريب، وإسناد أبي داود والنسائي وأبي عبيد والبيهقي صحيح، والله أعلم.

عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، قال: حدثني عطاء، عن أم سلمة، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ ـ فقال: «أكنز هو؟» فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكثير[١]». **الحديث الرابع:**

٩٨٦ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا البغوي، قال: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا أبو نشيط، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ـ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن. فقال: «أتؤدين زكاتهن» فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك. قال: هو حسبك من النار»[٢] **الحديث الخامس:**

٩٨٧ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا نصر بن مزاحم، حدثنا أبو بكر الهذلي، قال: حدثني شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت رسول الله ﷺ ـ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. **الحديث السادس:**

٩٨٨ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الختلي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن عمرو، عن أبي

---

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود(١٥٦٤)، والدارقطني(٢/ ١٠٥)، والحاكم(١/ ٣٩٠)، والبيهقي(٤/ ٨٣) من طريق ثابت به.
وهذا إسناد ضعيف، قال البيهقي(٤/ ١٤٠): «تفرد به ثابت بن عجلان» قلت: وهذا لا يضر فالرجل احتج به مسلم.
وقد قال المصنف في محمد بن المهاجر: «كذاب»، وهذا وهم عظيم، فمحمد بن مهاجر هذا أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه أحمد وابن معين وغيرهما كثير.
وعلة هذا الحديث هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم(ص١٥٥).
والحديث صحيح بشواهده، ومنها ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب الآنف الذكر.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود(١٥٦٥)، والدارقطني(٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والحاكم(١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، والبيهقي(٤/ ١٣٩) من طريق محمد بن عمرو به.
وهذا إسناد صحيح، وقد قال الدارقطني في محمد هذا: «مجهول»، وليس كما قال، فالرجل ثقة والحمد لله تعالى، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي(٢/ ٣٧١).

حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ ـ قال: «في الحلي زكاة»

الحديث السابع:

٩٨٩ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن الحسن الصواف، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا شريح، حدثنا علي بن ثابت، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حُلياً من عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال». **الحديث الثامن:**

٩٩٠ ـ وبه قال الدارقطني: حدثنا محمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، حدثنا محمد بن الأزهر، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن امرأة أتت نبي الله ﷺ فقالت: إن لي حُلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحُلي فيهم؟ قال: نعم.

والجواب: **أما الأحاديث العامة**: فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلي بأدلتنا. **وأما الخاصة**: فكلها ضعاف. **أما حديث عمرو بن شعيب**: ففي طريقه الأول حجاج بن أرطأة، قال أحمد بن حنبل: حجاج يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه لا يحتج به، وكذا قال يحيى والدارقطني: لا يحتج به. **وأما طريقه الثاني**: ففيه المثنى بن الصباح، قال أحمد وأبو حاتم الرازي: لا يساوي شيئاً، وهو مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

وأما طريقه الثالث: ففيه ابن لهيعة وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. وقال أبو زرعة: ليس ممن يحتج به. **وأما طريقه الرابع**: ففيه حسين بن ذكوان، وقد أخرج عنه في الصحاح، لكن قال يحيى بن معين: فيه اضطراب. وقال العقيلي: هو ضعيف. **فأما حديث أسماء بنت يزيد**: ففيه شهر بن حوشب[1]، قال ابن عدي لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم، قال يحيى بن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وفيه علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذاب. وكان أحمد سيىء الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشي. وقال النسائي: متروك

(١) شهر بن حوشب هذا ليس كما قالا فيه ابن عدي وابن حبان، بل الرجل حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد بينتُ ذلك في كتابي: «رفع القهر عن حال شهر»، يسر الله إتمامه بخير.

الحديث **وأما حديث أم سلمة**: ففيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، ويزيد في الأخبار ألفاظاً يسويها على مذهبه. وقد رواه أبو داود من حديث عتاب بن بشير، قال ابن المديني: ضربنا على حديثه. **وأما حديث عائشة**: ففيه محمد بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول. وفيه يحيى بن أيوب، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. **وأما حديث فاطمة بنت قيس الأول**: ففيه أبو بكر الهذلي، قال الدارقطني: لم يأت بهذا الحديث غيره وهو متروك. وقال غندر: هو كذاب، وقال يحيى وابن المديني: ليس بشيء. وفيه نصر بن مزاحم، قال أبو خيثمة: كان كذاباً، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. **وأما حديثها الثاني**: ففيه ميمون، قال أحمد، متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. **وأما حديث ابن مسعود الأول**: ففيه يحيى بن أبي أنيسة، قال أحمد: هو متروك. وقال يحيى وعلي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني: يحيى متروك، ورفع هذا الحديث وهم، والصواب أنه مرسل موقوف. **وأما حديثه الثاني**: فقال الدارقطني: هو وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف.

مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهل يمنع في الظاهرة على روايتين أصحهما المنع، والأخرى لا يمنع، وبها قال مالك. وعن الشافعي أنه يمنع بكل حال، وعنه لا يمنع بحال. لنا ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول**:

٩٩١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ـ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله ـ عز وجل ـ فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. ووجه الحجة منه أن من عليه مثل ما معه فقير. **الحديث الثاني**:

٩٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الباقي، أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد، أنبأنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري: أنبأنا أبو طالب عبيد الله بن محمد بن شهاب، قال: حدثنا موسى

ابن حمدون، حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: سمعت عثمان بن عفان، يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم». **الحديث الثالث:**

قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه».

مسائل زكاة التجارة

مسألة: تجب الزكاة في عروض التجارة يخرجها عند كل حول. وقال مالك: إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق ويزكي لسنة واحدة، وإن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم ما يشتري ويزكيه · وقال داود: لا زكاة في العروض بحال. لنا حديثان: **الحديث الأول:**

٩٩٣ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر القاسمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع». **الحديث الثاني:**

٩٩٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «بينا أنا جالس عند عثمان، جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ فقال: بخير. ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتوشوه، فكنت فيمن احتوشه، فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ ـ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البرّ صدقته» قالها بالزاي.

٩٩٥ ـ قال أبو بكر النيسابوري: وحدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن

مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته».

هذا الإسناد أصلح من الذي قبله، فإن في الإسناد الذي قبله موسى بن عبيدة، وكان أشد ضعفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه.

مسألة: الواجب في المعدن ربع العشر. وقال أبو حنيفة: الخمس. وعن الشافعي كالمذهبين، وعنه أنه إن أصاب المال مجتمعاً ففيه الخمس، وإن كان متفرقاً ولزمته مؤنة فربع العشر. وعن مالك كقولنا. وعنه كالقول الآخر للشافعي. لنا ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد أن النبي ﷺ ـ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها. والزكاة لا تكون خمساً بحالٍ. فإن قيل: قوله (عن غير واحد) يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال، عن بلال أن رسول الله ﷺ ـ أخذ منه زكاة المعادن القبلية» قال: ربيعة: وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت. ورواه ثور عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث بلال.

مسائل زكاة الفطر

مسألة: تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره. وقال داود: لا يجب عليه إلا فطرة نفسه.

٩٩٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمر بن عمار الهمذاني حدثنا الأبيض بن الأغر، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ ـ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون[1]».

مسألة: لا يلزمه فطرة عبده الكافر. وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا أبو محمد بن الجراح، حدثنا أبوالعباس بن محبوب، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معين، حدثنا مالك، عن

(١) حسن: أخرجه الدارقطني(٢/ ١٤١)، والبيهقي(٤/ ١٦١)، من طريق القاسم بن عبد الله به.
وقد حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم(٨٣٥).

نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ ـ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكراً وأنثى من المسلمين». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. احتجوا بما:

٩٩٨ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حرّ أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير».

قال الدارقطني: لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك. قلت: قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وضعفه ابن المديني جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات. وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم. وقال يحيى بن معين: الوقاصي يكذب

مسألة: لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة. وقال أبو حنيفة: يعتبر.

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «أدوا صاعاً من قمح ـ أو قال بُر ـ عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم مرد الله عليه أكبر مما أعطى». ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وهو الصحيح لأن ثعلبة هو الصحابي لا صُعير.

مسألة: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر. وقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وعن مالك والشافعي كالمذهبين. لنا حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله ﷺ ـ فرض زكاة الفطر. وفي الصحيحين من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ ـ أمر بزكاة الفطر. فعلق الوجوب بالفطر وإنما يكون ذلك بغروب الشمس.

مسألة: يجوز تقديم الفطر بيوم أو يومين. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان. وقال الشافعي: يجوز تعجيلها من أول رمضان. لنا ما:

٩٩٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن

مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ـ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجاه في الصحيحين.

١٠٠٠ ـ أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا المقومي، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر طهرة للصائم، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

مسألة: لا يجزي في الفطر أقل من صاع. وقال أبو حنيفة: يجزي نصف صاع بر. لنا سبعة أحاديث. **الحديث الأول:**

١٠٠١ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين». **الحديث الثاني:**

١٠٠٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا جدي، حدثنا أبي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ـ فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام». **طريق آخر:**

١٠٠٣ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ـ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام». أما الطريق الأول: ففيه مبارك، كان أحمد بن حنبل يضعفه ولا يعبأ به، وضعفه يحيى والنسائي. وفي الثاني: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات موضوعات كأنه المتعمد لها. **الحديث الثالث:**

١٠٠٤ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن

مخلد، قالا: حدثنا أبو يوسف القلوسي، حدثنا بكر بن الأسود، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ - حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أوصاع من شعير، أو صاع من قمح». قال يحيى: سفيان بن حسين ولم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: يروى عن الزهري المقلوبات، قلت: وقد أخرج عنه مسلم. **الحديث الرابع**:

١٠٠٥ - وبالإسناد - قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا الثقفي، قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: «أمرني رسول الله ﷺ - أن نُعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعاً من طعام من أدى براً قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زبيباً قبل منه و من أدى سلتاً قُبل منه». **الحديث الخامس**:

١٠٠٦ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطر على كل صغيرٍ وكبيرٍ صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب». قال أحمد: كثير بن عبد الله ليس بشيء. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وكان أحمد لا يرضى إسحاق الجنيني. **الحديث السادس**:

١٠٠٧ - وبه قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن صُعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر، أو قمح، عن كل رأس صغير أو كبير». قال أحمد: النعمان مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال يحيى: ليس بشيء. **الحديث السابع**:

١٠٠٨ - وبه قال الدارقطني: وحدثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عمر بن محمد بن صُهبان، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن مالك عن أوس بن الحدثان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام». قال أحمد: عمر بن صهبان ليس بشيء. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال الرازي والنسائي والدارقطني: متروك. **احتجوا** بثمانية أحاديث: **الحديث الأول**:

١٠٠٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ـ مدين من قمح بالمد الذي يقتانون به». **الحديث الثاني**:

١٠١٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر». **الحديث الثالث**:

١٠١١ ـ وبالإسناد ـ قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا مكي بن عبدان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر، أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ ـ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمرٍ». **طريق آخر**:

١٠١٢ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدي، حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة». **طريق آخر**:

١٠١٣ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ ـ صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء». **الحديث الرابع**:

١٠١٤ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد، قال: حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ ـ بعث صارخاً ببطن مكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر». **طريق آخر**:

١٠١٥ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنيس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ـ أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح». **طريق آخر**:

١٠١٦ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا أبو ذر الواسطي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير». **طريق آخر**:

١٠١٧ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا علي بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حميد الطويل، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: «يا أهل البصرة، إن رسول الله ﷺ ـ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ». **الحديث الخامس**:

١٠١٨ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عباد بن الوليد، حدثنا عباد بن زكريا الصُّريمي، حدثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ـ فقال: «من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلت» **الحديث السادس**:

١٠١٩ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قال: حدثنا جدي، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ ـ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح، أو صاعاً مما سواه من الطعام». **طريق آخر**:

١٠٢٠ ـ وبه حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ـ أمر صائحاً فصاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير، أو تمر». **الحديث السابع**:

١٠٢١ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا المعتمر، قال: أنبأنا علي بن صالح، عن يحيى بن جريج،

عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، أن رسول الله ﷺ ـ خطب، فقال: «إن صدقة الفطر مدان من بُر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام». **الحديث الثامن:**

١٠٢٢ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الفضل بن المختار، قال: «حدثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ ـ في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر، أو زبيب».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يثبت. **أما حديث أسماء:** فيرويه ابن لهيعة، وقد قال السعدي: لا ينبغي أن يحتج بروايته. **وأما حديث علي** ـ عليه السلام ـ فراويه الحارث الأعور، قال الشعبي وابن المديني: الحارث كذاب. **وأما حديث ابن عمر:** ففي طريقه الأول سليمان بن موسى، قال ابن المديني: سليمان مطعون عليه. وقال البخاري: عنده مناكير. **وفي طريقه الثاني:** داود بن الزبرقان، قال أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئاً ثم رميت به. وقال النسائي: ليس بثقة. **وفي طريقه الثالث:** ابن أبي رواد، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به. قلت: قد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأمر من أن يفعل ذلك. **وأما حديث ابن عباس:** ففي طريقه الأول يحيى بن عباد، قال العقيلي: حديث يحيى بن عباد يدلك على الكذب. **وفي طريقه الثاني:** الواقدي، قال أحمد: هو كذاب وقال البخاري والرازي والنسائي: متروك. **وفي طريقه الثالث:** سلام الطويل، ولم يسند هذه الطريق غير سلام وهو متروك، وقد ذكرنا القدح في سلام آنفاً. **وأما الحديث الرابع:** فقال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا يروى عن سليمان الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال الفلاس ليس بثقة. **وأما الحديث الخامس:** ففي طريقه الأول سالم بن نوح، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. **وفي طريقه الثاني:** علي بن صالح وقد ضعفوه. **وأما الحديث السادس:** ففيه علي بن صالح أيضاً، وفيه إبراهيم بن مهدي، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيف الحديث، وفيه إبراهيم بن الهيثم، قال ابن عدي: حدث ببغداد وكذبه الناس. قال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول: ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ ـ هذا، ولا يعطي قيمته. **وأما الحديث السابع:** ففيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: يحدث بالأباطيل وهو

مجهول. وفيه أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء، بل قد روي لهم حديث مرسل:

١٠٢٣ ـ فأنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، وأنبأنا عنه ابن ناصر قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجي، قال: أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، قال: أنبأنا علي بن الحسن بن العبد، حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا قتيبة، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: «فرض رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر مدين من حنطة». وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر فرض زكاة الفطر، ثم يكون الثاني تفسيراً من سعيد.

مسألة: يجوز إخراج الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة. وقال مالك والشافعي: لا يجوز.

١٠٢٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس، حدثنا سعيد بن الأزهر، حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ ـ قال لهم: «في صدقة الفطر صاع من زبيب، صاع من تمرٍ، صاع من أقط، صاع من دقيق».

١٠٢٥ ـ قال الدارقطني: وحدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ ـ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من سُلت، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط». فقال له علي بن المديني: يا أبا محمد، أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيق. فقال: بلى هو فيه.

مسألة: يجوز إخراج الأقط على أنه أصل. وقال أبو حنيفة: بالقيمة. وعن الشافعي قولان. لنا أنه منصوص عليه فيما تقدم.

مسألة: الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال أبو حنيفة: ثمانية. لنا ما:

١٠٢٦ ـ أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله ﷺ ـ والقمل

يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما ترى، أتجد شيئاً؟» فقلت: لا. فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

١٠٢٧ ـ قال البخاري: وحدثنا إسحاق، حدثنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة «أن رسول الله رآه والقمل يسقط على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فأمره أن يحلق، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ ـ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». الحديثان في الصحيحين.

وقوله (نصف صاع) حجة لنا. قال ثعلب: والفرق اثنا عشر مداً. وقال ابن قتيبة: الفرق ستة عشر رطلاً والصاع ثلث الفرق خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث.

١٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، قال: أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد به نصر الأشقر، حدثنا محمود بن موسى الطائي، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته. فقلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله ـ عز وجل، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك. قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثني أبي عن أخته أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثني أخي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث. قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه أنه يدعي أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال. فقال: هذه أعجب من الأولى يخطىء في الحزر وينقص من الفطرة، لا بل صاع تمام عن كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا. احتجوا بحديثين: **الحديث الأول**:

١٠٢٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو عاصم أحمد بن محمد بن زياد

القطان، وعلي بن الحسين السواق، قالا: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ ـ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

١٠٣٠ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد النقاش، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ ـ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال».

هذان حديثان لا يصحان، أما الأول: ففيه جرير بن يزيد، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وأما الثاني: فقال الدارقطني: لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي وهو ضعيف الحديث. قلت: قال يحيى بن معين: صالح الطلحي ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. قلت: وقد قال أصحابنا: صاع الوضوء غير صاع الزكاة. قال ابن قتيبة: لما سمع العراقيون أن النبي ﷺ ـ كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال توهموا أن الصاع ثمانية ولا اختلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة: إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة أخذت من ماله. وقال أبو حنيفة: يجبر على الدفع.

١٠٣١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز، حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطراً، انه غرمة من غرمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

مسألة: وإذا امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل. وقال أكثرهم: لا يُقتل.

١٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، قال:

حدثنا الحرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول. وقال مالك وداود: لا يجوز.

١٠٣٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي بن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجية بن عدي، عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ ـ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

١٠٣٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول»

هذا الحديث أقوى من الأول، لأن في الحديث الأول: حجية، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه وهو شبه المجهول.

[فصل] **فإن عجل زكاة عامين جاز. وعنه لا يجوز.** وهو قول زفر. وعن الشافعية كالروايتين. لنا حديثان ضعيفان: **الحديث الأول:**

١٠٣٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن احمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا وليد بن حماد، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى بن طلحة، عن طلحة، أن النبي ﷺ ـ قال: «إنّا كنا احتجنا إلى مال، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين». **الحديث الثاني:**

١٠٣٦ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «بعث رسول الله ﷺ ـ عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله،

فأغلظ له، فخرج إلى النبي ﷺ ـ فأخبره، فقال: إن العباس قد سلفنا زكاة العام والعام والمقبل».

في الحديث الأول الحسن بن زياد، قال أحمد بن حنبل: هو كذوب، ليس بشيء. وقال مرةً: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وفيه الحسن بن عمارة، قال شعبة: هو كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال أحمد ويحيى والرازي والنسائي، هو متروك. وفي الحديث الثاني محمد بن عبد الله العرزمي، قال أحمد، ترك الناس حديثه. وقال يحيى وأبو زرعة: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه فجعل يحدث الناس من حفظه فيهم، فكثرت المناكير في روايته. وقد رواه مندل فقال: عن عبد الله عن الحكم، وإنما أراد محمد بن عبد الله، ومندل ضعيف أيضاً.

مسألة: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد. وقال الشافعي: لا يجوز . لنا حديث معاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» وقد سبق بإسناده.

مسألة: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تُقصر فيه الصلاة. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالمذهبين لنا قوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

مسألة: يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها. وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة.

١٠٣٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن». قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى؟ فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ ـ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عن ما أسأل عنه، فخرج إلينا بلال، فقلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ ـ فسله عن ذلك ولا تخبر من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ـ فقال: من هما؟ فقال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية. فقال: نعم لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم خلافاً لأكثرهم.

١٠٣٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن

جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، «أن النبي ﷺ ـ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: ألا تصحبني فنصيب منها؟ قال: قلت: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام. وهو قول الشافعي. وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. وقال أبو حنيفة: إذا ملك نصاباً لم يحل له. لنا على الرواية الأولى ما:

١٠٤٠ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل يحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة فيسأل فيها حتى يُصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك». انفرد بإخراجه مسلم.

١٠٤١ ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». ووجه الرواية الأخرى ما:

١٠٤٢ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يعينه جاءت يوم القيامة خدُوشاً أو كدوحاً في وجهه». قالوا: يا رسول الله، وما عناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

حكيم بن جبير مجروح، قال أحمد بن حنبل: هو ضعيف الحديث مضطرب. وقال يحيى والنسائي ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب. وقد احتج من صحح هذا الحديث بما:

١٠٤٣ ـ أخبرنا به الكروخي قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن

الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث.

فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حَدثَ بهذا، فقال له: وما لحكيم لا يحدث بهذا عن شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً حدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن فأجبت من قال هذا، فقيل له: ليس في هذا حجة فإن سفيان ما أسنده إنما قال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فحسب ولم يرفعه، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم ـ بضم اللام ـ عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: ابن أسلُم ضعيف. ورواه بكر بن خنيس، عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرة، ثم ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، وإنما فيه أنه كره له المسألة فقط، والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته.

مسألة: لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز.

١٠٤٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي الحصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». **طريق آخر:**

١٠٤٥ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن الوزاع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: جاءت رسول الله ﷺ ـ صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي». **طريق آخر:**

١٠٤٦ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

قالوا: قد قال أبو حاتم الرازي: ريحان شيخ مجهول. ثم إن الحديث إنما هو المسألة لا يحل.

١٠٤٧ ـ أخبرنا بذلك الكروخي: قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن حبيش بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع أو غُرم مفظع».

قلنا: أما ريحان فإن جهله أبو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه. وأما هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، قال يحيى: لا يحتج بحديث مجالد. والثاني: أنّا نقول به وأن المسألة لا تحل له ولا أخذ الصدقة[1]. طريق آخر:

١٠٤٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي، أن عبيد الله بن عدي حدثه، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ ـ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

مسألة: حكم المؤلفة باق. وقال أبو حنيفة والشافعي: حكمهم منسوخ. قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة. واحتجوا بقوله: «عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وهذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجاً إلى التآلف.

مسألة: يعطى الغازي مع الغنى. وقال أبو حنيفة: لا يأخذ إلا مع الفقراء.

١٠٤٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري جميعاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني». وقد رواه أبو داود، فقال: «لا تحل الصدقة» مكان قوله: «المسألة» وإسناده ثقات.

---

(١) هذا الحديث صحيح، والحمد لله تعالى، وهو عند أصحاب السنن من حديث ابن عمر، وعن غيره، وانظر: «الإرواء» برقم(٨٧٧).

مسألة: الحج من السبيل، فيجوز دفع الزكاة فيه. وعنه لا يجوز كقول أكثرهم

١٠٥٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل، قال: قالت: قلت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكراً، فقال: صدقة جعلته في سبيل الله، قال: «أعطها فلتحج عليه فإنه سبيل الله».

١٠٥١ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنبأنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل الأسدي، قال حدثني يوسف بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ ـ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا؟» فقالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله».

مسألة: الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت. وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط بالموت ولا يلزم الورثة إخراجها. لنا قوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء» وسيأتي بإسناده في الحج وغيره إن شاء الله.

كتاب الصيام[1]

مسألة: لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

---

(١) اختاره على الصوم المحدد لإفادة الزيادة القليلة التغيير للياء. انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج(٢/ ٤٨).

وهو لغة: الإمساك مطلقاً.

قال أهل اللغة: صام صوماً وصياماً واصطام أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير، ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصامت الريح إذا ركدت، وماء صائم أي ساكن.

وقال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ من مريم(٢٦)، أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

وقال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي الصائمة عن السير.

انظر/ لسان العرب(٤/ ٢٥٢٩)، الصحاح(٥/ ١٩٧٠) ـ المصباح المنير(٢/ ٤٨٢).

وشرعاً: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص.

انظر/ شرح المهذب(٦/ ٢٤٨)، المغني لموفق الدين(٣/ ١)، الشرح الكبير لأبي عمر(٣/ ١)، فتح الباري(٤/ ١٢٣).

واعلم أن صاحب الشرع خصص الصوم بإضافته إلى نفسه الموجبة لتشريفه على غيره كما في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ ـ قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» مع أن الصلاة أفضل منه كما عليه الفتوى.

وحديث: «أفضل أعمالكم الصلاة».

والأثر المشهور عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كتب إلى عماله من أهم أموركم عندي الصلاة».

فاحتيج إلى بيان الفارق الذي أوجب هذه الإضافة والتخصيص واضطرب الناس فيه:

فمن قائل: إن الصوم لما كان أمراً خفياً لا يمكن أن يطلع عليه حقيقة إلا الله تعالى نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما.

قال ابن شاط: وهذا أحسن ما قيل في ذلك عندي والمراد بقوله في الحديث: كل عمل ابن آدم له ـ الحديث» الأعمال الظاهرة فقط لا ما يشمل الباطنة من الايمان وسائر أعمال القلوب الحسنة حتى يقال =

١٠٥٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، حدثنا روح بن الفرج، حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا: المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ـ قال: «من لم

= إنها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه إذْ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفاضل اهـ.

ومن قائل: إن جوف الإنسان في الصوم يبقى خالياً فيحصل له به شبه وصف الربوبية، فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه، وفيه أن عموم الحديث المتقدم يقتضي تفضيله حتى على الاشتغال بالعلوم والانتقام من المجرمين والإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلق بأخلاق الرب.

ومن قائل: إن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الإنسان لشهواته وملاذه في فرجه وفمه. وفيه عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج مع أنهما أعظم في ذلك منه فإن الإنسان في الجهاد مؤثر مهجته وجسده وحياته، فتذهب جميع الشهوات تبعاً لذهاب الحياة. وفي الحج يترك المخيط والمُحيط والطيب والتنظيف، ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويركب الأخطار في الأسفار.

ومن قائل: إن تخصيصه بالإضافة لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيْره من العبادات، وفيه أن الصوم وقع أيضاً التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب.

ومن قائل: إن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوة الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء، وكلّ ما يوجب ذلك يوجب حصول المعرفة الربانية والأحوال السنية كما يشهد لذلك حديث: «لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً».

وحديث البطنة: «البطنة تذهب الفطنة».

وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة. وفيه أن الصوم لا يختص بذلك بل الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ وقوله تعالى: ﴿ويجعل لكم نوراً تمشون به﴾.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المرتب من ذلك على الصلاة إذا وقعت من المكلف على وجهها أكثر من المترتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاه عن نبيه ﷺ ـ عنه: «من تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم وإلى غير ذلك من الأقوال وكلها ضعيفة غير سالمة من النقض وأحسنها الأول ونقضه مرفوع. والله أعلم.

انظر/ تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي.

(١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له[١]». قال الدارقطني: كلهم ثقات. **الحديث الثاني:**

١٠٥٣ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ ـ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]

فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر. قلنا: الراوي قد يسند الحديث، وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. **الحديث الثالث:**

١٠٥٤ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق، قال: حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، والحديث صحيح: أخرجه الدارقطني(٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والبيهقي(٤/ ٢٠٣)، من طريق عبد الله بن عباد به. وقال الدارقطني وأقره البيهقي:
«تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»اهـ.
قلت: قول الدارقطني يوهم القارىء العزيز أن عبد الله بن عباد هذا ثقة، وليس كذلك، فقد تعقب ابن التركماني هذا القول في «الجوهر النقي ـ هامش «السنن الكبرى».
فقال: «قلت: كيف يكون كذلك، وفي «كتاب الضعفاء» للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري، عن المفضل بن فضالة، واهٍ وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة»اهـ.
فالإسناد واهٍ جدًّا كما ترى، وقد تعقب الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، هذا القول، فانظره فيه، ففيه فوائد عظيمة.
وانظر الحديث الآتي.

(٢) صحيح:
أخرجه أبو داود برقم(٢٤٥٤)، وابن خزيمة(١٩٣٣)، والدارقطني(٢/ ١٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني»(٢/ ٥٤)، والبيهقي(٤/ ٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)، والبغوي في «شرح السنة»(٦/ ٢٦٨)، من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة.
وأخرجه النسائي(٤/ ١٩٦، ١٩٧)، والترمذي(٧٣٠)، والبيهقي(٤/ ٢٠٢) من طريق يحيى بن أيوب وحده، كلاهما [يحيى، وابن لهيعة] عن عبد الله بن أبي بكر به.
وإسناده صحيح والحمد لله.
وانظر: «نصب الراية»(٢/ ٤٠٣٣)، و«تلخيص الحبير»(٢/ ١٨٨).

تقول: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم». الواقدي ضعيف.

احتجوا بحديثين: أحدهما: أنهم رووا أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ ـ برؤية الهلال، فأمر مناديه أن ينادي «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم». وهذا لا يُعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده أعرابي برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن تصوموا غداً. وسيأتي هذا إسناده إن شاء الله. وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح أن أعرابياً جاء ليلة رمضان فذكر الحديث. **الحديث الثاني**:

١٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأنا ابن المظفر، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا زيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «أمر النبي ﷺ ـ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء». أخرجاه في الصحيحين.

فحجتهم أنه أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية تجوز بالنهار. وجوابه: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً، فله حكم النافلة. يدل عليه ما:

١٠٥٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول: «يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم، فصام الناس» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يصح صوم التطوع بنية من النهار. وقال مالك وداود: لا يصح. لنا ما:

١٠٥٧ ـ أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلق بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ ـ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا لا، قال: «إني صائم». فدخل علينا يوماً فقلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: «أدنيه» فأصبح صائماً ثم أفطر».

مسألة: إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان، وهذا مذهب: عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد، وسالم، وبكر بن عبد الله، ومطرف، وميمون بن مهران في آخرين، فعلى هذه الرواية هل يجوز أن يُسمى يوم شك؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يُسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنا، وبه قال الخلال والأكثرون من أصحابنا فعلى هذه لا يتوجه النهي عن صوم الشك إليه. والثانية: أنه يُسمى يوم شك؟ نقلها المروزي، فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكاً والأولى أصح. فإن قيل: فما يوم الشك؟ قلنا: قد فسره الإمام أحمد، فقال: يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته، والرواية الثانية في المسألة لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلاً، بل يجوز قضاء، وكفارة، ونذراً، ونفلاً يوافق عادة، وهذا قول الشافعي. والرواية الثالثة: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذه قال الحسن، وابن سيرين، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صيامه من رمضان، ويجوز صيامه ما سوى ذلك. ووجه الرواية الأولى ما:

١٠٥٨ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصدموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له[1]».

---

(١) يدل على تعليق الحكم وهو الأمر بالصوم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كل فرد، فإن رأى هنا علمية لا بصرية، ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وهو استدلال بمفهوم الشرط، وهو مفهوم المخالفة، أي وإذا لم تروه فلا تصوموا، وعن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به.
قال القاضي عياض في الإكمال: لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم إذا غم الهلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين اهـ.
وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب وقد استشنع هذا لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين حتى قال بعضهم: ليته لم يقله كما نقله القاضي عياض عن محمد بن سيرين في الإكمال.
قال ابن دقيق العيد: والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى.
وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا =

= يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعيّ وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم. لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

ويقال: بأن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين:

إما الرؤية، وإما إكمال العدة ثلاثين.

ودل دليل على أن رؤية البعض كافية فإثبات اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص.

وأما القياس على من حبس في مطمورة فقياس مع الفارق إذْ من في المطمورة تعذر عليه معرفة المدرك المنصوص عليه حتى لو رآه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة لأنه ليس في حقه شيء يعرف به الصوم إلا ذلك وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارع يقول: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

أخرجه البخاري في الصوم ـ الحديث(١٩٠٧)، ومسلم في الصيام ـ الحديث(١٧/ ١٠٨١).

ولو كان كلام الحاسب مدركاً شرعياً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع بل أشار إلى خلافه لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ ـ قال: «إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

قال القاضي عياض: وصْفه ﷺ ـ لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذ كانوا لا يجهلون الثلاثين ولا التسع وعشرين، ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعود عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفُصُلها.

وقال الحافظ ابن حجر في قوله: «لا نكتب ولا نحسب».

وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه القول في الحديث المتقدم في الهامش: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

انظر/ العدة وعليه حاشية الأمير (٣/ ٢٢٦ ـ ٣٢٩)، فتح الباري (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٨٩)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٢/ ٣٢٥).

قال الشيخ القرافي في الفروق:

وفي العمل بالحساب والآلات في إثبات الأهلة في الرمضانات قولان عندنا [أي عند السادة المالكية]

= وكذلك عند الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم. قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعيّ فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظم واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾، وقال تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخنا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلاة فإنه لا غاية بعد حصول القطع، والفرق بين ثبوت وقت الصلاة وثبوت وقت الصيام، وهو المطلوب ههنا، وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي لأجله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض عشياً وحين تظهرون﴾ قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشياً العصر، وحين تظهرون الظهر، والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه الحكم فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعيّ فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم، قوله ﷺ ـ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ـ الحديث» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ثم قال ﷺ ـ: «فإن غم عليكم» أي خفيت عليكم رؤيته: «فاقدروا له»، وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع.

أما قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فلا دلالة فيه على هذا المطلوب.

قال أبو علي: لأن شهد لها ثلاثة معان:

شهد بمعنى: حضر، ومنه شهدنا صلاة العيد، وشهد بدراً.

وشهد بمعنى: أخبر، ومنه شهد عند الحاكم أي أخبره بما يعلمه.

وشهد بمعنى: علم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ أي عليم.

وهو في الآية بمعنى حضر. قال: =

. . . . . .

= وتقدير الآية: فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه، أي حاضراً مقيماً احترازاً من المسافر، فإنه لا يلزمه الصوم، وإذا كان من شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضاً فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن كان الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطاً لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سبباً فلم يجب به صوم.

قال القرافي: والحق في ترديد الفقهاء رحمهم الله ـ هو القسم الثاني دون الأول.

قال القرافي: غير أن ههنا إشكالان:

أحدهما: في أوقات الصلوات والآخر في رؤية الأهلة: الإشكال الأول: في أوقات الصلاة وذلك أنه جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درجه الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قرباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثراً البتة وهذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذٍ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلاة.

فإن قيل: هذا جنوح إلى أنه لا بد من الرؤية، وقد فرق بين الصيام والصلاة بالرؤية وعدمها وتقدم أن السبب في الأهلة الرؤية وفي الصلاة تحقيق الوقت دون رؤيته بحيث اشترطت الرؤية فيما تقدم يبطل الكلام في عدم اشتراطها بالنسبة لوقت الصلاة.

والجواب: أنه لم يشترط الرؤية في أوقات الصلاة ولكن جعل عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلاً على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق لأن الرؤية هي السبب ونظيره في الأهلة لو كان السماء مصحية والجمع كثير ولم ير الهلال حيث جعل ذلك دليلاً على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس، وكذلك لو رأى الظل عند الزوال مائلاً لجهة المغرب ولم ير مائلاً لجهة المشرق بل متوسطاً بين الجهتين جعل ذلك دليلاً على عدم دخول الوقت وعدم السبب، فقرق بين كون الحس سبباً، وبين كونه دالاً على عدم السبب ففي الفجر جعل الحس دليلاً على عدم السبب لا أنه اشترط الرؤية.

ولم يكن هذا إشكالاً إلا والسماء مصحية والحس لا يجد شيئاً من الفجر أما لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعاً من الأفق ويخفى مع الغيم لما استشكل.

الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع الأقطار في الأرض ووافقهم السادة الحنابلة على ذلك، وقالت الشافعية ـ رحمهم الله ـ: لكل قوم رؤيتهم.

واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاؤهم، فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا فيها جميع الأوقات بحسب =

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً». أخرجاه في الصحيحين. ولم يذكر فعل ابن عمر. واحتجاج أصحابنا من هذا الحديث من وجهين أحدهما: فعل ابن عمر، فإن أصحاب رسول الله ﷺ - أعلم بمراده، فنحن نرجع إليه كما رجعنا في خيار المجلس، فإنه كان يفارق صاحبه ليتم البيع. والثاني: أن معنى «أقدروا» ضيقوا له عدداً يطلع في مثله، وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا قوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ أي ضيق عليه. قالوا: فقد روي عن ابن عمر ضد هذا:

= آفاق مختلفة وأقطار متباينة فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق، فإذا غربت الشمس في أقصى المغرب كان نصف الليل عند البلاد المشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف فإذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلاة تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات.

قال الشيخ القرافي عنه: وهذا حق ظاهر وصواب متعين، أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك فاعلمه.

وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في الهامش هنا إن شاء الله قريباً.

انظر/ الفروق للقرافي(٢/ ١٧٨ ـ ١٨٢).

تنبيه: مما تقدم من هذا البحث المتواضع الضعيف نخرج بأن استخدام الحساب وأشباهه في هلال رمضان ما هو إلا من شؤم معرفة علم الهيئة والنجوم الذي لم يأت عن الشارع حرف بصحته، بل هو من العلم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾، فإن الشارع قد أوضح أوقات العبادات وأناطها بأظهر الواضحات أفترد الشهادة التي أمر الشارع بقبولها بسبب قول الحاسب؟

فينبغي لمديري الشريعة المستقيمة تتبع كلام السلف من صحابة وتابعين وفقهاء وفهم كلامهم فإنهم أثقب منا فهماً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس، أما نحن عامة وعلماء فلا نزيد على كوننا نقلة لهم يصعب علينا فهم ما كتبوا من علم فكيف نجترىء على مخالفتهم والسير وراء الأهواء وتحكيم الحساب في الرمضانات بل والدفاع عن هذا الرأي، فيا للشفقة على أمثال هؤلاء المغترين = الذين ألهتهم الدنيا بزينتها وحضارتها وخرجوا لنا بأقوال الله أعلم بها. فحذار حذار من المضلين الضالين الذين باعوا آخرتهم وخسروا دينهم إرضاء لمن هم أعلى منهم سلطة وعلى حساب عامة المسلمين. فالله الهادي والله الملهم للصواب.

(كتب هذا البحث/ العبد الفقير طالب العلم/ محمد فارس).

١٠٥٩ ـ أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزاز، أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي. حدثنا محمد بن العباس بن الفرات، أنبأنا حمزة بن القاسم، حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه». قلنا: جوابه من وجهين: أحدهما: أنه لا يصح وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم. والثاني أن هذا ليس بيوم شك على ما سبق بيانه. أما حجتهم فلهم سبعة أحاديث: **الحديث الأول**:

١٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين السرخسي قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته[1]، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». انفرد بإخراجه البخاري. والجواب: أن أبا بكر الإسماعيلي ذكر هذا في صحيحه الذي خرجه على البخاري.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن علويه، قال: حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته:

أحدها: أنه إن حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيها كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد.

ثانيها: أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى.

ثالثها: أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل.

رابعها: أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم.

خامسها: أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى.

سادسها: أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوساً لا يرى.

سابعها: أنه إن جعل ضمير صوموا لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحداً على نظيرما مر.

ثامنها: أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته.

تاسعها: أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني.

عاشرها: أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره.

انظر حاشية القليوبي على المنهاج (٢/ ٤٩).

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

قال الإسماعيلي. قد رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، فقال فيه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال: وقد رويناه عن غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن علية وعيسى بن يونس، وشبابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وابن داود، وآدم كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه على التفقه من عنده للخبر وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجه، ورواه المقري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً. قلنا: فعلى هذا يكون المعنى: فإن غم عليكم رمضان فعدوه ثلاثين. وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث على أن أصحابنا قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر سفيان، فقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال، فإنّا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم، فإنّا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان إنما صمناه حكماً.

الحديث الثاني:

١٠٦١ ـ أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني، أنبأنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا محمد بن عيسى بن عمرويه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». انفرد بإخراجه مسلم.

والجواب: أن المراد: فإن غم عليكم رمضان فعدوا رمضان ثلاثين، يدل عليه شيئان: أحدهما: أن الكناية يرجع إلى أقرب المذكورين وأقربهما «وأفطروا لرؤيته» والثاني. أنه قد روي مفسراً.

١٠٦٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا[1]، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» انفرد بإخراجه مسلم. **الحديث الثالث:**

---

(١) إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهب الشافعية لا خلاف فيه عندهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد. =

١٠٦٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن موسى بن سهل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

ورواه منصور عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تتموا وتكملوا العدة ثلاثين». والجواب: أن أحمد ضعف حديث حذيفة وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ، ثم هو مجهول على حالة الصحو لأنه لم يذكر فيه الغيم، وقد حمله أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال على ما سبق. **الحديث الرابع:**

١٠٦٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

= وقال الثوري وابن أبي ليلى وابو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه:

أحدهما: للماضية. والثانية: للمستقبلة.

واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي وقال: «كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا».

واحتج السادة الشافعية ومن وافقهم بما رواه شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس».

وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر «أن ناساً رأوْا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرونه بالليل.

وفي رواية قال ابن عمر: «لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى».

وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه. انظر/ شرح المهذب(٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، قلت: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والذي حُفظ من هذا «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

١٠٦٥ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

ورواه أبو بكر بن عياش، وأسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بهذا قال الدارقطني: وهي أسانيد صحاح، وقد ذكرنا من حديث أبي هريرة« فصوموا ثلاثين». **الحديث الخامس**:

١٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورحي، قالا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: «كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار، من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ـ قال الترمذي: هذا حديث صحيح. **الحديث السادس**:

١٠٦٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، حدثنا أحمد بن الخليل، قال: حدثنا الواقدي، قال: حدثنا داود بن خالد بن دينار، ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ عن صوم ستة أيام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق».

والجواب أنّا قد بينا أن هذا ليس بيوم شك. **الحديث السابع**:

١٠٦٨ ـ أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: أنبأنا أبو بكر بن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، قال: حدثني هاشم بن القاسم الحراني، قال: حدثنا يملى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد غـمّ عـلينا، فأتينا النبي ﷺ ـ فأصبناه مفطراً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال: «أفطروا

إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه أحب إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه». يعني ليس من رمضان. قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه. قلت: لا تكون عصبية أبلغ من هذا فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره، ثم يمدحه ويثني عليه، ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرى به على علمه وأثر به في دينه، أتراه ما علم أن أحداً يعرف قبح ما أتى كيف وهذا الأمر ظاهر لكل من شَدا شيئاً من علم الحديث، فكيف بمن أوغل فيه، أتراه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في تسعة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة والرازي: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ ـ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبيهاً بما في حديث نسخه عن ابن جراد، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا يحل الراوية عنه. قلت: وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الدهر، وإنما يُبهرج بما يخفى، ومثل هذا لا يخفى ـ نعوذ بالله من غلبات الهوى.

مسألة: يجب صوم رمضان بشاهد واحد. وقال مالك وداود: لا يجب. وعن الشافعي كالمذهبين. وقال أبو حنيفة: إن كان في السماء علة قُبل شاهد، وإن لم يكن لم يقبل إلا الجم الغفير. لنا أربعة أحاديث. **الحديث الأول:**

١٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ـ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن صوموا غداً».

فإن قيل هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد اتفق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة على رفع هذا

الحديث. واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه ومن رفع فقد زاد والزيادة من الثقة مقبولة، والراوي قد يسند، وقد يرسل. **الحديث الثاني**:

١٠٧٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق، قال: حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ ـ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ ـ وأمر الناس بالصيام».

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة. **الحديث الثالث**:

١٠٧١ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني. وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأُبلي، حدثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزها، وقالا: إن رسول الله ﷺ ـ أجاز شهادة رجل واحدٍ على رؤية هلال رمضان. قالا: وكان رسول الله ﷺ ـ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين».

قال: الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف الحديث. قلت: وقد قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. **الحديث الرابع**:

١٠٧٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني، أبي، حدثنا يزيد، قال: أنبأنا ورقاء عن عبد الأعلى التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. فقال: أهللت؟ فقال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل». احتجوا بما:

١٠٧٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد ابن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا أبو مالك الأشجعي، حدثنا

حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ ـ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري. ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب. قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

١٠٧٤ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، يقول: إنّا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ ـ وتعلقنا منهم وأنهم حدثونا عن رسول الله ﷺ ـ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا، وأفطرو، وأنسكوا».

والجواب إنّا نقول: ينطق الخبر لأنه يقتضي أن تصوموا بشهادة ذوي عدل، ودليله ينفي ذلك، ونص خبرنا يعارض هذا الدليل وهو أولى لأن النص لا يسقط إلا بنص ينسخه، والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص.

مسألة: إذا رأى الهلال أهل ببلد لزم جميع أهل البلاد الصوم. وقال الشافعي: لا يلزم إلا ما قاربه[1]. دليلنا قوله عليه السلام: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا» وقد سبق بإسناده. احتجوا بما:

---

(١) اختلف العلماء في أن حكم الرؤية ببلد هل يتعدى إلى غيرها مما لم ير فيه؟
مذهب السادة الحنابلة أنه يلزم جميع البلاد الصوم وهو قول الليث وهو المشهور عند المالكية وهو مذهب بعض أصحاب الشافعيّ.
والثاني من المذاهب: أن لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له عند مسلم برقم(٢٨/ ١٠٨٧)، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.
المذهب الثالث: إن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وهو الراجح عند الشافعية وهو مذهب الأحناف.
واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وقول النبي ﷺ ـ للأعرابي لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»، وقوله للآخر لما قال له، ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: «شهر رمضان»، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنفي والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

= وأما حديث كريب عند مسلم برقم (٢٨/ ١٠٨٧) فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث.

فإن قيل: فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في أحد الوجهين؟ قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.
وكان لزاماً علينا أن نبين معنى القرب والبعد في المذهب الثالث خاصة عند الشافعية:

فقد تقدم أن البلدين إن تقاربا فحكمهما حكم البلد الواحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف.
وإن تباعد البلدان فوجهان مشهوران عند الشافعية:

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع الشيرازي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون.

والثاني: يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو عليّ السبخي وغيرهم.
وأجابوا هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين.

قال الشيخ النووي: والصحيح الأول. ثم فيما يعتبر البعد والقرب؟... فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلانيّ وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رأوه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع.
الثاني: أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها، وبهذا قال الفورانيّ وإمام الحرمين والغزاليّ والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الأحكام وضعفه الشيخ النووي في شرح المهذب ثم قال:

لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع اهـ.

ثم لا بد علينا أن نبين معنى المطالع، ولبيانها أنقل لك ما ورد في بعض حواشي السادة الشافعية المعتمدة:

قال الشيخ القليوبي في حاشيته على المنهاج ومعه شرح المحلى: والمعنى باختلاف المطالع أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متأخراً عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي وصورتها كما هو ظاهر لك.
=

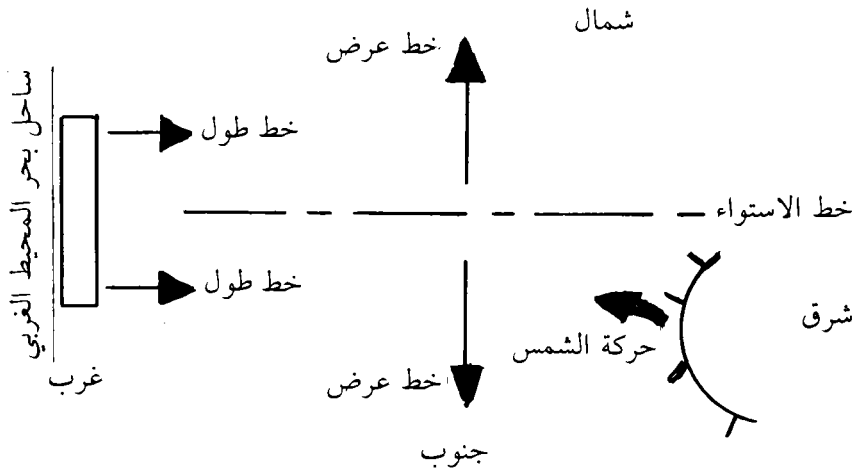

فمتى تساوى طول البلدين وهو بعدهما عن ساحل البحر المحيط الغربي وإن اختلف بعدهما عن خط الاستواء لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال كما هو موضح هنا.

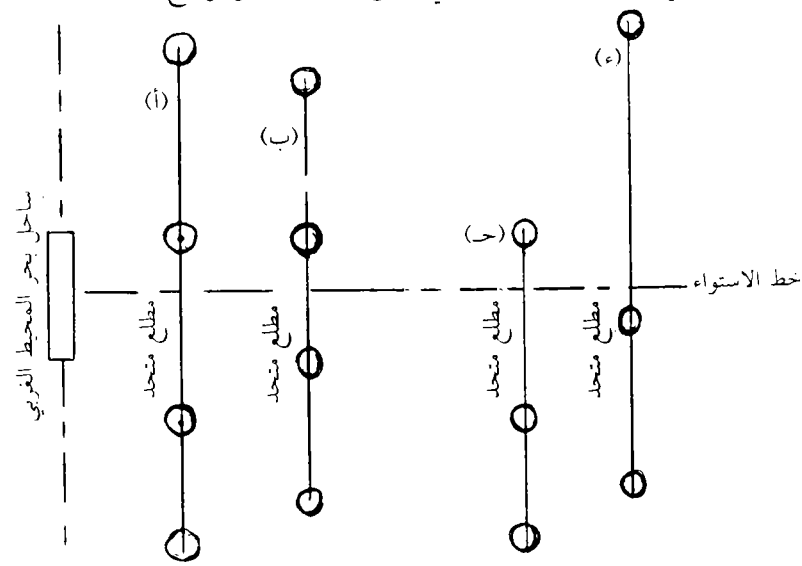

ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، وذلك كما في (م، ب) أو(ب، ج) أو(ج،د) أو (د، أ) أي البلدان الواقعة في هذه المواقع مثلاً وهكذا.

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يصوم أهل مصر المحروسة مع أهل مكة المشرفة على القول بتحكيم المطالع؟...

أجاب عن هذا الشيخ القليوبي في حاشيته وقال: ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي [أي وإن كانا على خط مطلع مختلف] قال: دون العكس، أي لا يلزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته

= في البلد الغربيّ قال: كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لاعكسه، لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة الغرب اهـ.

وعليه فإذا رئي الهلال عند أهل مكة يلزم أهل مصر المحروسة الصوم به.

ومعنى قوله: [لأن الهلال من أفراد الغروب]:

أي لأنه يكون حيث كان عند البلاد الغربية وهي مصر ومنع من رؤيته كونه ضعيفاً جدًّا عند البلاد الغربية وبالتالي فيصعب على أهل البلاد الغربية رؤيته حينئذٍ مع أنه موجود فإذا ظهر واضحاً في البلاد الشرقية دل على أنه كان موجوداً عند البلاد الغربية. فتأمل.

قال الشيخ القليوبي مدافعاً عن هذا الرأي:

وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه، ولا يجوز الاعتماد عليه.

وقول بعضهم: وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً غير مستقيم بل باطل، وكذا قول شيخنا الرملي إنها تحديد غير مستقيم أيضاً اهـ.

فائدة: تقدم جواب المذهب الأول القائل بإلزام الجميع الصوم برؤية الهلال في بلد عن حديث كريب عن ابن عباس، وأجاب أصحاب المذهب الثالث القائلين بتحكيم المطالع عنه:

بأن الشام تقع على خط مطلع مع مصر مختلف، ومع هذا فإنها بالنسبة لمصر في غربها، وتقدم بأنه يلزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في الغربيّ ولا عكس، والشام غربية لمصر فلا يلزم من رؤية الهلال فيها رؤيته في مصر فإن الهلال من أفراد الغروب فتكون في البلد الغربي دليل على عدم ابتداء تكونه في البلد الشرقي اهـ. والله أعلم.

وعليه فأهل مصر المحروسة يصومون مع أهل مكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتعظيماً على المذهبين الأول والثالث، وتبين ضعف المذهب الثاني بما ورد على الحديث من توجيهات قوية من كلا المذهبين.

انظر/ المغني لموفق الدين(٣/ ٧ ـ ٨)، شرح المهذب(٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد(٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٥١٠)، بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٨٣)، فتح الباري للحافظ ابن حجر(٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، حاشية الشيخ القليوبي على المنهاج(٢/ ٥٠ ـ ٥١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للملباري(٢/ ٢١٨)، حاشية البيجرمي على الإقناع(٢/ ٣٢٤)، حاشية الجمل على المنهج(٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، حاشية الشرقاوي على التحرير(٣/ ٤١٩)، نهاية المحتاج للشمس الرملي(٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، نيل الأوطار للشيخ الشوكاني(٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

تنبيه: وبعد هذا البحث المتواضع لا ينبغي للمغترين ممن لم يفهموا مذهب السادة الشافعية في تحكيم المطالع إلى عدم إلزام أهل مصر المحروسة بالصوم مع أهل مكة المشرفة حيث رئي الهلال عندهم، وينبغي لهم الرجوع إلى كلام العلماء ليفهموه حق الفهم دون التمادي في الجهل والإصرار عليه، وإن لم يكونوا أهلاً للفتوى فالأولى لهم أن يتركوها لمن هم أولى منهم في هذه المناصب العلمية الخطيرة.

وإلا فليتوبوا إلى الله وليرجعوا للصواب من كلام العلماء الأفذاذ الأتقياء الذين باعوا دنياهم من أجل آخرتهم، وإذا قارنا علماء هذا الزمن بعلماء الزمن الماضي لحرمت المقارنة ولم تجز، فعلماء الزمن =

١٠٧٥ ـ أنبأنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي الهاشمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أنبأنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فتراءينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع. وعنه لا يجب. وعن الشافعي كالروايتين.

١٠٧٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه: «أن النبي ﷺ ـ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» أخرجاه في الصحيحين.

قال أصحابنا: ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر، وليس قولهم هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون إن الكفارة تجب على كل مفطر إنما المراد بالإفطار في هذا الحديث الإفطار بالجماع على ما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بالأكل. احتجوا بحديث الأعرابي.

١٠٧٧ ـ أخبرنان هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن

= السالف استحقوا أن يعيشوا في الدنيا، وعلماء هذا الزمن إلا من عفا الله لم يستحقوا أن يعيشوا ولم يستحقوا دخول الجنة بسبب فتاويهم الضالة التي نغصت علينا عيشتنا، والفتاوى الخارجة عن الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين، حتى خرصت عن كلام الفقهاء في الأزمنة السالفة الذين قدروا على فهم النصوص وهم بهذا يريدون القضاء على الفقه الإسلامي القديم بدعوى تجديده بأفكار سخيفة فليتوبوا إلى الله توبة خالصة وليعملوا لمصلحة الدين لا لمصلحة شيء آخر مهما كلفهم هذا فنسأل الله لهم الهداية.

(كتب هذا البحث المتواضع ـ الذليل إلى الله طالب العلم/ محمد فارس).

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ـ فقال هلكت. قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس، فأتي النبي ﷺ ـ بعرقٍ فيه تمر ـ والعرق المكتل الضخم ـ فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا. فضحك رسول الله ﷺ ـ وقال: أطعمه أهلك». أخرجاه الصحيحين.

وحجتهم أنه لم يأمر في حق المرأة بشيء. وجواب هذا من عشرة أوجه: أحدها: أنه استدلال بعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به. والثاني: أنه يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها ولم ينقل. والثالث: أنه إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها، فلا يجب عليه البيان. فإن قالوا: قد بين ما لم يسأل عنه من حديث العسيف.

١٠٧٨ ـ أخبرنا بذلك عبد الأول، قال: أنبأنا ابن المظفر، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة ويزيد بن خالد، قالا: «كنا عند النبي ﷺ ـ فقام رجل، فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا زنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ جل ذكره ـ المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

قلنا: هذا نزع منه وله أن ينزع كما سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ثم الفرق بين حديث العسيف ومسألتنا من وجهين: أحدهما: أنه أخبر في حديث العسيف بما يوجب الحد، والحدود حق الله ـ عز وجل ـ يلزم الإمام استيفاؤها، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها. والثاني: أن الحد في قصة العسيف مختلف، فإن المرأة كانت محصنة وحدها الرجم، وكان الرجل غير محصن وحده الجلد، فلما اختلف البيان احتاج إلى شرحه بخلاف مسألتنا، فإن الحكم لا يختلف، فكأن البيان للرجل بيان لها، وصار هذا كقول الله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ من العذاب،

وألحقنا بها العبد في تنصيف الحد، وهذا هو الجواب الرابع. والخامس: أن سكوته لا يدل على سقوط الوجوب، فإنه لم يذكر له القضاء ولا الغسل. والسادس: أنه يجوز أن يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره أو شغل شغله. والسابع: يحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمه الكفارة لكونها حائضاً أو مريضة أو مجنونة أو دمية فالخبر قضية من عين وهي محتملة والثامن: أن الرسول ﷺ ـ قبل قوله على نفسه بإقراره ولم يقبل قوله عليها كما في قصة ماعز. والتاسع، أنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة لفقره، فلم يكن من ذكره كفارتها فائدة لفقرها. والعاشر: أنه قد روي من بعض ألفاظ هذا الحديث: «هلكت وأهلكت» وفي قوله «أهلكت» تنبيه على أنه أكرهها، ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها، والمكرهة لا كفارة عليها.

١٠٧٩ ـ أخبرنا بهذه اللفظة ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبيد بن محمد بن خلف، حدثنا أبو ثور، قال: حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبره حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: « أتى رجل النبي ﷺ ـ فقال: هلكت وأهلكت، قال ما أهلكك» قال: وقعت على أهلي، فذكر الحديث.

فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المعلى بن منصور ليس بذلك. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن في المعلى، ثم قد روي لنا من طريق آخر.

١٠٨٠ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا النيسابوري، حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ـ جاءه رجل، فقال: هلكت وأهلكت. فذكر الحديث إلا أن سلامة فيه ضعف.

مسألة: كفارة الجماع على الترتيب. وعنه أنها على التخيير كقول مالك. لنا حديث الأعرابي المتقدم وقوله «أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم».

مسألة: المتفرد برؤية الهلال إذا شهد بالرؤية فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم من غير خلاف. قال: وإن أفطر بالجماع لزمته الكفارة. وقال أو حنيفة: لا كفارة. لنا حديث الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان. وهذا كذا يقول، احتجوا بما:

١٠٨١ ـ أنبأنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن

عبد الملك، حدثنا الدارقطني، حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»[١]. وجوابه أن محمد بن عمر هو الواقدي، وهو ضعيف، وقد رواه الترمذي من طريق آخر، وقال: هو غريب. ثم هو محمول على من لم يره.

مسألة: لا تجب الكفارة بالأكل، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب بالعمد[٢]. احتجوا بأربعة أحاديث. أحدها: حديث أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ ـ أن يعتق رقبة» وقد سبق بإسناده. **الحديث الثاني:**

أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسأبوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ـ فقال: أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، قال: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً» **الحديث الثالث:**

١٠٨٢ ـ وبالإسناد حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ ـ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار». **الحديث الرابع:**

١٠٨٣ ـ قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة «أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ ـ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

والجواب: أما الحديث الأول فهو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله، وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر، والحديث مبين في المسانيد. قال الدارقطني: روى مالك، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد، والليث بن سعد من رواية

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود(٢٣٢٤)، وغيره.

وهو حديث صحيح رغم زعم ابن الجوزي في تضعيفه، وانظر: «إروا الغليل» للشيخ الجليل محمد ناصر الدين الألباني برقم(٩٠٥).

أشهب بن عبد العزيز عنه. وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه كلهم عن الزهري: «أن رجلاً أفطر» وخالفهم أكثر منهم عدداً منهم: عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطأة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان، وقرة بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقا، والوليد بن محمد بن شعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم وغيرهم كلهم روى عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماعٍ.

وأما الحديث الذي فيه أنه أمره بكفارة الظهار فيرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب جهاراً، ثم لا حجة فيه لأن جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفطر، ولم يذكر بما أفطر، فيحمله على الوطء بدليلنا، وأما اللفظ الذي فيه (أن رجلاً أكل) فيرويه أبو معشر نجيح، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

مسألة: إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه. وقال مالك: يبطل. لنا حديثان: **الحديث الأول:**

١٠٨٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه». أخرجاه في الصحيحين. **طريق آخر:**

١٠٨٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، قال: حدثنا أحمد بن خليد الكندي، حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». قال الدارقطني: إسناده صحيح كلهم ثقات. **طريق آخر:**

١٠٨٦ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن **محمود** السراج، حدثنا محمد بن مرزوق البصري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ

قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. **الحديث الثاني:**

١٠٨٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا بشار بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ ـ فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ ـ عرقاً، فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا. قالت: فذكرت أني كنت صائمة فترددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ ـ ما لك؟ قلت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت، فقال النبي ﷺ ـ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

مسألة: لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته. وعنه تكره كقول مالك.

لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول:**

١٠٨٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يقبل وهو صائم». **الحديث الثاني:**

١٠٨٩ ـ قال أحمد: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يقبلها وهو صائم» الحديثان في الصحيحين. **الحديث الثالث:**

وبه قال أحمد: وحدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ ـ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم» ليث ضعيف. **الحديث الرابع:**

١٠٩٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يُقبل في شهر رمضان». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

أما حجتهم:

١٠٩١ ـ فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد، قالت: «سئل رسول الله ﷺ ـ عن رجل قَبّل امرأته وهما صائمان؟ قال: قد أفطرا». قال الدارقطني هذا لا يثبت وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

مسألة: لا يكره السواك بعد الزوال للصائم. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وعنه يكره كقوله الشافعي. لنا ما:

١٠٩٢ ـ أخبرنا به الكروخي، قالا: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراحي قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ ـ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». احتجوا بحديثين: الحديث الأول:

١٠٩٣ ـ أخبرنا به أبو منصور القزاز، أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا الصيمري، قال: حدثنا القاضي أبو بشر أحمد بن محمد الهروي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلي، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا كيسان أبو عمر القصاب، عن يزيد بن بلال، عن خباب، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم يلمس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة». قال يحيى بن معين: كيسان ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج بيزيد بن بلال، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب من كلامه. **الحديث الثاني:**

رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم. قلت: في أول النهار وآخره؟ قال نعم. قلت له: عن من؟ قال: عن رسول الله ﷺ». وهذا لا يصح، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس، وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها.

مسألة: لا يكره الاغتسال للصائم في الحر. وقال أبو حنيفة: يكره.

١٠٩٤ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن

مسلمة القعبني، عن مالك، عن سُمي ـ مولى أبي بكر ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ قال: «رأيت النبي ﷺ ـ يصبُ على رأسه الماء من العطش وهو صائم أو من الحر».

مسألة: إذا اكتحل بماء يصل إلى جوفه أفطر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُفطر.

١٠٩٥ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا النُّفيلي، حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ـ إنّا أمرنا بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم». قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف، وقال الرازي: هو صدوق. احتجوا بما:

١٠٩٦ ـ أخبرنا به عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا الحسين بن عطية، قال ـ وحدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ـ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم». قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف. قلت: اسم أبي عاتكة طريف بن سلمان، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث.

مسألة: الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم خلافاً لأكثرهم. لنا قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه بضعة من الصحابة، وأخذ به علي، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، إلاَّ أن أكثر الأحاديث ضعاف فنحن نتحنث منها: **الحديث الأول:**

١٠٩٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ـ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم[1]». **الحديث الثاني:**

---

(١) صحيح) أخرجه عبد الرزاق برقم(٧٥٢٣)، والترمذي(٧٧٤)، وأحمد(٣/ ٤٦٥)، وابن خزيمة(٣/ ٢٢٧)، وابن حبان (٩٠٢ ـ موارد)، والحاكم(١/ ٤٢٨)، والبيهقي(٤/ ٢٦٥)، وابن الجوزي في «الواهيات»(٢/ ٥٤٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير به. =

وبالإسناد. حدثنا أحمد، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ - من الصبح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم[1]». **الحديث الثالث:**

١٠٩٨ - وبالإسناد - حدثنا أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ - أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم[2]». **الحديث الرابع:**

١٠٩٩ - وبه قال أحمد: حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي، أنه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ - وأنا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3]». **الحديث الخامس**

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأسند ابن خزيمة والبيهقي عن عليّ بن المديني أنه قال: «لا أعلم في: أفطر الحاجم والمحجوم، أصح من ذا».
وقال الإمام أحمد: «أصح شيء في هذا الباب، حديث رافع بن خديج» اهـ.
ونقل البيهقي عن الإمام أحمد(٤/ ٢٦٧)، أنه قيل له: «فحديث رافع بن خديج؟!!
قال: «ذاك تفرد به مَعْمَر» اهـ.
أقولُ: ما تفرد به مَعْمَر، فقد تابعه معاوية بن سلاَّم، عن يحيى به.
أخرجه ابن خزيمة(٣/ ٢٢٧)، والحاكم(١/ ٤٢٨)، والبيهقي(٤/ ٢٦٥).
وقال البخاري كما في «تلخيص الحبير»(٢/ ١٩٣) عن هذا الطريق: «طريق معاوية بن سلاَّم غير محفوظ» اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير»(٢/ ١٩٣)، و«فتح الباري»(٤/ ١٧٧).

(١) حديث صحيح: طريق خالد الحذاء، أخرجه الشافعي في «المسند»(١/ ٢٥٥ - بترتيب السندي)، وفي اختلاف العلماء»(٢/ ١٠٨ - هامش الأم)، وعبد الرزاق(٧٥٢١)، وأحمد(٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني»(٢/ ٩٩)، وفي «السنن المأثورة - عن الشافعي» برقم(٣٥٠)، والبغوي في «شرح السنة»(٦/ ٣٠٢)، والحازمي في «الاعتبار»(ص٢٦٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٤٠٦) وتابعه عاصم الأحول، فرواه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.
أخرجه الطيالسي(١١١٨)، وعبد الرزاق(٧٥٢٠)، والحاكم(١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، وابن شاهين برقم(٤٠٧).
وقد خالفهما غيرهما كثير، وانظر: «الإرواء» برقم(٩٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود(٢٣٦٧)، وابن ماجة(١٦٨٠)، والدارمي(١/ ٣٤٧)، وأحمد(٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، والطيالسي(٩٨٩)، وغيرهم كثير.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٤٩)، وأحمد(٣/ ٤٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في =

١١٠٠ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ ـ قال: «أفطر الحاجم والمحتجم[١]». **الحديث السادس:**

١١٠١ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم[٢]». **الحديث السابع:**

١١٠٢ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا يونس بن عبيد، غن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم[٣]». **الحديث الثامن:**

= «نصب الراية»(٢/ ٤٧٤)، والبزار برقم(١٠٠١ ـ كشف)، والطحاوي(٢/ ٩٨)، وابن عدي في «الكامل»(٥/ ٢٠٠٢)، من طريق محمد بن فضيل.

ورواه البزار برقم(١٠٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» عن سليمان بن معاذ.

وأخرجه أحمد(٣/ ٤٧٤)، عن عمار بن رزيق، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: اختلاط عطاء وتفرده به، كما قال البزار ووافقه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣/ ١٦٩).

الثانية: الانقطاع بين الحسن ومعقل، كما صرح بذلك أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه(ص٤٢).

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد(٥/ ٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «نصب الراية»(٢/ ٤٧٤)، والبزار برقم(٩٩٧)، والبيهقي(٤/ ٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك به.

وقال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع أشعث بن عبد الملك على روايته» اهـ.

قلت: كذا قال ـ رحمه الله ـ، وقد تابعه يونس، عن الحسن به.

أخرجه الخطيب في «تاريخه»(٩/ ٣٧٨)، من طريق معمر بن سهل، حدثنا عبيد الله بن تمام عن يونس به.

ومعمر لم أعرفه، وعبيد الله تالف الحديث، انظر: «المجروحين»(٢/ ٦٧).

قلت: وعلة الإسناد الأول الانقطاع بين الحسن وأسامة، انظر، «المراسيل»(ص٤١).

(٢) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «نصب الراية»(٢/ ٤٧٤)، وأبو علي بن الصباح في «مسند بلال» برقم(١٣)، وأحمد(٦/ ١٢)، وابن أبي شيبة(٣/ ٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»(ج١بر ١١٢٤)، والبزار برقم(١٠٠٨)، وابن عدي(١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين به.

وقال البزار عقبه: «وشهر لم يلق بلالاً، مات بلال في خلافة عمر».

وقد اختلف في هذا الإسناد اختلافاً كثيراً، انظره في «نصب الراية»(٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٣) إسناده ضعيف، لا يصح عنه مرفوعاً ولا موقوفاً:

وقد اختلف عليه كثيراً، وقد وضحتُ ذلك في «تحقيقي لكتاب الاعتبار» للحازمي، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي(٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

١١٠٣ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا أبو النضر، قال حدثنا أبو معاوية، حدثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم[١]».

واعلم أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ ـ من غير الطرق التي ذكرنا، فروي من طريق علي بن أبي طالب، وسعد، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وغيرهم. وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفساً عن رسول الله ﷺ ـ فاقتصرنا على من ذكرنا. وقد حكى الترمذي عن علي بن المديني، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس، قال الترمذي: وسألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، ولأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً.

أما حجتهم فلهم ثلاثة أحاديث: **الحديث الأول**:

١١٠٤ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ ـ وهو محرم صائم[٢]». قال الترمذي: حديث صحيح. **طريق آخر**:

١١٠٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ـ احتجم بالقاحة وهو صائم». **الحديث الثاني**:

١١٠٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٥١)، وأحمد(٦/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وغيرهما كثير من طريق ليث به.

وسنده ضعيف، ليث مدلس وضعيف الحديث، لكنه قد توبع عليه، ولكن سنده واهٍ، والعلة الثانية الاختلاف على ليث فيه، وقد أوضحته في «تحقيقي لكتاب الاعتبار» للحازمي.

وقد صح الحديث من رواية ثوبان، وشداد، ورافع، وابن عباس وغيرهم، ومع ذلك فالحديث منسوخ بأحاديث ابن عباس وأنس، وأبي سعيد الخدّري ـ رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري(١٩٣٨ ـ ١٩٣٩)، وغيره.

محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ ـ بعدُ من الحجامة للصائم» وكان أنس يحتجم وهو صائم[1].

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قلت: قد قال أحمد بن حنبل خالد بن مخلد له أحاديث مناكير. **الحديث الثالث:**

١١٠٧ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام[2]». قال يحيى: هشام بن سعد ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه وعبد الرحمن مُجمع على تضعيفه.

مسألة: الفطر في السفر أفضل من الصوم خلافاً لأكثرهم لنا خمسة أحاديث. **الحديث الأول:**

١١٠٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد، بن عمرو بن الحسن، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «بينا رسول الله ﷺ ـ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه، فسأل عنه، فقيل: هذا صائم. فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر» أخرجاه في الصحيحين. **الحديث الثاني:**

١١٠٩ ـ قال أحمد: وحدثنا سفيان: عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن عدي بن عاصم، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «ليس من البر الصيام في السفر». **الحديث الثالث:**

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني(٢/ ١٨٢)، والبيهقي(٤/ ٢٦٨)، والحازمي في «الاعتبار»(ص٢٦٨)، من طريق خالد بن مخلد به.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة». ووافقه البيهقي، والحازمي.

ولا غبار عليه، ولا عبرة بما قاله المصنف، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي(٧١٩).

١١١٠ ـ قال أحمد: وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني يسير بن يسار، عن ابن عباس، قال «خرج رسول الله ﷺ ـ عام الفتح في رمضان، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر فأفطر المسلمون». **الحديث الرابع**:

١١١١ ـ قال أحمد: وحدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صام رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة، حتى إذا أتى كديداً أتى بقدح من لبن فأفطر وأمر الناس أن يفطروا». **الحديث الخامس**:

١١١٢ ـ قال أحمد: وحدثنا حجاج ويونس، قالا: حدثنا ليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة: «أنه خرج من قريته في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، أن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ـ وأصحابه، يقول ذلك الذين صاموا، ثم قال عند ذلك، اللهم اقبضني إليك».

[فصل] فإن صام في السفر صح، وقال داود: لا يصح. لنا أحاديث:

١١١٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ـ في سفر وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ ـ وعبد الله بن رواحة». أخرجاه في الصحيحين.

١١١٤ ـ قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء حمزة الأسلمي إلى النبي ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت صم وإن شئت فأفطر». أخرجاه في الصحيحين.

١١١٥ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ ـ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

١١١٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال:

يا رسول الله، إني أجد فيَّ قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن شاء أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال: وخالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن عائشة، أن حمزة سأل رسول الله ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين والله أعلم. قلت: وقد أخرجه مسلم في أفراده من حديث أبي مراوح.

١١١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران، حدثنا أحمد بن موسى، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ـ يصبوم في السفر ويفطر».

١١١٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لا يُعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ ـ في السفر وأفطر».

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأنا الهيثم، حدثنا إسحاق، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ ـ في رمضان، فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى الصوم ثم سافر أُبيح له أن يفطر. وبه قال داود والمزني، وعنه لا يباح كقول أكثرهم.

١١١٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ـ خرج عام الفتح، فصام حتى إذا كان بالكَدِيد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ».

١١٢٠ ـ أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنبأنا أبو كامل، أنبأنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرني القاسم بن زكريا، قال: حدثني يزيد بن الهيثم،

قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «خرج رسول الله ﷺ ـ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان، فدعا بإناء من شراب نهاراً ليرى الناس، ثم أفطر حتى قدم مسكنه» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا نوى بالليل، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق إلا بعد الغروب لم يصح صومه وقال أبو حنيفة: يصح.

١١٢١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر وجبت عليه الفدية مع القضاء. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلاَّ القضاء.

١١٢٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، حدثنا بكر بن محمود بن مكرم القزاز، حدثنا إبراهيم بن نافع الجلاب، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ في رجل أفطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم ستين مسكيناً».

قال الدارقطني: وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح فذكر نحو الحديث.

قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف. وعلى الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصح، فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل. قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

مسألة: إذا مات وعليه قضاء رمضان فإنه يُطعم عنه ولا يصام. وإن كان عليه نذر صام

الولي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُصام ولا يُطعم في الحالتين إلا أن يوصي بذلك. وقال الشافعي في القديم: يصام فيهما. وفي الجديد. يطعم فيهما. لنا أنه لا يُصام عنه قضاء رمضان ما:

١١٢٣ ـ أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قال الترمذي: لا نعرفه معروفاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. قلت أشعث هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخط على حديثه، وقال يحيى: لا شيء. وفي رواية: هو ثقة ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف مضطرب الحديث. وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان. ولنا على قضاء النذر أربعة أحاديث. **الحديث الأول**:

١١٢٤ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ ـ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال: اقضه عنها». أخرجه في الصحيحين. **الحديث الثاني**:

١١٢٥ ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس «أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ ـ فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله ـ عز وجل ـ فهو أحق بالوفاء» انفرد بإخراجه البخاري. **الحديث الثالث**:

١١٢٦ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله ـ عز وجل ـ نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ فقال: صومي» **الحديث الرابع**:

١١٢٧ ـ قال أحمد: وحدثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ـ فقالت:

يا رسول الله، إن أمي كان عليها صوم شهر أفيجزيها أن أصوم عنها؟ قال: نعم». واحتج أصحاب الشافعي بحديثين: **الحديث الأول**:

١١٢٨ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أتت النبي ﷺ ـ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضي عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟ قالت: بلى. قال: فدين الله ـ عز وجل ـ أحق». أخرجاه في الصحيحين. **الحديث الثاني**:

١١٢٩ ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن من مات وعليه صيام؟ قال: «يصوم عنه وليه». ورواه الدارقطني من حديث يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، وقال: هذا إسناد حسن. وقد حمله أصحابنا على ما إذا كان نذراً.

مسألة: لا يجب التتابع في قضاء رمضان. وقال داود: يجب.

١١٣٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمد بن عثمان، قالا: حدثنا سفيان بن بشر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ـ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع[1]». قالوا: قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. احتج داود بما:

١١٣١ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا أبو الحسن الدارقطني، حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، حدثنا العلاء

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني(٢/ ١٩٣)، وقال عقبه: «لم يسنده غير سفيان بن بشر».
وقال المصنف هنا: «ما عرفنا أحداً طعن فيه» اهـ.
وتعقبه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم(٩٤٣) فقال: «ولا علمت أحداً وثقه، وهذا هو صفة المجهول» اهـ.
وانظر: «الإرواء»، ففيه ثمة فوائد عديدة.

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ـ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

قال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إبراهيم ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف.

مسألة: إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه، فإن أفطر لم يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه، فإن أفطر وجب القضاء. لنا أربعة أحاديث: **الحديث الأول:**

١١٣٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الهجري، عن جرير، «أن رسول الله ﷺ ـ دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري». انفرد بإخراجه البخاري **طريق آخر:**

١١٣٤ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ ـ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال فأفطري إذن». **الحديث الثاني:**

١١٣٥ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: «أن النبي ﷺ ـ كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء تطعمونيه؟ فتقول: لا. ما أصبح عندنا شيء. فيقول: إني صائم. ثم جاء بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هدية فخبأنا لك. قال: ما هي؟ قالت: حيس. قال: قد أصبحت صائماً فأكل». انفرد بإخراجه مسلم. **طريق آخر:**

١١٣٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: قالت عائشة. «دخل عليَّ النبي ﷺ ـ فقال: عندك شيء؟ فقلت: نعم قال: إذن أطعم وإن كنت قد فرضت الصوم». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. **الحديث الثالث:**

١١٣٧ ـ قال الدارقطني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة: «أن

النبي ﷺ ـ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول: أعندكم شيء؟ أتاكم شيء؟ قالت: فنقول: لعلّه يصبح صائماً، فنقول: بلى. ولكن لا بأس إن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء من رمضان». محمد بن عبيد الله هو العرزمي ضعيف. **الحديث الرابع**:

١١٣٨ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانىء، عن أم هانىء، قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ ـ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: وما ذاك؟ قلت: كنت صائمة. فأفطرت فقال: أمن قضاء كنت تقضيه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك». **طريق آخر**:

١١٣٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانىء: «أن رسول الله ﷺ ـ دخل عليها فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت وقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». قلت له: سمعته من أم هانىء؟ قال: لا، حدثنيه أبو صالح وأهلنا عن أم هانىء: **طريق آخر**:

١١٤٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانىء ـ وهي جدته ـ «أن رسول الله ﷺ ـ دخل عليها يوم الفتح، فأتاني بشراب فشرب ثم ناولني، فقلت إني صائمة، فقال: إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري». **طريق آخر**:

١١٤١ ـ وبه قال أحمد، وحدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانىء، أو ابن ابن أم هانىء، عن أم هانىء: «أن رسول الله ﷺ ـ شرب شراباً فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

[فصل] **ولا يجب قضاء ذلك اليوم**. ودليلنا ما سبق من حديث أم هانىء. احتجوا على وجوب القضاء بأحاديث:

١١٤٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان فأفطرتني، وكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ـ ذكرنا ذلك له، فقال: أبدلا يوماً مكانه». وهذا محمول على الاستحباب.

١١٤٣ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ ـ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنّا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه».

قال الترمذي: روى هذا الحديث مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. قال الدارقطني في الحديث الأول والثاني ليس في ذلك شيء يثبت.

١١٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنيه طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ فقال: إني أريد الصوم وأهدي لي حيس، فقال: إني آكل وأصوم يوماً مكانه قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبه عليه والله أعلم، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

١١٤٥ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سوادة، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ ـ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوماً مكانه». قال الدارقطني: هذا مرسل. قلت: ومحمد بن أبي حميد، قال سعيد ويحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

١١٤٦ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرة، قال: حدثنا

علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمرو بن خُليف بن إسحاق الخثعمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن مرسال، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: طعاماً دعا النبي ﷺ ـ وأصحابه له، فلما أتى الطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم. فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول إني صائم، كل وصم يوماً مكانه». قال ابن عدي: عمرو بن خُليف متهم بوضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

١١٤٧ ـ وبالإسناد ـ قال الدراقطني: وحدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار، حدثنا عتبة بن السكن، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبادة بن نسي، وهبيرة بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو أسماء الرحبي، حدثنا ثوبان، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم أذاه فتقيأ فقاء، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن. قال: ثم صام الغد، فسمعته يقول: هذا مكان إفطاري أمس».

قال الدارقطني: عتبة بن السكن متروك الحديث.

١١٤٨ ـ أنبأنا أبو القاسم الحريري، قال: أنبأنا أبو طالب العشاري، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، حدثنا يوسف بن بحر، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حميد، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن أبان، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ ـ أن تقضي يوماً مكانه» تفرد به الضحاك عن منصور، قال يحيى: الضحاك ليس بشيء وقال أبو زرعة: محمد بن حميد كذاب[1].

مسألة: إذا نذر صيام يوم العيد لم يصم ويقضي ويكفر. وعنه إن صام أجزأه. وقال أبو حنيفة: يفطر ويقضي، فإن صام أجزأه. وقال مالك والشافعي: لا ينعقد هذا النذر.

١١٤٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع أبا عبيدة، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن رسول الله ﷺ ـ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الفطر فطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم».

(١) هذه الأحاديث كلها واهية كما عللها المصنف وبينها وراء كل حديث.

١١٥٠ ـ قال أحمد، وحدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال عبد الملك بن عمير أنبأني، قال: سمعت قزعة ـ مولى زياد ـ قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ ـ نهى عن صيام يومين: يوم النحر، ويوم الفطر».

١١٥١ ـ قال أحمد: وحدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». الأحاديث الثلاثة في الصحيحين.

١١٥٢ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو سعيد ـ ولي بني هاشم ـ قال: حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن سليم، عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب، يقول: إن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد».

١١٥٣ ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا محمد بن أبي حميد، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سعد قم فأذن بمنى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها[1]». وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعقبة بن عامر، وأنس، وعائشة.

مسألة: يكره إفراد الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره. لنا عشرة أحاديث.

الحديث الأول: حديث جويرية، وقد ذكرناه في مسألة التطوع بالصوم. وذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو. **الحديث الثاني**:

١١٥٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» أخرجاه في الصحيحين. **الحديث الثالث**:

١١٥٥ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن

---

(١) هذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ ـ، ورد عن جماعة من الصحابة منهم: سعد عن أحمد(١/ ٦٩)، وحمزة بن عمرو الأسلمي، ويونس بن شداد، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الله بن حذافة، وعلي، وأبو هريرة، وغيرهم كثير.
وانظر: «الإرواء» برقم(٩٦٣)، و«صحيح الأحاديث المتواترة» جمعي وتحقيقي.

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ أن نفرد يوم الجمعة بصوم».

الحديث الرابع:

١١٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد الغافر، أنبأنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». انفرد بإخراجه مسلم. **الحديث الخامس:**

١١٦٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام». **الحديث السادس:**

١١٦٨ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، سمع محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ ـ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت. **الحديث السابع:**

١١٦٩ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بُسر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم[1]». **الحديث الثامن:**

١١٧٠ ـ وبالإسناد ـ قال: أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ ـ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا منهم وهو يتغدى فقال: هلموا إلى الغداء، فقلنا: يا رسول الله إنّا صيام، فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة». **الحديث التاسع:**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد(٦/ ٣٨٦)، وأصحاب السنن إلاّ النسائي، وغيرهم. وهو حديث صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» برقم(٩٦٠).

١١٧١ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة، أو لحي شجرة فليمضغها».

الحديث العاشر:

١١٧٢ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثتني جدتي ـ يعني الصمّاء ـ أنها دخلت على رسول الله ﷺ ـ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: تعالي فكلي، فقالت: إني صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: كُلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك». احتجوا بما:

١١٧٣ ـ أخبرنا به ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد المقري، قال: أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا ميمون بن زيد، أنبأنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم جمعة قط[1]. **طريق آخر:**

أخبرنا ابن الحصين، وابن عبد الباقي، قالا: أنبأنا أبو الطيب الطبري، أنبأنا أبو أحمد الغطريفي، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمر بن أبي عمير، عن ابن عمر، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ ـ مفطراً في يوم الجمعة قط».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن الطريقين يدور على ليث وهو متروك تركه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، يأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم. والثاني: إنّا نحمله على الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي الثقات بما ليس في حديثهم. والثاني: إنّا نحمله على أنه كان يصوم قبله أو بعده.

مسألة: يكره إفراد رجب بالصوم خلافاً لأكثر المتأخرين. وقد استدل أصحابنا بما

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم(٣٨٨). وإسناده ضعيف، فيه ليث هذا، وهو مدلس وضعيف الحديث.
وقد عنعنه كما ترى.
وحديث ابن عمر الآتي، صحيح، وقد خرجته في «جزء حديث الغطريفي» برقم (٣٨ ـ ط ـ مكتبة السنة).

روى داود بن عطاء، عن زيد بن عبد الحميد، عن سليمان بن علي بن عبد الله العباس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن صيام رجب[١]» وهذا لا يصح. قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء، ليس بشيء.

١١٧٤ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أحمد بن الحسن أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، حدثنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن وبرة، عن خرشة بن الحر: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يصنعوا فيه ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه[٢]».

مسألة: آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين. وقال مالك: العشر كله سواء. لنا أحاديث:

١١٧٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحرياً فليتحرها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر.

١١٧٦ ـ قال أحمد: وحدثنا سفيان، قال: سمعته من عبدة وعاصم عن زر، قال: سألت أبي بن كعب قلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال يرحمه الله: لقد علم أنها في شهر رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف، قلت: وكيف تعلمون ذلك؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ ـ بأنها تطلع ذلك اليوم» يعني الشمس لا شعاع لها. انفرد بإخراج الحديثين مسلم.

١١٧٧ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توطأت، فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها». أخرجاه في الصحيحين.

١١٧٨ ـ أخبرنا علي بن عبيد بن نصر، أنبأنا أحمد بن محمد بن النقور، أنبأنا عمر بن

---

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه ابن ماجة(١٧٤٣)، وغيره وفيه داود بن عطاء. وانظر: «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب» لابن حجر(ص٦٨ ـ ٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تبيين العجب»(ص٧٠) وسنده صحيح. وانظر: «الإرواء» برقم(٩٥٧).

١٠٨ ـــــــ

١١٨١ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة ـ أو قال مسجد جماعة[1]». وقد استدل أصحابنا بما:

١١٨٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا عمار بن خالد، حدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».

هذا الحديث في نهاية الضعف، الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشيء، قال أحمد لا يشتغل بحديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم وبالليل وحده. وعنه لا يصح كقول أبي حنيفة ومالك.

١١٨٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له: فأوف نذرك. أخرجاه في الصحيحين.

١١٨٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ ـ فقال له: أوفِ بنذرك، فاعتكف عمر ليلة.

قال الدارقطني: إسناد ثابت. قالوا: فقد روي أنه نذر يوماً.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق برقم(٦/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير» برقم(٩٥١١)، والبيهقي(٤/ ٣١٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢/ ١٧٣): «ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

١١٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، حدثنا ابن عمرويه، أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك. أخرجاه في الصحيحين.

وجوابه من وجهين: أحدهما أن كل لفظ في مرتبة حديث، ويحتمل أن يكون نذر نذرين. والثاني: أنه لا حجة فيه إذ لا ذكر هَهنا للصوم. قالوا: وقد روي فيه ذكر الصوم.

١١٨٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثني أبو طالب الحافظ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله ﷺ ـ بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرك».

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا اللفظ تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله، قال يحيى بن معين وابن نمير: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف[1]. والثاني: أنه إذا أنذر الصوم لزم، فلم قلتم إنه يلزم في صحة الاعتكاف. **حديث ثاني:**

١١٨٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن إسحاق السوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ـ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه[2]».

قالوا: قد قال الدارقطني: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه. قلنا: السوسي ثقة، قال أبو بكر الخطيب دخل بغداد، وحدث أحاديث مستقيمة. **أما حجتهم:**

---

(١) وله علة أخرى، وهي تدليس الوليد، وهو قد عنعنه هنا، وكان يدلس تدليساً يسمى تدليس التسوية، ومن شروط صحة هذا التدليس أن يصرح المدلس بالتحديث في كل طبقات الإسناد.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني(٢/ ١٩٩). وانظر: «نصب الراية»(٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

والشيخ هو: الرملي، وليس السوسي كما زعم المصنف، فقد قال الدارقطني عقبه: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه»، ولم يقل كما نقل المصنف عنه، والرملي هذا جهَّله ابن القطان.

١١٨٨ ـ فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدثهم، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ ـ قال: «لااعتكاف إلا بصيام[١]».

١١٨٩ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ ـ عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم[٢].

١١٩٠ ـ قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن مجشر، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ـ كان يعتكف العشر لأواخر من رمضان، وأن السُّنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم»[٣]

والجواب: أما حديث عائشة الأول: فقال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان، قال أحمد: سويد متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وفي الإسناد سفيان بن حسين، قال يحيى: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان، يروي عن الزهري المقلوبات.

وأما حديث عمر فقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث. ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح. قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج،

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني(٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وقال عقبة: «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين» اهـ.
قلت: وسويد ضعيف الحديث، وانظر: «نصب الراية»(٢/ ٤٨٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني(٢/ ٢٠٠)، وقال عقبه: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث» اهـ.
والحديث أخرجه أيضاً، أبو داود، والحاكم(١/ ٤٣٩)، والبيهقي(٤/ ٣١٦)، وقد أنكر هذا الحديث أبو بكر النيسابوري، انظر: «نصب الراية» للزيلعي(٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٣) صحيح: قلت: الحديث صحيح بهذه الزيادة، وليست هي مدرجة كما ادعى بعض الحفاظ الجهابذة، وانظر تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم(٩٦٦).
وقد رواه المصنف من طريق الدارقطني وهو في «سننه»(٢/ ٢٠١).

وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم. وقال: وابن بديل ضعيف الحديث.

وأما الحديث الثالث: ففيه إبراهيم بن مجشر، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير. وقال الدارقطني: يقال إن قوله في أن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول رسول الله وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم.

مسألة: إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب كعيادة المرضى، وصلاة الجنازة، وزيارة العلماء جاز. وقال مالك: لا يجوز اشتراط هذه الأشياء. احتج أصحابنا بحديثين ضعيفين:

١١٩١ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، قالا: حدثنا القاسم بن أبي المنذر، حدثنا علي بن إبراهيم بن سلمة، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الهياج الخراساني، قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض».

هذا الحديث ليس بشيء، قال يحيى: عنبسة ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك. وفيه الهياج: قال أحمد: متروك الحديث. وقال أبو داود، ليس بشيء. وفيه عبد الخالق: قال النسائي: ليس بثقة. **الحديث الثاني:**

١١٩٢ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد السلام بن حرب، أنبأنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ ـ يعود المريض وهو معتكف».

قال أحمد: ليث مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس. وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث. احتجوا بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها وقد سبق.

كتاب الحج[١]

مسألة: من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة. وقال مالك وداود ولا يشترط ذلك.[٢]

١١٣٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك، قال: ثنا الدراقطني، قال: حدثني أحمد بن علي بن حبيش، ثنا علي بن العباس، ثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة[٣]».

١١٩٤ ـ قال الدارقطني: وثنا أحمد بن نصر بن طالب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زائدة، قال: ثنا عبد الملك بن زياد النصيبي، ثنا محمد بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قام رجل، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة[٤]».

مسألة: إذا كان للمعضوب مال لزمه أن يستنيب من يحج عنه. وقال مالك وداود: لا يلزمه[٥].

---

(١) الحج لغة: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.
قال الشاعر:
واشهد من عوف حولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
أي يقصدون، والسب العمامة، وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرها.
انظر/ الصحاح (١/ ٣٠٣) لسان العرب (٢/ ٧٧٨) وشرعاً: قصد، الكعبة لنسك خاص.
انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ١٥٩) شرح المهذب(٧/ ٧).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ١٥٩) شرح المهذب (٧/ ٥٢).

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني (٢/ ٢١٦). والحاكم (١/ ٤٤٢). وسنده ضعيف، وانظر: «الإرواء» رقم (٩٨٨).

(٤) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥)، وسنده واهٍ جدًا، فيه عبد الملك بن زياد النصيبي، منكر الحديث، تركه النسائي وغيره.

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ١٧٧).

١١٩٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قالت جارية من خثعم يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ فقال: «نعم، فأدي عن أبيك».

١١٩٦ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: حدثني الفضل بن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته، قال: «فحجي عن أبيك» أخرجاه في الصحيحين.

١١٩٧ ـ قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أنبأ يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزئه؟» قال: نعم. قال: «فحج عن أبيك».

١١٩٨ ـ قال أحمد: وثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، فيجزئها أن أحج عنها؟ قال: «نعم» انفرد بإخراجه مسلم.

١١٩٩ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي اثنا يوسف بن عيسى، ثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج، ويقع عن المحجوج عنه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وإنما يستنيب من له مال ليحصل ثواب النفقة فحسب. لنا حديث الخثعمية وقد سبق.

مسألة: لا يسقط الحج والزكاة بالموت. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط إلا أن يوصى بهما.

لنا خبر ابن عباس وأنه شبهه بالدين وقد سبق. وكذلك خبر بريدة وقد سبق.

مسألة: لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يسقط.

١٢٠٠ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً[١]».

قال إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد: «لا يركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله».

مسألة: من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك[٢]. لنا حديثان.

الحديث الأول:

١٢٠١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمٰن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سورة بن الحكم، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر، فقال له «إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك».

الحديث الثاني:

١٢٠٢ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».

مسألة: فإذا أحرم الصَّرورة بحجة[٣] نفل انعقدت عن فرضه. وعن أحمد أنها تقع نفلاً

---

(١) ضعيف: فيه بشر، وبشير، كلاهما مجهول الحديث. والحديث أخرجه أبو داود برقم (٢٤٨٩).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ١٩٨).

(٣) الصرورة هو بفتح الصاد المهملة، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس ـ رضي الله. عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام» قال العلماء: لا يبقى أحد في

كقول أبي حنيفة[١]. استدل أصحابنا بالحديث المتقدم، وقالوا: معنى قوله: (حج عن نفسك) استدم هذا الحج بعزم أنه لك. قالوا: وله ألفاظ صريحة فيما قلناه:

١٢٠٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، ثنا أبو بكر الكلبي، ثنا الحسن بن ذكوان، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «هل حججت قط؟» قال: لا. قال: «هذه عنك وحج عن شبرمة».

١٢٠٤ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثني هارون بن إسحاق الهمذاني، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أحججت؟» قال: لا. قال: «لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة».

في هذه الأحاديث مقال: أما الأول: ففيه الحسن بن ذكوان، قال أحمد: أحاديثه أباطيل وقال يحيى: ضعيف. وفي الحديث الثاني عزرة، قال يحيى: لا شيء. وفي الثالث حميد بن الربيع قال يحيى: كذاب. احتجوا بما:

١٢٠٥ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي، ثنا أبي، عن إسحاق قال: حدثني الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يقول: لبيك عن نبيشة، فقال: «يا هذا المهل عن نبيشة، هلّ عن نبيشة واحجج عن نفسك» وفي لفظ «هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمارة وهو الذي كان يقول مكان شبرمة نبيشة، ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره. قال شعبة: كان الحسن بن عمارة كذاباً يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال يحيى: كان يكذب، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

مسألة: يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات. وقال أبو حنيفة: لا يصح.[٢].

= الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه.
انظر/ شرح المهذب (٧/ ٩٧).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢) شرح المهذب (٧/ ٣٧ ـ ٣٨).

١٢٠٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ بالروحاء، فأخذت امرأة بعضد صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». انفرد بإخراجه مسلم.

١٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: ثنا أبو محمد بن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «رفعت امرأة صبيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

١٢٠٨ ـ قال الترمذي: وثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، وأسعد بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وفي لفظ: «فأحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن أنفسها». قال الترمذي: الحديثان غريبان[1].

مسألة: يجب الحج على الفور. وقال الشافعي: لا يجب على الفور[2]. لنا أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

١٢٠٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمٰن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

الحديث الثاني:

١٢١٠ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ أبو عامر وأبو بكر، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا محمد بن يحيى

---

(١) أي: ضعيفان.

(٢) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٣/ ١٧٤) شرح المهذب (٧/ ٧٧).

القطيعي، ثنا سلمة بن إبراهيم، ثنا هلال بن عبد الله ـ مولى ربيعة بن عمرو ـ قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهلال مجهول، والحارث ضعيف، قلت: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

الحديث الثالث:

١٢١١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: أنبأ أحمد بن يحيى بن زهير، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد، ثنا عبد الرحمن القطامي، ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حُجَة ظاهرة، أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين: إما يهودياً أو نصرانياً».

أبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما عبد الرحمن القطامي، فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يجب تكذيب رواياته.

الحديث الرابع:

١٢١٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني قدم علينا ـ قال: أنبأ عبد الرزاق بن عمر بن شبة، قال: أنبأ أبو بكر بن إبراهيم بن زاذان المقري قال: ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء، وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد. وقد رواه عمار بن مطر عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة. قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث.

١٢١٣ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: أنبأ منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظر كل من كان له جده ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

أما حجتهم فرووا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل» وهذا لا يعرف، إنما روي: «من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل» وهذا هو التمتع. واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت في خمس بدليل ما:

١٢١٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نفيع، عن كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج».

وقد رواه شريك عن كريب فقال فيه: بعثت بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس. قالوا: وإذا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن الوجوب على الراجي. وجواب هذه الرواية: أنه قد روي أن ضماماً قدم في سنة تسع، فإن صحت الرواية الأخرى فعن تأخير رسول الله ﷺ جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وقد كانت خمسة أعذار: أحدها: الفقر. والثاني: الخوف على نفسه. والثالث: الخوف على المدينة من المشركين واليهود. والرابع: أن يكون رأى تقديم الجهاد. والخامس: غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم.

فإن قيل: على هذا فكيف أخره بعد الفتح؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر، فلما أُمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك، ثم حج عند زوال ما يكره. والثاني: أن يكون أخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله حتى ندب التحريم على جميع الشهور، فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة، ثم حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة.

مسألة: الأفضل أن يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: من دويرة أهله. وعن الشافعي كالمذهبين[1] لنا أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج وبأربع عُمر من الميقات على ما يأتي ذكره وما هو مشهور في الحديث ولا يداوم إلا على الأفضل.

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢١٥).

مسألة: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب. وقال مالك: يكره[١].

١٢١٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لحرمه حين أحرم، ولحِلّه قبل أن يطوف».

١٢١٦ ـ قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم». الحديثان في الصحيحين.

مسألة: الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين. وعنه أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء. وقال مالك: الأفضل حين تستوي به راحلته عن البيداء. وعن الشافعي كقولنا الأول. وعنه إذا سارت به راحلته[٢]. لنا ما:

١٢١٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ، فقال: إني لأعلم بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء». احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مُخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: ثنا أحمد بن أبي

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٢٩).

الطيب، قال: قرىء على أبي بكر بن عياش فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج».

الحديث الثاني:

١٢١٨ ـ وأخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت ناقته قائمة أهل من مسجد ذي الحليفة» أخرجاه في الصحيحين.

والجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الأول لا يصح. قال أحمد ويحيى: يعقوب بن عطاء ضعيف. والثاني: أنه ذكر بعض ما جرى، وقد استوفاه في حديثنا، وذكر زيادة، وهذا جواب حديث ابن عمر.

مسألة: لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: يستحب[1].

لنا أن جماعة رووا صفة تلبيته، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

١٢١٩ ـ أخبرنا هبة الله بن الحصين، أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، لا شريك لك». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٢٢٠ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة بن سعد، «أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك».

مسألة: يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة. وقال مالك في إحدى روايتيه: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة[2].

١٢٢١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا جرير، عن أيوب، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف. وقال مالك: إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت.

١٢٢٢ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، أنبأ أبو داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

١٢٢٣ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا هناد، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس ـ رفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[١].

مسألة: العمرة واجبة: وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب. وعن الشافعي كالمذهبين[٢]. لنا خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٢٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ثم وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» وقد ذكرنا الحديث وأنه قال: هذا جبريل.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ١٠٥)، من طريق ابن أبي ليلى به.
وإسناده ضعيف وذلك لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن.

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ١٧٣).

فإن قيل: هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه ويعتمر؟ قلنا: قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين. ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

الحديث الثاني:

حديث أبي رزين: «حج عن أبيك واعتمر» وقد سبق بإسناده في مسألة المعضوب.

الحديث الثالث:

١٢٢٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، ثنا محمد بن الحجاج الضبي، قال: ثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

الحديث الرابع:

١٢٢٦ ـ وبالإسناد ثنا الدارقطني، ثنا علي بن الحسن بن رستم، ثنا محمد بن يحيى العطّار، ثنا محمد بن كثير الكوفي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت». في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: هو منكر الحديث. وقال يحيى: لم يزل مختلطاً وليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وفي الإسناد محمد بن كثير، قال أحمد: حرقنا حديثه. وقال ابن المديني: خططت على حديثه.

الحديث الخامس:

١٢٢٧ ـ وبالإسناد حدثنا الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم فيه: وأن العمرة الحج الأصغر».

فإن قالوا: قد قال يحيى بن معين: سليمان بن داود ليس بشيء. قلنا: قد قال أبو حاتم بن حبان: هو صدوق. احتجوا بما:

١٢٢٨ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن

جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، وإن تعتمر خير لك».

والجواب: أنه حديث ضعيف، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عن من لم يلقه، لا يحتج به. وقال يحيى: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. وقد رووا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة تطوع» قال الدارقطني: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

مسائل التمتع

مسألة: التمتع أفضل من الإفراد والقران وقال أبو حنيفة: القران أفضل. وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل.[1]. والأحاديث التي يحتج بها قسمان: أحدهما: يدل على أن رسول الله ﷺ تمتع. والثاني: يدل على أنه أمر بالتمتع. فأما القسم الأول ففيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر الداودي، قال: أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد الأعور، عن عمرو بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف عليّ وعثمان وهما بعسفان، فقال له عليّ: ما تريد أن ننهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال له عثمان: دعنا عنك فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٢٣٠ ـ وبالإسناد ثنا البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٣٢).

فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٢٣١ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة، وقال: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الرابع:

١٢٣٢ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية» قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه بصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

القسم الثاني: أن رسول الله ﷺ أمر بالتمتع وفيه عشرة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٣٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ الثوري، عن فيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال لي: ما أهللت يا عبد الله بن قيس؟ قلت: لبيك نحج كحج رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، ثم قال: هل سقت هدياً؟ قلت: ما فعلت. فقال: اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلل، فانطلقت ففعلت ما أمرني. وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلته ثم أهللت بالحج يوم التروية». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٢٣٤ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا

والمروة. فقال له رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٢٣٥ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفي الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعه مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الرابع:

١٢٣٦ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر، قال: «خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الخامس:

١٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال ثنا البخاري، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ونساؤه لم يسقن فأحللن». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث السادس:

١٢٣٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة بنت عمر، قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحللن بعمرة. قلت: ما يمنعك يا رسول الله أن تهلّ معنا؟ قال: «إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى انحر هديي». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث السابع:

١٢٣٩ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت، قال: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي قال: فجعلناها عمرة، فحللنا، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثامن:

١٢٤٠ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة وقد أتوا بحج وعمرة، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة، فكأن القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لولا أني سقت الهدي لأحللت، فحل القوم وتمتعوا».

لحديث التاسع:

١٢٤١ ـ وبالإسناد ثنا أحمد، ثنا يونس، ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي».

الحديث العاشر:

١٢٤٢ ـ وبه ثنا أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي».

فإن قال الخصم: قد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر لأنكم رويتم في الأوائل أنه تمتع، وفي الأواخر ـ إن سلم ـ كيف ساق الهدي ولم يمكنه أن يفسخ، فأنتم بين أمرين: إما أن تصححوا الأوائل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة، أو تصححوا الأواخر فيبطل احتجاجكم بأن الرسول ـ عليه السلام ـ تمتع. قالوا: ثم نتكلم عن أحاديثكم فنقول: أما الأوائل فمعارضة بالأواخر وبما نذكره في حجتنا. وأما الأواخر فإنه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لأمر آخر، وهو ما رويتم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين. واستدلوا عليه بما:

١٢٤٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: «يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة[1]».

١٢٤٤ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن يوسف، قال: أنبأ ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: هي والله لنا أصحاب محمد خاصة وليست لسائر الناس إلا المحصر».

والجواب: أنه إذا صحت الأحاديث فلا وجه لردها وإنما ينبغي التمحل لها، ووجه الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج وساق الهدي، ثم أمر أصحابه بالفسخ، ليفعلوا مثل فعله لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرةٍ، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى، وسوقه الهدي، فعلى هذا الجمع بين الأحاديث ولا يُرد منها شيء. فإن قالوا: كيف يصح هذا التأويل، وإنما علل بسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة؟ قلنا: ذكر إحدى العلتين دون الأخرى وذلك جائز، وقولهم (إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية) قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج، ففي الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته» ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل. وأما حديث ابن عباس فإنه لم يرد أن رسول الله ﷺ فسخ لأجل ما كان لهم خاصة. قال: وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، ثم إنه ظن من أبي ذر يدل عليه حديث ابن عباس أن العمرة قد دخلت في الحج. وحديث جابر أن سراقة قال: لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد. احتج أصحاب أبي حنيفة بستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٤٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٥/ ١٧٩)، وسنده ضعيف، فيه الحارث بن بلال، مجهول.

مالك، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجاً». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٢٤٦ ـ قال أحمد: وثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي ندامة الحنفي، قال: «قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل؟ فقال: سمعته يقول سبع مرات بعمرة وحجة بعمرة وحجة».

طريق آخر:

١٢٤٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بحجة وعمرة معاً».

الحديث الثاني:

١٢٤٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، أن يحيى بن أبي كثير، حدثه عن عكرمة ـ مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» قال الوليد: يعني ذا الحليفة. انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثالث:

١٢٤٩ ـ وبالإسناد قال أحمد: وثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: «كنت نصرانياً فأسلمت وأهللت بالحج والعمرة، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله، فكأنما حُمل عليّ بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر، فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل عليَّ، فقال: هُديت لسنة النبي ﷺ، هُديت لسنة النبي ﷺ».

الحديث الرابع:

١٢٥٠ ـ وبالإسناد قال أحمد: وثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة.

١٣٠ ـــــــ

١٢٥٥ ـ قال الدارقطني: وثنا ابن مخلد، ثنا علي بن محمد بن معاوية، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم استخلف أبا بكر فتعب عمر فأفرد الحج، ثم استخلف عمر فتعب عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حُصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج».

الحديث الثالث:

١٢٥٦ ـ أنبأنا الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً».

والجواب: أما حديث عائشة: فجوابه من سبعة أوجه: أحدها: أنه من أفراد مسلم، وقد روينا عنها في المتفق عليه ضد هذا وذلك مقدم. والثاني: أن أحاديثنا أصح وأكثر. والثالث: أن أحاديثنا تتضمن زيادة فهي أولى. والرابع: أنه محمول على أنه إفراد أعمال العمرة عن أعمال الحج، وكذلك يفعل المتمتع. والخامس: أنّا نحمله على أنه لما فرغ من عمرته أحرم بحج مفرد لم يضف إليه عمرة أخرى. والسادس: أنّا نقول: قد رووا أنه أفرد و قرن وأن الأحاديث تعارضت فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه أنه أمر أصحابه بالفسخ للتمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدي، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» ولولا أن التمتع هو الأفضل لم يأمر به، ولم يأسف عليه. والسابع: أنه قد نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: كان هذا في المدينة، يعني ما نقل أنه أفرد، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه وتلهف على التمتع، فدل أنه الأفضل لأنه آخر الأمرين من رسول الله، وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر. وأما حديث ابن عمر: ففي إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه عبد الله بن عمرالعمري، قال يحيى: ضعيف وقال ابن حبان: يستحق الترك.

مسألة: الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية. وقال أبو حنيفة: يستحب تقديمه على يوم التروية. وقال الشافعي: إن كان معه هدي أحرم يوم التروية بعد الزوال، وإن لم يكن معه هدي أحرم ليلة السادس من ذي الحجة.

١٢٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، قال: أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو

بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل المديني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى فأهلوا بالحج» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: المتمتع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل، ولكن إذا طاف وسعى للعمرة أهل بالحج، فإذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعاً. وروي عنه أنه يحل بالتقصير فقط. وروي عنه أنه إن قدم قبل العشر جاز له التحلل، وإن قدم في العشر لم يجز له التحلل. قال القاضي أبو يعلى: والمذهب الصحيح عندي الأول. لنا حديث ابن عمر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين، فقال: من ساق الهدي فلا يتحلل، ومن لم يسق فليتحلل» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التمتع.

مسألة: يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي خلافاً لأكثرهم. وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وتأسف على كونه لم يفسخ لأجل سوق الهدي. قال أحمد بن حنبل: عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً في فسخ الحج. قال: ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة. احتج الخصم بحديث بلال بن الحارث، وبحديث أبي ذر أن الفسخ كان خالصاً للصحابة، وقد سبق ذلك وجوابه. وقال أحمد بن حنبل: حديث بلال لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي، وأحد عشر رجلاً من الصحابة يروون عنه في الفسخ أين يقع بلال بن الحارث منهم.

مسائل الإحرام

مسألة: لا يجوز للمحرمة لبس القفازين، وقال أبو حنيفة: يجوز وعن الشافعي كالمذهبين.

١٢٥٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب».

طريق آخر:

١٢٥٩ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عند نافع، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ قال: «لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت. وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الجنائز فلينظر من ثم.

مسألة: يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام. وعنه لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة ومالك. لنا قوله عليه السلام في المحرم: «ولا يخمر رأسه» وقد سبق في مسائل الجنائز، وقد روى أصحابنا أنه قال في المحرم «خمروا وجهه و لاتخمروا رأسه».

مسألة: إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٢٦٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هشيم، قال: أنبأ عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٢٦١ ـ وبالإسناد قال أحمد: وثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا.

الحديث الثاني:

١٢٦٢ ـ وبالإسناد قال أحمد: وثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

١٢٦٣ ـ أنبأنا به ابن عبد الواحد، أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ وقال سفيان مرة: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبس القميص ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين

فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

والجواب: أن الرواة لهذا الحديث اختلفوا، قال أبو داود: رواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً على ابن عمر، ثم يقول يجوز القطع.

[فصل] فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية عليه. وقال أكثرهم: لا يجوز له لبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لبسهما لزمته الفدية. لنا ما تقدم من الحديث.

مسألة: لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل، فإن لبس افتدى خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. لنا أن النبي ﷺ شرط في جواز لبسهما عدم النعلين على ما تقدم.

مسألة: لا يجوز تظليل المحمل، فإن ظلل ففي الفدية روايتان. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية[1]. لنا أن رسول الله ﷺ وأصحابه دخلوا مكة مضحين، وقال خذوا عني. احتجوا بما:

١٢٦٤ ـ أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، قال: أنبأ أبو عمر الهاشمي، قال: ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عند زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن أبا عبد الرحيم ضعيف. والثاني: أنه يحتمل أن يكون رافع الثوب لم يظلل به وإنما رفعه من ناحية الشمس.

مسألة: إذا ادهن بالسرج والزيت فلا فدية عليه. وعنه عليه الفدية كقول أبي حنيفة وقال الشافعي: إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية، وفي بقية البدن كقولنا[2].

١٢٦٥ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير مُقتت» والمقتت المطيب. لا يعرف إلاَّ من حديث فرقد وقد ضعفوه.

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٣٠٠).

مسألة: يجوز للمحرم لبس المعصفر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز[١].

١٢٦٦ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً».

مسألة: لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا أن النبي ﷺ نهى عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران وقد سبق هذا.

مسألة: لا يلزمه الفدية بشم شيء من الرياحين. وعنه عليه الفدية. وعنه يحرم ما نبت بنفسه دون ما نبتته الناس. وقال الشافعي: شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان قولان. استدل أصحابنا بأن عثمان سُئل عن المحرم أيدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الريحان.

١٢٦٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ ابن بشران، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن مخلد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام».

مسألة: إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية عليه. وعنه يلزمه الفدية كقول أبي حنيفة.[٢] لنا قوله عليه السلام في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» وقد سبق بإسناده في كتاب الجنائز، إلا أن الخصم يقول: إذا مات انقطع حكم إحرامه بالموت، وقد أبطلنا ذلك هناك.

مسألة: لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح. وقال أبو حنيفة: يصح[٣].

١٢٦٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: حدثني نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بما:

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٩٦).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).

١٢٦٩ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، أنبأ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» أخرجاه في الصحيحين.

١٢٧٠ ـ قال أحمد، وثنا يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان».

والجواب: أن ميمونة أخبرت بضد هذا، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره.

١٢٧١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة».

١٢٧٢ ـ قال أحمد: وثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عب يزيد بن الأصم، عن ميمونة، «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً» وماتت بسرف فدفنها في الظُّلة التي بنى بها فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس. انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم.

١٢٧٣ ـ وبالإسناد قال أحمد: وثنا عفان ويونس، قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وكنت الرسول بينهما». وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله «تزوج ميمونة وهو محرم» وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس «وهو محرم» أي في شهر حرام.

قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً[1]

أي في شهر حرام.

مسألة: إذا أفسد الحج والعمرة لزمه المضي في فاسدهما. وقال داود: يخرج منهما.

---

(١) صدر بيت للراعي النميري، وعجزه:

* ودعا، فلم أر مثله مخذولا *

وهو من كلمة طويلة جمهرية له، في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي: (ص ٤٣٣ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«الكامل» للمبرد (٣/ ٢٩)، واللسان مادة [حرم].

١٢٧٤ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن جابر، قال: سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال عمر: يقضيان حجتهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالاً حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا.

١٢٧٥ ـ قال سعيد: وثنا هشيم، قال: أنبأ أبو بشر، قال: حدثني رجل من قريش، أن رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان، فقال ابن عباس: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل. وقد روينا مثل هذا عن ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم.

مسائل جزاء الصيد

مسألة: يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ وعنه لا يجب كقول داود[١].

١٢٧٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، أنبأ علي بن عمر، أنبأ محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: بيض النعام مضمون. وقال داود: لا يضمن[٢]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٢٧٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه محرم يقدر ثمنه».

الحديث الثاني:

١٢٧٨ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن أبي عمران، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٣٠).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

قال رسول الله ﷺ: «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

هذا الحديث أصلح من الأول، والأول ليس بشيء، في الأول حسين بن عبد الله، قال ابن المديني: تركت حديثه. وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. واختلف كلام يحيى بن معين، فقال تارة: هو ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. وفي الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى، وذاك ضعيف بمرة، وقد أطلق عليه الكذب مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وابن معين. وقال أحمد والبخاري: قد ترك الناس حديثه. وكذلك قال النسائي والدارقطني: هو متروك. وفي الإسناد عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال الدارقطني: ليس بضعيف.

مسألة: الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه[1]. لنا ما روى أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة ليس بمحرم، فصرع حمار وحش فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «أشرتم أو قتلتم أو صدتم؟» قالوا: لا. قال: «فلا بأس به كلوه» فوجه الدليل أنه سوى بين الإشارة والقتل.

مسألة: ما لا يؤكل لحمه، ولا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء وقال أبو حنيفة: يضمن[2].

١٢٧٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». أخرجاه في الصحيحين. وفيهما مثله من حديث عائشة وحفصة. فالحجة من وجهين: أحدهما: أن السبع يسمى كلباً. قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله السبع. والثاني: أنه لما نص على الكلب العقور نبه على السبع لأنه أشد ضرراً.

مسألة: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد. وقال أبو حنيفة

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٣٢).

ومالك: على كل واحد منهم جزاء كامل. لنا أنه سئل عن الضبع فقال: صيد، وجعل فيها كبشاً وقد سبق بإسناده.

مسألة: يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٨٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس، يقول: أخبرني الصعب بن جثامة الليثي، قال: «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليَّ، فلما رأى الكراهة في وجهي، قال: إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حُرم» أخرجاه في الصحيحين.

قال الشافعي: وجه هذا الحديث أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله فتركه على التنزه.

الحديث الثاني:

١٢٨١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا لحم الصيد وأنتم حُرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

طريق آخر:

١٢٨٢ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ أبو محمد بن الجراح، قال: أنبأ أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر، قلت: قال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أحمد بن حنبل: ما به بأس.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

الحديث الثالث:

١٢٨٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحُديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنه اصطدته لك».

قال أبو بكر النيسابوري: قوله (اصطدته لك)، وقوله (لم يأكل منه) لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر، وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل.

مسألة: شجر الحرم مضمون خلافاً لداود.

١٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون لا يحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُعْضَد شجرها[1]، ولا يُنَفَّر صيدها» أخرجاه في الصحيحين. وأخرجاه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده».

مسألة: صيد المدينة وشجرها محرم. وقال أبو حنيفة: ليس بمحرم.

١٢٨٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي ـ عليه السلام ـ فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب» قال:

---

(١) لا يعضد شجرها: أي لا يقطع، وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: يعضد، بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب: هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها. وانظر: «الفتح» (٤/ ٥٣ ـ ط السلفية).

وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

١٢٨٦ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتها ما ذعرتها، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى». الحديثان في الصحيحين.

١٢٨٧ ـ قال أحمد: وثنا ابن نمير، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها» انفرد بإخراجه مسلم.

١٢٨٨ ـ قال أحمد: وثنا علي بن عبد الله بن جعفر، قال: حدثني أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز، أن عبد الله بن عباد الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بني إهاب، قال: فرآني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور فنزعه مني، فأرسله وهو يقول: أي بني، إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة.

١٢٨٩ ـ قال أحمد: وثنا حسين بن محمد، ثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثني محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن حبيش الغفاري، عن عبد الله بن سلام، قال: «ما بين كذا وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ، ما كنت لأقطع منه شجرة، ولا أقتل به طائراً».

مسألة: ويضمن صيد المدينة بالجزاء. وعنه لا جزاء فيه كقول مالك، وعن الشافعي كالقولين، والجزاء مقدر بالسلب بتملكه لا حدّ له. وعن الشافعي قولان: أحدهما: كقولنا. والثاني: يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

١٢٩٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاماً يخبط شجراً أو يقطعه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام، فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليهم. انفرد بإخراجه مسلم

مسألة: مكة أفضل البلاد. وعنه المدينة كقول مالك.

١٢٩١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، (ح).

١٢٩٢ ـ وأخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، ويحيى بن علي، قالا: أنبأ أبو محمد الصريفيني، أنبأ أبو بكر بن عبدان، ثنا عبد الواحد بن المهتدي بالله، ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أنبأ أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن الحمرا أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ـ عز وجل، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت».

١٢٩٣ ـ أخبرنا يحيى بن علي، أنبأ جابر بن ياسين، وعبد العزيز بن علي، قالا: أنبأ المخلص، قال: ثنا ابن صاعد، ثنا ابن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، ثنا عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، في حديث ذكره قال: فلما قدمنا مكة أتت الأنصار فجلسوا حوله ـ يعني النبي ﷺ فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر إليها ويقول: «والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله عز وجل وأكرمها على الله، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت».

مسألة: لا يكره المحافرة بمكة. وقال أبو حنيفة: يكره.

١٢٩٤ ـ حدثنا يحيى بن إبراهيم السلماسي، قال: قرأت على أبي، قلت له: أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القاري، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البزار، ثنا النقاش، ثنا أحمد ابن فياض، ثنا أبو محمد أخو الإمام، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة». قال أبو بكر النقاش: فحسبت ذلك على هذه الرواية، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام، وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

مسائل الطواف

مسألة: السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه. وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون.

١٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان ومعمر، عن ابن خيثم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا نمر

بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلاَّ الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. انفرد بإخراجه مسلم.

١٢٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، قال: ثنا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: ثنا مسلم بن الحجاج، قال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

١٢٩٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حجاج، عن عطاء، وابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٢٩٨ ـ قال الدارقطني: وثنا ابن مخلد، قال: ثنا الزيادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه». احتجوا بما:

١٢٩٩ ـ أنبأنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن نابيه، عن بعض بني يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية، قال: «كنت مع عمر فاستلم الركن، قال يعلى: وكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود مررت بين يديه لأستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا نستلم هذين؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. قال: أرأيته يستلم هذين الركنين؟ يعني الغربيين، قلت: لا قال: أفليس لك فيه أسوة؟ قلت: بلى: قال: فابعد عنك».

مسألة: يُسن تقبيل ما يُستلم به الحجر. وقال مالك: لا يسن.

١٣٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، قال: أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن داود، ثنا معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

١٣٠١ ـ قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله،

عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

مسألة: لا يصح طواف المحدث والنجس. وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة.

١٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلاَّ بخير[1]».

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن السائب، قال أحمد بن حنبل: اختلط عطاء في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح. وقد احتج أصحابنا بحديثين في الصحيحين ترويهما عائشة: **أحدهما**: أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

والثاني: أن صفية حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «أكنت أفضت يوم النحر؟» يعني الطواف، قالت: نعم. قال: فانفري إذاً».

قالوا: فمنع من الطواف لعدم الطهارة، فقال الخصم: إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد.

قلنا: المنقول حكم وسبب، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه هو المقصود بالحكم.

مسألة: إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه خلافاً لأبي حنيفة.

١٣٠٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧، ١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨) موارد، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٦١)، والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥) من طرقٍ عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.
وكلام المصنف يشير إلى أن الترمذي ضعف الحديث، وذلك بأن ابن السائب اختلط بآخر عمره، ولكن قد رواه عن سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، أخرج سمويه في فوائده «كما في» الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر (ص ٨٢ برقم ٤٢)، وهو صحيح والحمد لله تعالى.
وقد خرجته مفصلاً في «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للآجري (ص ٣٦ ـ ٤٠)، والحمد لله تعالى.

فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وعلقمة هو ابن بلال.

مسألة: لا يكره القراءة في الطواف. وعنه يكره كقول مالك.

١٣٠٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبيد ـ مولى السائب ـ عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[1].

مسألة: لا يكره تلفيق الأسابيع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكره. وصفة التلفيق أنه يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع ركعتين.

١٣٠٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب ابن الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، حدثني محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، أنها طافت مع عائشة رضي الله عنها ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهن، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.

مسألة: السعي ركن لا ينوب عنه الدم. وعنه أنه سنة لا يجب بتركه دم. وقال أبو حنيفة: هو واجب ينوب عنه الدم.

١٣٠٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/ ٣٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٥٦)، والشافعي في «المسند» (ص ١٢٧)، وفي «المرتب» برقم (٨٩٨)، وعبد الرزاق برقم (٨٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ق ٢/ ٢٩٤)، وابن سعد (٢/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨، ١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وابن حبان برقم (٣٨١٥ ـ إحسان) والآجري في «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» برقم (١٨ ـ بتحقيقي)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٨٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج به.
ويحيى بن عبيد هذا أورده البخاري ولم يحك فيه شيئاً.
وعبيد والده هو علة هذا الإسناد، فيه جهالة، وانظر «مسألة الجهر» للآجري.

بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي»[١].

فإن قيل: قد قال أبو بكر بن المنذر: مداره على ابن مُؤمل. وقال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير. وقال يحيى: ضعيف الحديث. قلنا: قد قال يحيى في رواية ليس به بأس.

١٣٠٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قال ثنا الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، قال: أنبأ عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معروف بن مشكان، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: «دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان استقبل الناس، فقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

فإن قيل: قد قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بمنصور؟ قلنا: قد قال يحيى بن معين: هو ثقة.

مسألة: يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد. وعنه يحتاج إلى طوافين وسعيين كقول أبي حنيفة. لنا تسعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٠٨ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كانوا بينهم قتال فإنّا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، فرأى أن

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ٧٠).

وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٠٧٢).

قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٣٠٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد».

طريق آخر:

١٣١٠ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً».

الحديث الثالث:

١٣١١ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما» فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الرابع:

١٣١٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله الزُّهيري، ثنا داود بن مهران، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة كافيك بحجك وعمرتك» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الخامس:

١٣١٣ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن

بيان، ثنا إسحاق الأزرق، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر، قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً لحجه وعمرته» الربيع ضعيف.

طريق آخر:

١٣١٤ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً» الحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف..

الحديث السادس:

١٣١٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر بن يوسف، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، قال: ثنا غيلان بن جامع، قال: حدثني ليث، قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم» ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

الحديث السابع:

١٣١٦ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً». علي بن عاصم ضعيف.

الحديث الثامن:

١٣١٧ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثني أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعد بن عبد الحميد، ثنا محمد بن مروان، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً». ابن أبي ليلى ضعيف.

الحديث التاسع:

١٣١٨ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا البغوي، ثنا داود بن عمرو، ثنا منصور بن ابي

الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته» عبد الملك هو ابن أبي سليم ضعيف. احتجوا بخمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣١٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ: «أنه جمع بين الحج والعمرةِ فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

الحديث الثاني:

١٣٢٠ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن معمر بن علي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده علي، «أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين».

الحديث الثالث:

١٣٢١ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن مروان، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبوَ بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

الحديث الرابع:

١٣٢٢ ـ قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين».

الحديث الخامس:

١٣٢٣ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي، قال: ثنا الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر «أنه جمع بين حجه وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد. قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

والجواب: أن هذه الأحاديث كلها لا تثبت. أما حديث عليّ عليه السلام ففي طريقه

الأول حفص بن أبي داود، قال أحمد ومسلم بن الحجاج: حفص متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، قال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم. وفي الطريق الثاني عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: هو متروك الحديث. وأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء. قلت: وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: هو متروك الحديث. وأما حديث عمران، فقال الدارقطني: يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم، وقد حدث به علي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. وأما حديث ابن عمر: فقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك. قلت: قال شعبة: الحسن بن عمارة كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال الساجي: أجمعوا على ترك حديثه، ثم قد روى هو أيضاً من حديث ابن عباس ضد هذا:

١٣٢٤ ـ فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا والله ما طاف بهما رسول الله ﷺ طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين».

مسألة: طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم خلافاً لمالك، وأحد قولي الشافعي.

١٣٢٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

طريق آخر:

١٣٢٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن سليمان الأحول، أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس، قال: «كان الناس ينفرون من منى إلى وجهتهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض».

١٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو عمارة، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف إلا الحُيض رخص لهن رسول الله ﷺ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٣٢٨ ـ قال الترمذي: وثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن البيلماني، عن عمرو ابن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فقال له عُمر: خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ قال الترمذي: هذا حديث غريب.

مسألةٌ: فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الإعادة. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. لنا الحديث المتقدم.

مسائل الوقوف

مسألة: وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أبو حنيفة والشافعي: أول الوقت بعد الزوال من يوم عرفة. وقال مالك: وقت الإجزاء ليلة النحر فقط.

١٣٢٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ بالموقف، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيىء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى وقته» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم خلافاً لأحد قولي الشافعي لازم عليه.

١٣٣٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن رافع، عن علي بن أبي طالب، قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة وأفاض حتى غابت الشمس».

١٣٣١ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ».

مسألة: يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يطلع الفجر.

١٣٣٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». احتجوا بما:

١٣٣٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أصاب كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». زمعة ضعيف كثير الغلط.

مسألة: فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة: لا دم عليه. وعن الشافعي كالروايتين.

لنا أن النبي ﷺ بات بمنى، وقال: «خذوا عني مناسككم» فروى أبو داود من حديث ابن عمر: «أن رجلاً قال له: إنّا نبيت بمكة فقال: أما رسول الله فبات بمنى وظل» ومن حديث عائشة قالت: «مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق».

مسائل التحلل

مسألة: يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز حتى يطلع الفجر.

لنا ما تقدم من حديث أم سلمة، فإنها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر. احتجوا بما:

١٣٣٤ ـ أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: لا يجوز الرمي إلا بالحجارة. وقال أبو حنيفة: يجوز بجميع جنس الأرض.

١٣٣٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بمثل حصى الخذف».

١٣٣٦ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس».

مسألة: ولا يرمى حجر قد رمي به. وقال أكثرهم: يجوز.

١٣٣٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا شعبة بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن لأبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص، قال: «إنه ما يُقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

١٣٣٨ ـ أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأ ابن بيان، أنبأ ابن شاذان، ثنا أبو محمد بن الحكم، ثنا الكديمي، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن هرمز، عن سعيد بن جبير، قال: «الحصى قربان، فما يُقبل منه رُفع، وما لم يُقبل بقي».

مسألة: إذا نكس الرمي، فرمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزيه. لنا أن النبي ﷺ رمى مرتباً وقال: «خذوا عني».

١٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، ثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يشهد، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، يتشهد ويقوم مستقبل القبلة، ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

مسألة: في النفر الأول خطبة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة فيه. لنا أن النبي ﷺ خطب من ثاني أيام التشريق، وقال: «خذوا عني مناسككم».

١٣٤٠ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، قال: ثنا أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثتني جدتي سُرّا ابنة نبهان، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

مسألة: إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم. وعنه لا دم عليه كقول أبي حنيفة.

١٣٤١ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، «أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له».

فوجه الحجة: أنه لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن، وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ كان يبيت بمنى.

مسألة: لا يجزيه في التحلل حلق بعض الرأس. وقال أبو حنيفة: يجزيه ما يجزي مسحه في الطهارة.

١٣٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة، ثم نحر البدن، ثم حلق أحد شقيه الأيمن وقسمه بين الناس فأخذوه، وحلق الآخر فأعطاه أبا طلحة» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسائل الإحصار

مسألة: يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق. وعنه لا حلق عليه كقول أبي حنيفة.

١٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، أخبراه عن عبد الله بن عمر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه». أخرجاه.

مسألة: يجوز للمتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمي ولا دم عليهما في ذلك. وعنه إن تعمدا ذلك فعليهما دم. وقال أبو حنيفة: عليهما دم بكل حال.

١٣٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أنبأ معمر، قال: ثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» قال: فما سُئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعل ولا حرج».

١٣٤٥ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، ثنا وهيب، قال: أنبأ ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ سُئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج». الحديثان في الصحيحين.

مسألة: يجب الهدي في حق المحصر. وقال مالك: لا يجب. لنا حديث جابر.

١٣٤٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعين، فقال رسول الله ﷺ: ليشترك النفر في الهدي».

مسألة: ويذبح الهدي حيث أحصر. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم لنا ما تقدم من الحديث، وأنهم نحروا بالحديبية وهي حل.

مسألة: إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء. وعنه عليه القضاء كقول أبي حنيفة. لنا أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة. كذلك في الصحيحين من حديث جابر: ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير. فلو وجب القضاء بينه لهم.

مسألة: إذا شرط أنه متى مرض تحلل، أو إن أحصره عدو، أو إن أخطأ العدد كان شرطاً صحيحاً يستفيد به التحلل ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: وجود هذا الشرط كعدمه. فعند أبي حنيفة لا يتحلل إلاَّ بالهدي. وعند مالك لا يتحلل إذا أخطأ العدد لنا ما:

١٣٤٧ ـ أخبرنا به محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: ثنا عبد بن حميد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ على ضُباعَة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» أخرجاه في الصحيحين.

١٣٤٨ ـ وأخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن أبي بسر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير أدت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشترطي عند إحرامك ومحلي حيث حبستني فإن ذلك لك». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه إن مرض تحلل. وقال أبو حنيفة: حكم الإحصار بالمرض حكم الإحصار بالعدو.

لنا حديث ضباعة المتقدم، ولو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشتراطها معنى. احتجوا بحديث الحجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل» وقد سبق بإسناده في وجوب الحج على الفور، وقد حمله أصحابنا على ما إذا اشترط بدليلنا.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم. وقال مالك والشافعي: يجوز إذا كان معها نساء ثقات.

١٣٤٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، قال: ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

١٣٥٠ ـ قال أحمد: وثنا عفان، ثنا شعبة، قال: عبد الملك بن عمير، أنبأني قال: سمعت قزعة ـ مولى زياد ـ قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: سمعت من رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم».

١٣٥١ ـ أخبرنا سعد الخير بن محمد، أنبأ علي بن عبد الله النيسابوري، أنبأ عبد الغافر بن محمد ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». هذه الأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين.

مسألة: ولا فرق بين قليل السفر وطويله. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر المحرم إلا في السفر الطويل الذي يبيح الرخص. وعن أحمد نحوه. لنا ما تقدم من الحديث.

مسائل الفوات

مسألة: إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة. وعنه أن إحرامه بحاله ويتحلل منه بفعل عمرة. وبه قال أكثرهم.

١٣٥٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن الحسن اليقطيني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو العرني، ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

١٣٥٣ ـ قال الدارقطني: وثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ثنا داود بن جبير، ثنا رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء أو نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

الحديثان ضعيفان. أما الأول: ففيه يحيى بن عيسى. وأما الثاني: فتفرد به رحمة، قال يحيى بن معين: يحيى بن عيسى ورحمة ليسا بشيء

١٣٥٤ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد الصايغ، أنبأ سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن إبراهيم، عن أسود بن يزيد «أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

مسائل الهدي

مسألة: إشعار البُدن وتقليدها سنة. وقال أبو حنيفة: يكره الإشعار.

١٣٥٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا أصحابنا منهم شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين».

١٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر

الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة. قال الرجل: قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، ثم قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

مسألة: وصفة الإشعار شق صفحة سنامها الأيمن. وعنه الأيسر كقول أبي يوسف، ومحمد. لنا الحديث المتقدم.

مسألة: يُسن تقليد الغنم وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسن.

١٣٥٧ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنماً» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يجوز النحر في جميع الحرم. وقال مالك: لا ينحر الحاج إلا بمنى، والمعتمر إلا بمكة.

١٣٥٨ ـ أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن إبراهيم بن بحر، أنبأ محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف».

مسألة: لا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع والقران وقال الشافعي: لا يأكل منها شيء. لنا ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث عليّ ـ عليه السلام ـ قال: «أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما يؤكل» احتجوا بما:

١٣٥٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي ـ وكان صاحبُ بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٣٦٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا إسماعيل، ثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل بأمره، فانطلق ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أرجف علينا منها شيء؟ قال: «انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». انفرد بإخراجه مسلم.

١٣٦١ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيب بن طلحة أخبره، أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما، ثم يغمس نعالهما في دمائهما، ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ونعلتها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه. انفرد بإخراجه مسلم.
والجواب: أنَّا نحمله على غير مسألتنا بدليلنا.

مسألة: إذا نذر بدنة وأطلق فهو مخير بين الجزور والبقرة. وعنه لا ينتقل إلى البقرة إلا عند عدم الجزور كقول الشافعي.

لنا حديث جابر المتقدم: كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البدن. وقد سبق في حديث جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «يشترك النفر في الهدي».

مسألة: يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق. وقال أبو حنيفة: إن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة لم يصح الاشتراك. وقال مالك: لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب. لنا حديث جابر المتقدم.

١٣٦٢ ـ وأخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «قدمنا مكة فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». انفرد بإخراجه مسلم.

١٣٦٣ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ الجراحي، ثنا المحبوبي ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٣٦٤ ـ قال الترمذي: وثنا الحسين بن حريث، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور سبعة».

مسائل الأضاحي

مسألة: الأضحية سنة. وعنه واجبة كقول أبي حنيفة.

١٣٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العبدي، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» انفرد بإخراجه مسلم.

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة، وقد استدل أصحابنا بحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هن عليَّ فريضة ولكم تطوع» منها النحر، وقد ذكرناه في مسائل الوتر، وقلنا يرويه أبو جناب وهو متروك.

١٣٦٦ ـ وقد أنبأنا به أيضاً عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، قال: ثنا الحنيني، قال: ثنا أبو غسان، ثنا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم».

١٣٦٧ ـ قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا سعيد بن أيوب، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب».

جابر في الحديثين هو الجعفي، وهو ضعيف. احتجوا بخمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٦٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا».

الحديث الثاني:

١٣٦٩ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو جناب، قال: حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الذبح بعد

الصلاة» فقام أبو بردة بن نيار، فقال: عجلت ذبح شاتي وعندي جذعة، فقال: «لن يفي عن أحد بعدك» وفي لفظ «لن يجزىء» وهذا إنما يستعمل في الواجب.

الحديث الثالث:

١٣٧٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن أبي رملة، قال: ثناه مخنف بن سليم، قال: نحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات، فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعنزة، تدرون ما العنزة هذه الذي يقول الناس الرحبية».

الحديث الرابع:

١٣٧١ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يوسف الخلال، ثنا الهيثم بن سهل، ثنا المسيب بن شريك، ثنا عبيد المكتب عن عامر، عن مسروق، عن علي، عن النبي ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم».

الحديث الخامس:

١٣٧٢ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: ثنا ابن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن هُرير، ثنا أبي، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، أستدين وأضحي؟ قال: «نعم، فإنه دين مقضي».

والجواب: أما الحديث الأول: فقال أحمد: هو حديث منكر. ثم إنه لا يدل على الوجوب كما قال: «من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا». وأما الحديث الثاني: فأبو جناب متروك، ثم لو صح الحديث فالمراد أنها تفي وتجزىء في إقامة السنة، يدل عليه ما:

١٣٧٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا شعبة، قال أزبيد أخبرني، ومنصور، وداود، وابن عون، عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك». أخرجاه في الصحيحين.

وأما الحديث الثالث: فإن ابن أبي رملة اسمه عامر، وهو مجهول، ثم إن الحديث

متروك، إذ لا يسن عنزة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت عن الشخص الواحد لا عن جميع أهل البيت. وأما الرابع: فإن الهيثم بن سهل ضعيف، والمسيب بن شريك متروك. وأما الخامس: فقال الدارقطني: هو إسناد ضعيف، وهُرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

مسألة: ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره أو يقلم أظفاره ومن أصحابنا من قال: يحرم عليه. وقال أبو حنيفة: لا يكره. دليلنا حديث أم سلمة المتقدم.

مسألة: الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم وقال مالك: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

١٣٧٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يزيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طووا صحفهم وجلسوا يسمعون الذكر». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز أن يضحى بعضباء القرن والأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز بعضباء القرن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز. فأما المقطوعة الأذن فيجوز.

١٣٧٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، ثنا قتادة، عن جري بن كُليب، عن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بعضباء القرن والأذن».

مسألة: لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها وإن لم يكن الإمام قد ذبح. وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا في أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر. وقال مالك: وقت الذبح إذا صلى الإمام وذبح. وقال الشافعي: وقت الذبح أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة بزمان يمكن فيه صلاة ركعتين. لنا حديثان أحدهما: حديث البراء: إن أول ما نبدأ به أن نصلي، ثم ننحر، فمن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. وقد سبق بإسناده.

الحديث الثاني:

١٣٧٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز بيع جلود الأضاحي. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٣٧٧ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معاذ، أنبأ زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأحلبها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: العقيقة مستحبة. وقال أبو حنيفة: لا تستحب. وقال داود: واجبة. ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٧٨ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأ أبو علي التميمي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

الحديث الثاني:

١٣٧٩ ـ قال أحمد: وثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: «عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين».

الحديث الثالث:

١٣٨٠ ـ وبه قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى». انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الرابع:

١٣٨١ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح،

ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا علي بن حجر، أنبأ علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه» وللغويين في معنى العقيقة قولان: **أحدهما**: أنه الشاة المذبوحة، سميت عقيقة لأنها تُعَقّ مذابحها، أي تُشق. **والثاني**: أنها اسم للشعر الذي يحلق عن رأس المولود، فهو مرتهن بأذاه حتى يحلق، فسميت الشاة عقيقة تجوزاً لأنها إنما تجب بسبب حلاق الشعر.

مسألة: والمستحب شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية. وقال مالك: شاة عن الجميع.

١٣٨٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: أنبأ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن العجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

١٣٨٣ ـ قال أحمد: وثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

قال أحمد بن حنبل: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان.

كتاب البيوع[1]

مسألة: بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح. وعنه أنه يصح. وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا على روايتين. وبه قال أبو حنيفة.

١٣٨٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن أبي

---

(١) البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه.
والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة.
قال ابن قتيبة وغيره: يقال بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته، ويقال شريت الشيء بمعنى شريته وبعته، وأكثر الاستعمال بعته إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة واشتريته إذا تملكته بها. قال الأزهري: العرب تقول بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال: وكذلك شريت بالمعنيين قال: وكل واحد مبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، ويقال بعته أبيعه فهو مبيع ومبيوع، مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازني: كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتياع الاشتراء وبايعته وتبايعنا واستبعته سألته أن يبيعني وأبعت الشيء عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، والكسر أفصح، وبوع بضم الباء بالواو لغة فيه، وكذلك القول في كيل وقيل.
انظر/ الصحاح (٣/ ١١٨٩) لسان العرب (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) شرح المهذب (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩) فتح الباري (٤/ ٣٣٦).
وأما شرعاً:
فقد عرفه الأحناف بأنه: مبادلة مال بطريق الاكتساب.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ١٤٢) وعند المالكية عرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.
انظر/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢). وعند الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ٢) وعند الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.
انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٦)

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» انفرد بإخراجه مسلم.

١٣٨٥ ـ قال أحمد: وثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

١٣٨٦ ـ قال أحمد: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك» **احتجوا بما**..

١٣٨٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن خيرزاد القاضي، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال الدارقطني: لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم، ويقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين. قلت: قال أبو حاتم بن حبان: كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به لا يجوز الاحتجاج بخبره. قلت: وقد روي هذا الحديث مرسلاً من وجه ضعيف.

١٣٨٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه». هذا مرسل، وابن أبي مريم اسمه بكير، ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني.

مسائل الخيار

مسألة: خيار المجلس ثابت خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

١٣٨٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار».

١٣٩٠ ـ قال أحمد: وثنا إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

١٣٩١ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يختارا». قال: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له. هذه الأحاديث كلها في الصحيحين.

١٣٩٢ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

١٣٩٣ ـ قال أحمد: وثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن حميد بن ميسرة، عن أبي الوضي، قال: كنا في سفر ومعنا أبو برزة، فقال أبو برزة: إن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

مسألة: يجوز الخيار أكثر من ثلاث. لنا قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وسيأتي مسنداً في مسائل الشروط. احتجوا بحديثين:

١٣٩٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن جنادة، قال: كان جدي منقذ بن عمرو لا يدع التجارة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلاف، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال».

الحديث الثاني:

١٣٩٥ ـ قال الدارقطني: وحدثني محمد بن أحمد بن الصلت، ثنا محمد بن خالد بز يزيد الراسبي، ثنا أحمد بن عبد الله بن ميسرة، ثنا أبو علقمة الفروي، ثنا نافع، عن ابز عمر، عن عبد الله قال: «الخيار ثلاثة أيام».

والجواب: أن التقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بثلاثة، ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب.

مسائل الربا

مسألة: علة الربا مكيل جنس. وعنه أن العلة مطعوم جنس كقول الشافعي. وعنه رواية ثالثة أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا. قال مالك: العلة القوت وما يصلحه. وحه الأولى أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٩٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». انفرد بإخراجه مسلم. والحجة أنه اشترط المماثلة ولا يتحقق إلا بالكيل.

الحديث الثاني:

١٣٩٧ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا محمد بن فضيل، ثنا أبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلاً بكيل، وزناً بوزن، فمن زاد وازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثالث:

١٣٩٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن

عبادة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما قُدر مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

الحديث الرابع:

١٣٩٩ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا يحيى بن سليمان، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة حدثاه، أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية وأمّره على خيبر، فقدم عليه بتمر خيبر يعني الطيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنّا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة أصع من الجُمْع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع هذا واشر بثمنه من هذا». وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الوزن. **احتجوا بما:**

١٤٠٠ ـ أنبأنا به ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن أنس بن سعيد، حدثه عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم فهو يعم المطعوم.

مسألة: لا يجوز بيع تمرة بتمرتين، ولا حفنة بحفنتين. وقال أبو حنيفة: يجوز. لنا قوله عليه السلام: «إلاّ مثلاً بمثل» وقد سبق الحديث.

مسألة: علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن، فتعدّى العلة إلى كل موزون. وقال مالك والشافعي: العلة كونهما ثمناً. لنا ما تقدم من حديث عبادة وأنس.

مسألة: لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا لعلة واحدة قبل القبض كالمكتل بالمكتل، والموزون بالموزون. وقال أبو حنيفة يجوز. لنا أحاديث منها حديث عبادة «يداً بيد» وقد سبق بإسناده.

١٤٠١ ـ وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء،

والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ أخرجه البرقاني على الصحيحين: «والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء».

١٤٠٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني حبيب، عن أبي المنهال، قال: سمعت زيد بن أرقم، والبراء يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

مسألة: ما لا يدخله الربا لا يحرم فيه النَّسا، وهو غير المكيل والموزون وعنه يحرم إذا كان جنساً واحداً كقول أبي حنيفة. وقال مالك: يحرم النسا في الجنس الواحد إذا كان متفاضلاً، فأما الجنسان فلا.

١٤٠٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندي ظهر، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبالأبقرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

١٤٠٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فأتته إبل من إبل الصدقة، فقال: «أعطوه»، فقالوا: لا نجد له إلا رباعياً خياراً. فقال: «أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء». انفرد بإخراجه مسلم. **احتجوا بأربعة أحاديث: الحديث الأول:**

١٤٠٥ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله، فقال: كل ذلك لا أقول أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». أخرجاه، في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٤٠٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، أنبأ

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الحديث الثالث:

١٤٠٧ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: ثنا نصر بن ناب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد».

الحديث الرابع:

١٤٠٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

والجواب: أما حديث أسامة: فمحمول على ربا النساء في الرهونات، وبقية الأحاديث محمولة على أن يكون النّساء من الطرفين فيبيع شيئاً في ذمته بشيء في ذمة الآخر.

مسألة: الحنطة والشعير يجوز التفاضل فيهما خلافاً لمالك.

١٤٠٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والورق بالورق إلا وزناً بوزن، وذكر العشير بالشعير، والبر بالبر، ولا بأس بالشعير يداً بيد، والشعير أكثرهما».

مسألة: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وقال أبو حنيفة: يجوز لنا قوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك. وسيأتي هذا الحديث بإسناده إن شاء الله تعالى.

مسألة: الاعتبار بمكيال أهل المدينة، وميزان مكة. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

١٤١٠ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين،

قال: ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال أبو داود: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس مكان ابن عمر، قال: ورواه الوليد بن مسلم، فقال فيه: «الوزن وزن أهل المدينة، ومكيال مكة» وقد روي مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ.

مسألة: لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وقال أبو حنيفة: يجوز. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٤١١ ـ أنبأنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الرطب بالتمر، فقال: «ينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن». قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح. فإن قيل: قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول. قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة. فإن قيل إنما نهى عن ذلك نسيئة.

١٤١٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، ثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وخالفهم مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه نسيئة، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس، ثم إنّا نقول به فلا يجوز نقداً ولا نسيئة.

الحديث الثاني:

١٤١٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، ثنا الوليد بن حماد بن جابر، ثنا أبو مسلمة يزيد بن خالد، ثنا سليمان بن حيان، عن يحيى بن

أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

١٤١٤ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ـ أن يباع الرطب باليابس كيلاً». موسى بن عبيدة، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان.

مسألة: إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس كمدٍّ ودرهم بدرهمين لم يصح[١] وعنه يصح كقول أبي حنيفة[٢] لنا ما:

---

(١) ولهذه المسألة لقبان:

أحدهما: مد عجوة. والثاني: مسألة الأكرار.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/٢٨٩) واعلم أن التوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة:

ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم، فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد، وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم.

وصورتهما بالأرقام كالآتي:

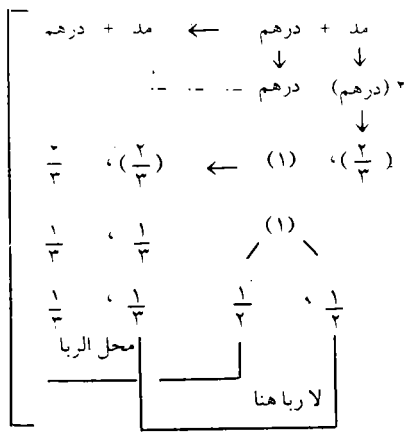

ومن هذا يتضح أن نصف درهم قابل ثلث مد ولا ربا في ذلك وإنما الربا في النصف الآخر لمقابلة ثلث درهم بنصف درهم.

وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء.

وفي بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهماً فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء، وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة، ففي الصورة الأولى مقابلة مد بمد وثلث بثلثي مد: وصورتها بالأرقام كالآتي:

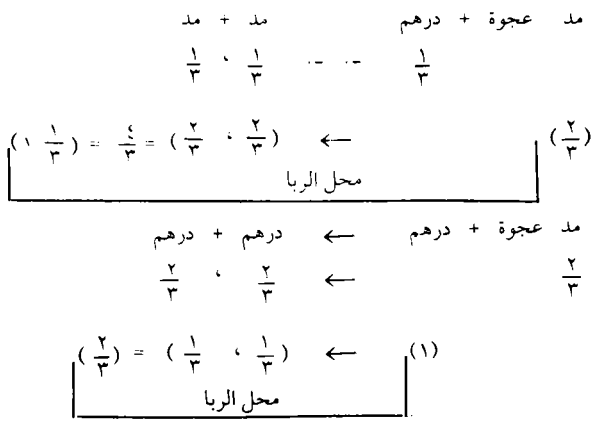

وفي الصورة الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم: وصورتها بالأرقام كالآتي:

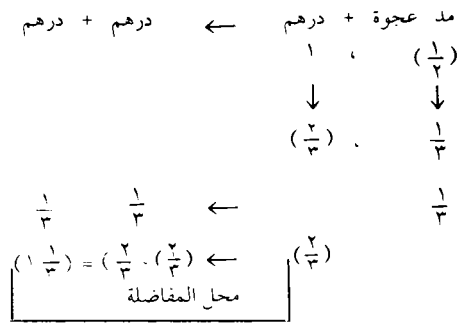

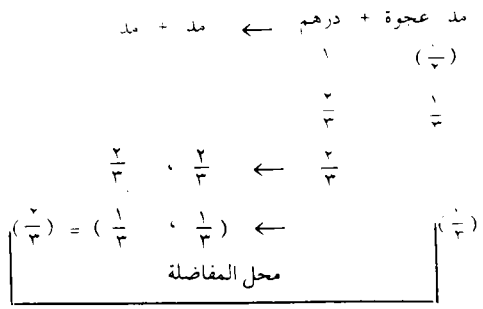

وبهذا نتجت أربع صور.

وقد قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدي عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل.

وانظر/ شرح المهذب (١٠/٣٠٦) حلية العلماء للشاشي (٤/ ١٧٠) بداية المجتهد لابن رشد

١٤١٥ ـ أخبرنا به محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبا عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، عن قُرة بن عبد الرحمن، أن عامر بن يحيى، أخبره عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزاة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

١٤١٦ ـ قال ابن وهب: وأخبرني أبو هانىء الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها حرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

١٤١٧ ـ قال مسلم: وثنا قتيبة، قال: ثنا ليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثني عشر ديناراً فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى تفصل». انفرد بإخراج هذه الطرق مسلم.

١٤١٨ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن ابي يزيد، عن خالد بن معدان، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها حرز مغلّفةٌ بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا حتى نميز بينهما» فقال: إنما أردت الحجارة. فقال: «لا بد حتى نميز بينهما».

= (٢/ ١٣١) حاشية القليوبي على المنهاج(٢/ ١٧٤) نهاية المحتاج للشمس الرملي (٣/ ٤٤٠) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٦).
القواعد لابن رجب الحنبلي (ص/ ٢٦٧) الحاوي للماوردي من باب الربا والصرف تحقيق عبد الحسيب سيد عطية (ص/ ٢٣٩) رقم الإيداع (١٢١٠ ـ كلية الشريعة جامعة الأزهر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/ ١٨٦) إيثار الإنصاف لسبط الجوزي (/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤/ ١٥٦) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٣١).

فإن قيل: إنما منع من ذلك لأن الذهب كان أكبر من الثمن، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب لأن الزيادة تكون ربا. قلنا: إنما احتجاجنا بأن رسول الله ﷺ منع صحة البيع، ومدّ البيع إلى غاية هي التمييز والتفضيل لا لعلة زيادة الثمن، فإن قالوا: قد رويتم أن الثمن سبعة أو تسعة، ورويتم اثنا عشر. قلنا: يحتمل أن تكون قصتين.

مسألة: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول، ويجوز بغير المأكول كالعبد والحمار. وقال أبو حنيفة: يجوز وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للحم.

١٤١٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب، بن المبارك، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان». فإن قالوا: هو مرسل. قلنا: المراسيل عندنا حجة، وقد رُفع لكن من طريق لا ترتضى.

١٤٢٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن حبيش الناقد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي، ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان».

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يُتابع عليه، وصوابه ما في الموطأ عن ابن المسيب. مرسلاً. قلت: قال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج بحديثه بحال.

مسائل الشروط في البيع والصُّبر

مسألة: إذا باعه بشرط العتق، فالشرط والبيع صحيحان. وعن أحمد يبطل الشرط. وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبو حنيفة: يبطل البيع. لنا أن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق فأجاز النبي ﷺ ذلك، وصحح البيع والشرط، وإنما بيّن بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

١٤٢١ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال

أهلها: إن شئت أعتقيها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

١٤٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومةً، مثل أن يبيع داراً يشترط سكانها شهراً أو عبداً، ويشترط خدمته سنة، أو قلعة ويشترط على البائع حدودها، أو جُميزة ويشترط حملها خلافاً لأكثرهم في أنه لا يجوز، ووافقنا أبو حنيفة في القلعة والجميزة. ومالك في الزمان اليسير دون الكبير.

١٤٢٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، نال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، قال: حدثني عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أسير على جمل لي فأعيا، فأردت أن أسيبه، فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعا له، فسار سيراً لم يسر مثله، وقال: «بعنيه بوقية» فكرهت أن أبيعه، قال: «بعنيه» فبعته منه واشترطت حُملانه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة بالجمل، فقال: «ظننت حين ماكستك أني أذهب بجملك، خذ جملك وثمنه هما لك». أخرجاه في الصحيحين.

١٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا رضوان بن أحمد الصيدلاني، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا إسماعيل بن زرارة، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن حصيف، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

وعن حصيف عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

مسائل الثمار

مسألة: إذا باع نخلاً عليها طلع غير موبر، فالثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع.

١٤٢٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجاه في الصحيحين. وجه الحجة أنه جعلها للبائع بشرط التأبير.

مسألة: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا أن يشترط القطع. وقال أبو حنيفة يجوز ويؤمر بالقطع:.

١٤٢٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب». أخرجاه في الصحيحين

١٤٢٨ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبلة حتى تبيض ويأمن العاهة» نهى البائع والمشتري.

١٤٢٩ ـ قال الترمذي: وثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد». قال الترمذي: الأول حديث صحيح، وحديث أنس لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث حماد بن سلمة.

مسألة: إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التنقية صح. وقال أبو حنيفة: البيع باطل. لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحتى للغاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التنقية، فينبغي أن يكون ما بعده على ضده.

مسألة: يجوز بيع الباقلاء في قشره الأعلى، والحنطة في سنبلها، وكذلك الجوز واللوز. وقال الشافعي: لا يجوز. لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتى يشتد وهذا قد اشتد.

مسألة: ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع. وعنه إن كان ذلك الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث من ضمان المشتري. وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: جميع ذلك من ضمان المشتري. لنا ما:

١٤٣٠ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق المكي، عن جابر، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح».

١٤٣١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، قال: حدثنا عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

قال مسلم: وثنا أبو الطاهر، قال: أنبأ ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلم.

مسألة: يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه ثمراً على الأرض، وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس على وجهين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٤٣٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك»

١٤٣٣ ـ قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً» الطريقان في الصحيحين.

طريق ثالث:

١٤٣٤ ـ قال أحمد: وثنا سريج بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

طريق رابع:

١٤٣٥ ـ قال أحمد: وثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نسير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة، ورخص في العرايا أن

تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً» أخرجاه في الصحيحين.

طريق خامس:

١٤٣٦ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: ولا يجوز ذلك لسنة. وقال مالك: يجوز. لنا حديث مصعب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لسنة» وقد ذكرناه والكلام عليه في بيع الرطب بالتمر.

فصلَ: ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافاً للشافعي. قال أصحابنا: إنما ورد رخصة عند الحاجة فإن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا فضول تمر فأباحهم ذلك.

فصلٌ: ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق. وقال الشافعي: يجوز في خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد. لنا الحديث المتقدم وهو وارد فيما دون خمسة أوسق بعين، وفي الخمسة مشكوك فوجب أن يسقط المشكوك.

مسائل القبض

مسألة: يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز إلا أن أبا حنيفة وافقنا في العقار. لنا ما:.

١٤٣٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أتبع الإبل بالبقيع وأتبع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأتبع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه، فسألته فقال: «إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع» احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٤٣٨ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يُقبض فالطعام» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٤٣٩ ـ قال أحمد: وثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه».

الحديث الثالث:

١٤٤٠ ـ قال أحمد: وثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر، قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، وساومته فيمن ساومه من التجار، حتى ابتعته منه، فقام إليَّ رجل فأربحني فيه حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل يتداعى من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك، فأمسكت يدي. وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز.

مسألة: التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً. وعنه أنها قبض كقول أبي حنيفة.

١٤٤١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الله، قال: ثنا نافع، عن عبد الله، قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه».

١٤٤٢ ـ قال أحمد: وثنا عفان، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه». الطريقان في الصحيحين، وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضاً.

مسألة: إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري. وقال مالك: يكون في ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من ضمان البائع. وعن أحمد نحوه.

١٤٤٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

١٤٤٤ ـ قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلته عندي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان».

قال أبو عبيد: معنى الحديث: أن الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع فيقتضي أن يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهي الخراج، وإنما طابت له لأنه كان ضامناً للعبد إن مات فات من مال المشتري لأنه في يده.

مسائل الرد بالتدليس والعيب

مسألة: إذا اشترى مصراة ثبت له خيار الفسخ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت.

١٤٤٥ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن ضمنها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا اشترى حيواناً وقبضه فحدث به عيب عنده لم يثبت له الفسخ. وقال مالك: إن حدث في مدة ثلاثة أيام ملك إلا الجذام والبرص والجنون فإنه يملك بها الفسخ إلى سنة. ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة. احتجوا بما:

١٤٤٦ ـ أنبأنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال». قال قتادة: أهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.

١٤٤٧ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، قال: أنبأ شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

١٤٤٨ ـ وأنبأنا ابن ناصر الحافظ، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن بحر، قال: ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله ـ عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرقيق ثلاثة أيام».

والجواب: قال أحمد ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة.

مسألة: شرط البراءة من العيوب حال العقد لا تصح، وهل يبطل العقد أم لا مبني على

الشروط الفاسدة، هل يبطل العقد على روايتين. وعنه أنه تصح البراءة من العيوب التي يعلمها ويدلسها، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يصح بكل حال. وعن الشافعي كقولنا وقول أبي حنيفة، وقول ثالث إن كان العيب ظاهراً لم يصح، وإن كان باطناً صح.

١٤٤٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرىء مسلم أن يُغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بذلك تركها».

١٤٥٠ ـ قال أحمد: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي قال: ثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة، فلما خرجت بها أدركنا واثلة بن الأسقع وهو يجر رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ فقلت: نعم. قال: هل بيَّنَ لك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة. فقال: أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها ثقباً، فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد عليَّ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه».

مسألة: يصح الإبراء من الدَّين المجهول. وعنه لا يصح كقول الشافعي. لنا حديث أم سلمة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست، فقال: «استهما وتوخيا الحق، وليحل كل واحد منكما صاحبه». فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة وسيأتي هذا الحديث بإسناده في مسائل الدعاوى إن شاء الله.

مسألة: العبد لا يَملك إذا مُلك. وعنه يملك كقول مالك والشافعي في القديم. ونحن نستدل بقول الله تعالى: ﴿لا يقدر على شيء﴾ احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٤٥١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٤٥٢ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: ثنا أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر القاسمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأ ابن

وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد».

والجواب: أما الحديث الأول: فإنه أضافه إليه إضافة محل كقولهم السرج للدابة، والجواب عن الثاني، قال أحمد: عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوي في الحديث.

مسألة: الغبن يثبت الفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت. وقال داود: يبطل العقد من أصله.

١٤٥٣ ـ أنبأنا زاهر بن طاهر، قال: أنبأ أحمد بن الحسن البيهقي، أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو نصر أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا موسى بن عمر، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذاك ربا».

قال ابن عدي: عامة ما يروي موسى بن عمر لا يتابعه الثقات عليه. وقد رواه يعيش بن هشام القرقساني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وعن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا» يعيش ضعيف مجهول.

مسألة: إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيسَريها بالقبض منه حالاً. وقال الشافعي: يجوز.

١٤٥٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي، ثنا العباس بن الوليد بن مرثد، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، أخبرني يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع، قالت: حججت أنا وأم مجية، فدخلنا على عائشة، فقالت لها أم مجية يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطاية، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقداً، فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة قائمة. وإن كانت

قد تلفت تحالفا أيضاً ويفسخ البيع ويرجع على المشتري بالقيمة. وعنه القول قول المشتري ولا يتحالفان. وبه قال أبو حنيفة. وعن مالك كالروايتين.

١٤٥٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، قال: أنبأ ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية، أخبره عن عبد الملك بن عمير، قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

١٤٥٦ ـ قال عبد الله: وقرأت على أبي وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

١٤٥٧ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، قال: ثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون ابن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

١٤٥٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا ابن عياش، ثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

١٤٥٩ ـ قال الدارقطني: وثنا البغوي، أنبأ عثمان بن أبي شيبة، أنبأ هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، واختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». فقال الأشعث: أرى أن يرد البيع.

١٤٦٠ ـ قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، قال: ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

١٤٦١ ـ قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، قال: ثنا عمي، قال: ثنا الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري».

١٤٦٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ثنا ابن مسعدة، قال: أنبأ حمزة بن يوسف، قال: ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا إبراهيم بن مُجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن سعيد بن المرزبان، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع».

في هذه الأحاديث مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وابن عياش ومحمد بن أبي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعاف. قال يحيى: المزربان ليس بشيء.

مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

مسألة: لا يجوز بيع رباع مكة. وعنه يجوز كقول الشافعي.

١٤٦٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني قال: ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم فيه، والصحيح أنه موقوف.

١٤٦٤ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله ابن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا تُؤجر بيوتها». إسماعيل بن صدقة قد ضعفه يحيى، والنسائي، وأبوه إبراهيم قد ضعفه البخاري، وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال أبو بكر البيهقي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف.

١٤٦٥ ـ أنبأ عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حُرم حرمها الله عز وجل، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها». **احتجوا بما:**

١٤٦٦ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: انبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً في مكة، فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله كنف بني كنانة، ثم قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٤٦٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن علي بن حسين، أخبره أن عمر بن عثمان، أخبره عن أسامة، قال لرسول الله ﷺ: أتترك دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٦٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسين بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث، ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة» فقيل له: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن ويستصبح بها الناس، قال: «لا هو حرام» أخرجاه في الصحيحين.

١٤٦٩ ـ قال أحمد: وثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنبأ أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هي حرام».

١٤٧٠ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ

١٨٨ ـــــــ

بيان، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

١٤٧٦ ـ قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا شبابة، ثنا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه».

مسألة: لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمراً. وقال أكثرهم: يصح.

١٤٧٧ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

وقد احتج أصحابنا بحديث لا أصل له، وهو ما:

١٤٧٨ ـ أنبأنا به محمد بن أبي طاهر البزار، قال: أنبأ نا الحسن بن علي الجوهري، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا عبد الكريم بن عبد الله، ثنا الحسن بن مسلم التاجر، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، فقد تقدم على النار على بصيرة». قال أبو حاتم بن حبان: لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد، فينبغي أن يُعدل الحسين عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر.

مسألة: لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٧٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق: قال: ثنا معمر، عن الزهري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره، أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن» أخرجاه في الصحيحين.

١٤٨٠ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا محمد بن يوسف، ثنا السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن نبي الله ﷺ قال: «شر الكسب: ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٤٨١ ـ قال أحمد: وثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر».

١٤٨٢ ـ قال أحمد: وثنا عبد الجبار بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم، عن قيس بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، وإذا جاءك من يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً».

١٤٨٣ ـ قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن السنور».

١٤٨٤ ـ قال أحمد: وثنا هاشم، قال: ثنا عيسى بن المسيب، قال: ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: رسول الله يأتي دار فلان ولا يأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً» قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال: «إن السنور سبع» احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٤٨٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، ثنا محمد بن مصعب الصغاني، ثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري».

طريق آخر:

١٤٨٦ ـ قال الدارقطني: وثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا ابن سلمة، قال: ثنا ابن المثنى، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت».

الحديث الثاني:

١٤٨٧ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن الجراح، قال: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».

الطريق الثاني:

١٤٨٨ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعَلّم».

الطريق الثالث:

١٤٨٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ ابن مالك، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم».

والجواب: أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصح. أما الأول: ففيه الوليد بن عبيد الله، وقد ضعفه الدارقطني. وفي الطريق الثاني: المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئاً، هو مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وأما حديث جابر: فقال الدارقطني في الطريق الأول: رواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة موقوفاً على جابر ولم يذكر النبي ﷺ وهو أصح. وأما الطريق الثاني والثالث ففيهما الحسن بن أبي جعفر وهو الجُفْري، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

مسألة: بيع الحاضر للبادي باطل بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار، ويكون الحاضر قصد التاجر.

١٤٩٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ ابن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم. وقال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها خاصة. وقال الشافعي: لا يفرق بينه وبين أبويه، وإن عليا وولده، وإن سفل.
لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٤٩١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأ ابن المذهب التميمي، أنبأ أحمد بن

جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً».

طريق آخر:

١٤٩٢ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي؛ قال: ثنا الحسن بن عرفة، أنبأ عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال النبي ﷺ «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده».

١٤٩٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي بن أبي طالب، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع.

الحديث الثاني:

١٤٩٤ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخته».

الحديث الثالث:

١٤٩٥ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا عمر بن حفص الشيباني، أنبأ عبد الوهاب بن وهب، قال: أخبرني حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

[فصل] ولا يجوز التفريق بعد البلوغ، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة. لنا مطلق الأخبار المتقدمة. وقد احتجوا بما:

١٤٩٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ أبو طاهر اليوسفي، أنبأ ابن بشران، أنبأ علي بن عمر، ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان، ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: ثنا نافع ابن محمود بن الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها» فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الحلم وتحيض الجارية». قال الدارقطني: عبد الله بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعد غيره.

مسألة: لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل. وقال مالك: يجوز.

١٤٩٧ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ أبو علي بن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل» انفرد بإخراجه البخاري. احتجوا بما:

١٤٩٨ ـ أخبرنا به عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا عبدة بن عبد الله البصري، ثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرواسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنّا نطرق الفحل فيُكرَم، فرخص له في الكرامة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد.

مسائل القرض[1]

مسألة: يجوز قرض الحيوان، والثياب. وبه قال مالك والشافعي، وزادا فقالا: ويجوز قرض الإماء والعبيد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك.

١٤٩٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا

---

(١) القرض لغة: بفتح القاف على المشهور، وحكى الكسائي الكسر لغة فيه ومعناه القطع وهو ما تعطيه من المال لتقضاه واستقرض منه أي طلب منه القرض فأقرضه واقترض منه أخذ منه القرض، وقيل سمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز السلف.
انظر/ الصحاح (٣/ ١١٠٢) لسان العرب (٩/ ٨٢) واصطلاحاً: دفع مال أو تمليك الشيء لمن ينتفع به على أنه يرد بدله.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ١١٧) الروض المربع (٢/ ١٥١) المغني لموفق الدين (٤/ ٣٥٢).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ بعيراً، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفى الله لك. فقال: «خيار الناس أحسنهم قضاء» أخرجاه في الصحيحين.

١٥٠٠ ـ أخبرنا الكروخي، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ الجراحي، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، قال: ثنا أبو كريب، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استقرض رسول الله ﷺ سِّناً، فأعطاه خيراً من سنه، وقال: «خياركم أحسنكم قضاء».

١٥٠١ ـ قال الترمذي: وثنا عبد بن حميد، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: ويجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد أو يكون بالوزن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه. لنا ما:

١٥٠٢ ـ أخبرنا به محمد بن عبد الباقي، أنبأ الجوهري، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: ثنا الزبير بن بكار، قال: حدثتني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير، قالت: حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة، عن جدها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة والخبز نقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل، فقال: «ليس بذلك بأس، إنما هو أمر موافق بين الجيران وليس يراد به الفضل».

١٥٠٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأ أبو القاسم الإسماعيلي، أنبأ حمزة السهمي، ثنا ابن عدي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا ابن مصفى، ثنا بقية، عن سعد بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، أنه سُئل عن استقراض الخمير والخبز، فقال: سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

مسألة: لا يحل للمقرض أن ينتفع من المقترض منفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك. وقال الشافعي: يجوز ما لم يشترط ذلك: وعن أحمد مثله.

١٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك».

١٥٠٥ ـ قال سعيد: وثنا سفيان، ثنا عمار الدُّهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً، فأهدى إليَّ سمكة قومتها ثلاثة عشر درهماً، فقال: خذ منه سبعة دراهم.

مسائل السّلم(١)

مسألة: يصح السلم في المعدوم إذا كان موجوداً في محله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٥٠٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر

---

(١) السلم لغة: السلامة.
انظر/ الصحاح (٥/ ١٩٥٢) لسان العرب (٣/ ٢٠٧٩) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٤).
قال الحافظ في الفتح: والسلم بفتحتين السلف وزناً ومعنى وذكر الماوردي أن السلف لغةُ أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.
انظر/ فتح الباري (٤/ ٥٠٠) والسلم شرعاً عند الأحناف:
بيع الشيء على أن يكون ذلك الشيء ديناً على البائع بشرائط معتبرة شرعاً.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ١٩٤) وعند المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل.
انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥).
وعند الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة مقدور على تسليمه في محله، بلفظ السلم.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ١٠٢) حاشية القليوبي على المنهاج (٢/ ٢٤٤) فتح الباري (٤/ ٥٠٠).
وعند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) المغني لموفق الدين المقدسي (٤/ ٣١٢).

العام فالعام، وربما قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». أخرجاه في الصحيحين.

١٥٠٧ ـ قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أنبأ أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد مولى بني هاشم، قال: أرسلني ابن شداد وأبو بردة، فقالا: انطلق إلى ابن أبي أوفى فقل له إن عبد الله بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت؟ قال: نعم، كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت. فقلت: عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك. فقالا: انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله، فانطلق فسأله، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى.

مسألة: يصح السلم في الحيوان. وقال أبو حنيفة: لا يصح. لنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين بالأبقرة إلى خروج المصدق، وقد سبق هذا بإسناده.

١٥٠٨ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: إنَّا بأرض ليس بها دينار ولادرهم، إنما نتبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ فقال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفذت وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلانص، حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة. احتجوا بما:

١٥٠٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، ثنا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري، قال: حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان». قال أبو زرعة: عبد الملك الذماري منكر الحديث. وقال الرازي: ليس بقوي. ووثقه الفلاس. وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول.

مسألة: يجوز السلم في الخبز خلافاً لأكثرهم. لنا قوله عليه السلام: «ووزن معلوم» والخبز موزون، وقد سبق الحديث بإسناده.

مسألة: إذا أسلم إليه في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر حتى يقبضه. وقال الشافعي: يجوز.

١٥١٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأبو سعيد الأشج واللفظ لعلي قالوا: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» وقال إبراهيم بن سعيد: «ولا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأسماله».

مسألة: لا يجوز التسعير. وقال مالك: يجوز أن تقول لمن حط سعراً إما أن يلحق بالناس أو ينصرف عنهم.

١٥١١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سُريج، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: «إن الله عز وجل هو الخالق، القابض، الباسط، الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسائل الرهن[1]

مسألة: يجوز الرهن في السفر والحضر. وقال داود: لا يجوز إلا في السفر.

١٥١٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

---

(١) الرهن لغة: الثبوت.

انظر/ لسان العرب (٣/ ١٧٥٧ ـ ١٧٥٨) وشرعاً: عرفه الأحناف: بأنه حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً.

انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧) وعرفه المالكية بأنه: ما قبض توثقاً به في الدين.

انظر/ شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٣٦) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣١).

وعند الشافعية: هو جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه إذا تعذر استيفاؤه مما هو عليه.

انظر/ مغني المحتاج (٢/ ١٢١) حاشية القليوبي على المنهاج (٢/ ٢٦١) وعند الحنابلة: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

انظر/ المغني لموفق الدين (٤/ ٢٢٦) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢٠).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً». أخرجاه.

١٥١٣ ـ قال أحمد: وثنا يزيد، قال: ثنا هشام بن عروة، عن ابن عباس، قال: «قُبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا قال الراهن إن جئتك بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن. وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة. وقال الشافعي: إن كانت الشروط مما تنقص من حق المرتهن قبل أن يشرط أن لا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه في محله فالرهن باطل. وإن كان مما يزيد حقه مثل أن يشرط دخول النماء المنفصل منه في الرهن ففيه قولان أحدهما لا يصح أيضاً، والثاني يصح الرهن ويبطل الشرط. لنا ما:

١٥١٤ ـ أخبرنا به ابن عبد الوهاب، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، قال: ثنا علي بن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران العائذي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلوا الرهن، له غنمه وعليه غرمه». قال الدارقطني: زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

١٥١٢ ـ قال ابن صاعد: وثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه».

١٥١٦ ـ قال الدارقطني: وثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الله بن نصر الأصم، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلوا الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ هذا. **احتجوا بما:**.

١٥١٧ ـ أنبأنا به عبد الوهاب، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ طاهر بن عبد الله، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الوهاب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، بن

أبي أمية، ثنا سعيد بن راشد، ثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرهن بما فيه».

١٥١٨ ـ قال إسماعيل بن أبي امية: وثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه».

١٥١٩ ـ قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثني عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه إسماعيل بن أمية، قال الدارقطني: هو يضع الحديث، قال: وهذا الحديث باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة، وفي الإسناد سعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. وفي الحديث الثاني هشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وفيه عبد الكريم، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وفيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام الخليل، كان كذاباً يضع الحديث، قال ابن عدي الحافظ: كان غلام الخليل يقول: وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة، وقال الدارقطني: هو متروك.

مسألة: ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودره. وقال أبو حنيفة والشافعي: متى أنفق من غير أمر الحاكم كان متطوعاً.
احتجوا بما:

١٥٢٠ ـ أخبرنا ابن عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب». والجواب: أنه حجة لنا، لأن المراد أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب، يدل عليه ما:

١٥٢١ ـ أخبرنا به عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا محمد بن مقاتل، أنبأ عبد الله، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وهذا يدل على ما قلنا، لأن الراهن إنما ينفق بحكم الملك سواء انتفع به أو لم ينتفع.

مسألة: ليس للراهن أن ينتفع بالرهن. وقال الشافعي: له ذلك. واحتج بما سبق وقد بيّنا أن ذلك للمرتهن.

مسائل الإفلاس[1]

مسألة: إذا أفلس المشتري بالثمن، فوجد البائع عين ماله، والمفلس حي ولم يقبض من دينه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء. وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء في الموت والحياة. وقال الشافعي: هو أحق به في الموت والحياة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٥٢٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٥٢٣ ـ وبالإسناد قال أحمد: وثنا عبد الصمد، أنبأ عمر بن إبراهيم، ثنا قتادة، عن

---

(١) قال الماوردي في الحاوي: هذا كتاب التفليس، ويقال كتاب الفلس. قال بعض أصحابنا: وأكره أن يقال: كتاب الإفلاس لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق بالحال اهـ.

والتفليس في اللغة مأخوذ من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه إذا أفلس منع من التصرف من ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به.

انظر/ لسان العرب (١/ ٤٣٦) و(٨/ ٤٦) تاج العروس للمرتضى الزبيدي (٤/ ٢١٠) وشرعاً: فعند الأحناف: منع الحاكم المفلس من التصرفات المالية لتعلق الديون بها.

انظر/ تكملة فتح القدير مع العناية (٧/ ٣٢٧) وعند المالكية نوعان: أعم وأخص.

فالأعم: قيام ذي الدين على مدين ليس له ما يفي به.

والأخص: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

انظر/ شرح منح الجليل (٣/ ١١٢) مواهب الجليل (٥/ ٣٢) وعند الشافعية: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يفي بما عليه.

انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (٤/ ٣١٠).

وعند الحنابلة: منع الحاكم من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

انظر/ الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٧٢).

الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به». قالوا: قد قال أبو حاتم الرازي: عمر بن إبراهيم لا يحتج به. قلنا: لعله ظنه الكردي، وذاك كذاب إنما هذا عمر بن إبراهيم العبدي، قال يحيى بن معين: هو ثقة. احتجوا بما:

١٥٣٤ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج بن أحمد، قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء هلك وعنده مال امرىء بعينه قبض منه شيئاً أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء».

والجواب: أن إسماعيل بن عياش ضعيف، قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

مسألة: إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفصل أجرتها عن كفايته جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه. وعنه لا يؤجره كقول أكثرهم.

١٥٢٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن إبراهيم المستملي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرَق، فقلت: ما هذا الاسم؟ قال اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي رسول الله ﷺ فقال: أنت سُرق، وباعني بأربعة أبقرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني وبقي اسمي. فوجه الحجة أنه قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حر، وإنما باع منافعه، والمعنى اعتقوني من الاستخدام، ولهذا سار إلى الجماعة وإنما اشتراه منهم واحد.

مسألة: إذا امتنع المدين من قضاء دينه حجر الحاكم عليه وباع ماله في قضاء دينه. وقال أبو حنيفة: لا يباع ماله ويحبس حتى يبيع. لنا أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين.

١٥٢٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا عبد الله بن أبي حُيير المروزي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، قال: حدثني هشام بن يوسف القاضي، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه».

١٥٢٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ شاباً سخياً، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء[1].

مسائل الحجر[2]

مسألة: الإنبات علم على البلوغ. وقال أبو حنيفة: الاعتبار به. وقال الشافعي: هو علم في المشركين، وفي المسلمين على قولين.

١٥٢٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، أنبأ عبد الملك بن عمير، عن

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، عن إبراهيم بن معاوية الخزاعي، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.
وهو ضعيف لضعف إبراهيم الخزاعي هذا.
والصواب هي رواية المصنف، المرسلة، ولكنها ضعيفة لأنها مرسلة.
وانظر: «الإرواء» برقم (١٤٣٥)، ومشكاة المصابيح برقم (٢٩١٨).

(٢) الحجر لغة: المنع والحظر والتضييق.
انظر/ الصحاح (٢/ ٦٢٣) لسان العرب (٥/ ٢٣٩) وشرعاً: فعرفه الأحناف: بأنه المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر/ الهداية (٣/ ٢٨٠) وعند المالكية، عرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله.
انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٢) وعند الشافعية: هو المنع من التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ١٦٥) وعرفه الحنابلة بأنه: منع المالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع أو الحاكم.
انظر/ المغني لموفق الدين (٤/ ٥٠٨).

عطية القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة، فشكُّوا فيَّ، فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبتّ بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبتُّ، فخلى عني وألحقني بالسبي.

مسألة: حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة. وقال أبو حنيفة: في حق الغلام ثماني عشرة والدخول في التاسعة عشرة، وفي الجارية السابعة عشرة.

١٥٢٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه. أخرجاه.

مسألة: يحجر على المبذر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه. لنا حديث معاذ وقد سبق. احتجوا بما:

١٥٣٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، قال: ثنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأهله أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل ولا خلابة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. قال أبو بكر الخطيب: هذا الرجل هو جبار بن منقذ بن عمرو، أو والده منقذ وجواب هذا الحديث أن يقال: إنهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم وإنما علمه ما يدفع به الغبن، ولم يكن مبذراً للمال في المعاصي باختياره كالسفيه المبذر.

مسائل الحوالة[1]

مسألة: لا يعتبر رضى المحتال. وقال أكثرهم: يعتبر.

١٥٣١ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ أبو المظفر، قال: ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، قال: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن

---

(١) بفتح الحاء أفصح من كسرها، لغة: التحول والانتقال.
انظر/ لسان العرب (٢/ ١٠٥٤) وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ٣٠٨) مغني المحتاج (٢/ ١٩٣) واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل.
انظر/ فتح الباري (٤/ ٥٤٢).

٢٠٤ ـــــــ

عن جابر، قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه.

١٥٣٥ ـ قال أحمد: وثنا عبد الصمد، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: تُوفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا نصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم وبرىء منهما الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».

١٥٣٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن العباس الفارسي، ثنا محمد بن العباس بن معاوية السكوني، ثنا الربيع بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأُتي بجنازة، فلما قام أبو بكر سأل أصحابه فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم. فقال عليّ عليه السلام: هما عليَّ بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي: جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة.

مسألة: لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان. وقال داود: ينتقل. لنا في الخبر المتقدم أنه قال للضامن حين أدى: «الآن بردت جلده».

مسألة: إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة فلم يسلمه عند المحل مع بقائه ضمن ما عليه. وقال أكثرهم: لا يضمن. لنا ما:

١٥٣٧ ـ أخبرنا به الكروخي، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم».

مسألة: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد[١]. وقال أكثرهم[٢]: تصح ويجبر على إحضاره.

١٥٣٨ ـ أنبأنا زاهر بن طاهر، قال: أنبأ أبو بكر البيهقي، قال: ثنا أبو سعيد الماليني، قال: ثنا أبو أحمد بن عدي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر الدمشقي، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حدٍّ». هذا الحديث تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة.

مسألة: إذا أراق خمراً على ذمي لم يضمنها. وكذلك إذا قتل له خنزيراً[٣]. وقال أبو حنيفة ومالك: يضمن[٤].

١٥٣٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر، قال: ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وحرم ثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» وقد ذكرنا في مسألة بيع السرجين النجس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه» وأنه قال: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه». وذكرنا في مسألة بيع الكلب من حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الخمر.

---

(١) سواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كحد القذف والقصاص، قال صاحب المغني: وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: شريح، والحسن، وبهٌ قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعيّ في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي: فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدميّ ولا لعان. وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد لأنه حق لآدميّ فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين.
انظر/ المغني لموفق الدين (٥/ ٩٧).
تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤/ ٤١ ـ ٤٢).

(٢) تقدم أن قول الأكثرين عدم الصحة فتأمل.

(٣) وهو مذهب الشافعيّ.
انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (٣/ ٤٥) روضة الطالبين (٥/ ١٧) أسنى المطالب (٣/ ٣٤٤) شرح أبي الطيب الطبري على مختصر المزني ـ الجزء الخامس (ل ٢٧١ ب/ مخطوط ـ دار الكتب المصرية.

(٤) انظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠٢) المدونة الكبرى (٥/ ٣٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٧).

١٥٤٠ ـ وقد اخبرنا به بلفظ آخر:

ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد، حدثني أبي، ثنا معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الخمر حرام». فإن قالوا: فقد قال عمر: ولوهم ببيعها. قلنا: معناه اتركوهم وما يفعلونه بها.

مسائل الشركة[1]

مسألة: شركة الأفراد جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو عملا جميعاً، أو عمل أحدهما. وقال مالك: تصح مع اتفاق الصنعة، وقال الشافعي: لا تصح بحال.

١٥٤١ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ طاهر بن عبد الله الطبري، ثنا علي بن عمر، قال: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن الوضاح، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: ثنا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلخناها واشتركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين».

مسألة: دعوة العبد وهديته وعاريته جائزة من غير إذن السيد، فأما هبته الدراهم وكسوته فلا يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز جميع ذلك. لنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية بريرة، وأجاب دعوة العبد.

١٥٤٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة ولكم هدية».

١٥٤٣ ـ أخبرنا يحيى بن علي المدبر، أنبأ أحمد بن محمد السمناني، أنبأ أبو طاهر

---

(١) هي بكسر الشين، وإسكان الراء، وبفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، لغة: الاختلاط.
انظر/ لسان العرب (٤/ ٢٢٤٨).
وشرعاً: بثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.
انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/ ٣١٨).
الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٨) مغني المحتاج (٢/ ٢١١).

محمد بن علي الأنباري، ثنا عثمان بن محمد السمرقندي، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا مسلم الأعور، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان رسول الله ﷺ يعود المرضى، ويأتي دعوة المملوك».

مسألة: تصرفات الفضولي باطلة. وعنه أنها صحيحة، وتقف على إجازة المالك كقول أبي حنيفة[٢]. لنا حديثان: **أحدهما**: قوله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». وقد ذكرناه في أول كتاب البيع بإسناده. **الثاني**: .

١٥٤٤ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا أبو كريب، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن».

١٥٤٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا تملك».

وللخصم حديثان الأول:

١٥٤٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة ائت لي بجلب فاشتر لنا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار والشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف» فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه».

الحديث الثاني:

١٥٤٧ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ بعث حكيم ابن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانه

وجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار». قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم.

مسألة: إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار فالبيع صحيح فيهما. وقال أبو حنيفة: يلزم الموكل شاة بنصف دينار، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار، وعن الشافعي كقولنا. وعنه يلزمه شاة وهو بالخيار في الأخرى. لنا حديث عروة، وأنه اشترى شاتين، وقد سبق.

مسائل العارية[1]

مسألة: العارية مضمونة بكل حال. وعنه أنها مضمونة إلا أن يشترط إسقاط الضمان. وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يفرط في حفظها كالوديعة. وقال مالك: هي كالرهن ما

---

(١) اعلم أن إطلاق اسم العارية في العرف بطريقين: إما بطريق الحقيقة: فهو إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع بقائها كالدور والعبيد والدواب ونحوها وهو تمليك منافع الأعيان عند عامة مشايخ السادة الأحناف. وقال الكرخي إنه عقد إباحة فإنه ليس للمستعير أن يؤاجر، ولو كان تمليكاً لملك الإجارة كالمستأجر يملك أن يؤاجر، وهذا ليس بصحيح، فإنه يملك أن يعير، ولو كان إباحة لكان لا يملك كالمباح له الطعام لا يملك الدفع إلى غيره، إلا أنه لا يملك الإجارة لأنه عقد لازم والعارية تبرع فكيف يملك به ما هو لازم فيؤدي إلى تغيير المشروع.

وإما بطريق المجاز: فهو إعارة الكيل والموزون، وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع باستهلاكه ببدل كان تمليكاً له ببدل وهو تفسير القرض ولا يلزم الأجل فيه كما في العارية.

انظر/ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٧٧ ـ ٧٨) الاختيار للموصلي (٣/ ٣٢٠) والعارية في اللغة: مأخوذة من التعاور أي التداول فهي واوية، فأصل عارية عورية فعلية بفتحتين تخفف ياؤها وتشدد، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت أيضاً.

وقيل: إنها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلها عارورة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها، والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، هذا في المشددة. وأصل المخففة: عاروة فاعلة فأبدلت الواو ياء لتطرفها.

وقيل: إنها يائية مأخوذة من العار، فأصلها عيرية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً.

ورد بأنها لو كانت يائية لقيل: القوم يتعيرون مع أنهم قالوا يتعاورون أي يعير بعضهم بعضاً.

انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/ ٣٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣) واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ٢٤١) الاختيار للموصلي (٢/ ٣١٩) المغني لموفق الدين (٥/ ٣٥٤) شرح أبو الطيب الطبري على مختصر المزني الجزء الخامس كتاب الإقرار (٥/ ١٣٨) (مخطوط ـ دار الكتب المصرية) وعرفه المالكية بأنه: إعارة مالك منفعة بلا حجر.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣).

كان يخفى هلاكه كالثياب، والأثمان ضمن وما لم يكن يخفى هلاكه كالدار والدابة لم يضمن.

١٥٤٨ ـ لنا ما أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: اغصباً يا محمد، قال: «بل عارية مضمونة» فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب.

١٥٤٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ثنا العباس بن محمد، أنبأ الحسن بن بشر، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: استعار مني النبي ﷺ أدراعاً من حديد، فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: مضمونة، فضاع بعضها، فقال له النبي ﷺ: إن شئت غرمتها قال: لا، إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ.

١٥٥٠ ـ قال الدارقطني: وثنا أحمد بن عيسى الخواص، ثنا صالح بن العلاء بن بكير، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله عارية مؤداة فقال: عارية مؤداة».

١٥٥١ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: انبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا هناد وعلي بن حجر، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي». احتجوا بما:

١٥٥٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي، ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستنصر غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل الخائن.

والجواب: قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع، قلت: وقال ابن حبان: عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات فبطل الاحتجاج به.

مسألة: إذا أعاره أرضه مطلقاً ليبني فيها، فبنى أو غرس، فللمعير أن يسترد الأرض ويضمن قيمة البناء والغرس، أو قيمة ما نقص بالقلع. وقال أبو حنيفة: للمعير أن يسترد الأرض ويقلع البناء والغراس ولا ضمان عليه. لنا قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وسيأتي مسنداً، وفيه دليل على أن العرق إذا لم يكن ظالماً فله حق. ولنا أن النبي ﷺ قال: «من سقى رباع قوم بإذنهم فله قيمته».

مسائل الغصب[1]

مسألة: إذا مثل بعبده عتق عليه. وقال أبو حنيفة: لا يعتق. لنا ما:

١٥٥٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «من مثل به أو حُرق بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» قال: فأُتي برجل قد خصي يقال له سَندر فأعتقه.

مسألة: إذا غير صفة المغصوب، بأن طحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو شوى الشاة، أو قطع الثوب قميصاً، أو ضرب الزيرة، أو أتى لم يزل عنه ملك المالك. وقال أبو حنيفة: يملكها الغاصب بالبعير ويجب عليه البدل لمالكها.

١٥٥٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ ابن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن منيب، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، قال: ثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.
انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ١١١).
وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه:
أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب.
انظر/ المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٩).
وعرفه المالكية: أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة.
انظر/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٢) وعند الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواناً أي على وجه التعدي، ويرجع في الاستيلاء للعرف.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ٢٧٥).
وعرفه الحنابلة: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.
انظر/ الروض المربع (٢/ ٣٥٠).

مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه[١]». احتجوا بما:

١٥٥٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأ القاضي أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا حميد بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه، فأتاها، فلما أُتي بالطعام وضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم، فبينا هو يأكل إذ كف يده، فجعل الرجل يضرب بدابته حتى يرمي العرق من يده، فقال رسول الله ﷺ: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذنها» قال: فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة، فأرسلت إليه فلم نقدر عليه، فبعثت بها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى». فوجه الحجة أن مُلك صاحبها زال عنها بذلك، ولولا ذلك كان يأمر بردها عليه. والجواب أن حميد بن الربيع كذاب كذلك قال يحيى بن معين.

مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليها أو أجزاء فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب رده، وقال أبو حنيفة: زال حق المالك عنها وليس له إلا القيمة. لنا حديث أنس المتقدم.

١٥٥٦ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، والحديث صحيح:
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦)، وفيه الحارث بن محمد الفهري، مجهول. وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني أيضاً (٣/ ٢٥)، وفيه داود بن الزبرقان، متروك الحديث.
ولكن الحديث صحيح بشواهد، وهاكم شواهده:
١ ـ عن عم أبي حرة الرقاشي: أخرجه أحمد (٥/ ٧٢). والدارقطني (٣/ ٢٦). والبيهقي (٦/ ١٠٠). وسنده ضعيف، فيه علي بن زيد ضعيف الحديث، إلاّ أنه يستشهد به في الشواهد.
٢ ـ حديث أبي حميد، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان برقم (١١٦٦ ـ موارد) والبيهقي (١/ ١٠٠).
٣ ـ حديث عمرو بن يثربي:
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٣، ٥/ ١١٣).
٤ ـ حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي بإسناد حسن في الشواهد. وبالجملة فالحديث صحيح، والحمد لله تعالى.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود(٣٥٦١)، والترمذي، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) وغيرهم من طريق الحسن به، وإسناده ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عنعنه.

مسألة: إذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بالخيار إن شاء أن يقر الزرع إلى وقت الحصاد، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه على الزرع على اختلاف الروايتين في ذلك، ويكون الزرع له وليس له إجباره على قلعه بغير عوض. وقال أكثرهم: له إجباره على القلع وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٥٥٧ ـ ما أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء»[١].

الحديث الثاني:

١٥٥٨ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[٢]».

١٥٥٩ ـ قال الترمذي: وثنا محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس لعرق ظالم حق» فقال: هو الغاصب. فقلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره. قال: هو ذاك. **احتجوا بما:**

١٥٦٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، ثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى وهشام ابني عروة، عن عروة، أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض عرش أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل بخرج نخله، وقال: «ليس لعرق ظالم حق». قال: فلقد أخبرني الذي

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي، وابن ماجه برقم (٢٤٦٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤١)، والبيهقي (٦/ ١٣٦)، وانظر: «الإرواء» برقم (١٥١٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي، والبيهقي (٦/ ١٤٢). من حديث سعيد بن زيد. وله شواهد منها عن عائشة، ورجل من الصحابة، وغيرهم.
والعرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصْباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٩٠٥) مادة [عرق].

حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل يبلغ أصولها بالفؤوس. هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح[١].

مسألة: إذا كسر آلة اللهو لم يضمن. وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمن.

١٥٦١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل أمرني أن أمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية[٢]» القاسم وعلي ضعيفان.

مسائل الشفعة[٣]

مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار. وقال أبو حنيفة: تستحق. لنا ما:

١٥٦٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

---

(١) ابن إسحاق ليس بمجروح كما قال ابن الجوزي رحمه الله، فالرجل ثقة، إلاّ أنه كان يدلس.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧، ٢٦٨)، والطيالسي (١١٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) من طرقٍ عن الفرج بن فضالة به.
وفرج منكر الحديث في غير الشاميين، ولكن شيخه شامي، وفيه علي بن يزيد ضعيف الحديث، أمّا القاسم، فهو صدوق وليس بضعيفٍ كما قال ابن الجوزي.

(٣) الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة: الضم.
انظر/ لسان العرب (١/ ٤٣٢) وشرعاً: عرفها الأحناف بأنها: تملك العقار وما في حكمه جبراً على مشتريه بمثل ما قام عليه.
انظر/ غرر الأحكام (٢/ ٢٠٨) الاختيار للموصلي (٢/ ٥٨) وعند المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.
انظر/ البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ١٠٨).
وعند الشافعية: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر/ مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦) وعرفه الحافظ في الفتح: بأنه انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.
انظر/ فتح الباري (٤/ ٥٠٩).
وعرفه الحنابلة بأنه: استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.
انظر/ المغني لموفق الدين (٥/ ٤٥٩) كشاف القناع (٤/ ١٣٤).

سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انفرد بإخراجه البخاري.

طريق آخر:

١٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، قال: ثنا ابن عمرويه، أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم يقسم ربعه أو حائط لم يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». انفرد بإخراجه مسلم. احتجوا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٥٦٤ ـ أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا مكي بن إبراهيم، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص: ابتع مني بيتي في دارك، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٥٦٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

الحديث الثالث:

١٥٦٦ ـ وبه قال أحمد: وثنا روح، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شريك ولا قسم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه ما كان».

طريق آخر:

١٥٦٧ ـ قال أحمد: وثنا إسحاق بن سليمان، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، قال: سمعت عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

الحديث الرابع:

١٥٦٨ ـ قال أحمد: وثنا هشيم، أنبأ عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

والجواب: أما حديث أبي رافع فمحمول على أنه كان شريكاً مخالطاً، وأما حديث سمرة قَرَوَى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، قال: أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال أحمد بن هارون البرذعي: لا يُحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت. وقال أبو حاتم بن حبان: لم يشافه الحسن سمرة، وقد قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة. وأما حديث عمرو بن الشريد: فقال ابن المنذر: هو حديث منكر لا أصل له. وأما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر، وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه، ثم نحمل الأحاديث على الشريك المخالط، وقد يُسمى جاراً. واحتجوا بما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من غيره» وهذا الحديث لا يعرف هكذا، إنما المعروف ما:

١٥٦٨ ـ أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، قال: أنبأ ابن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، أنبأ سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب».

مسألة: إذا اشترى أرضاً فيها زرع أو شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع والثمر. وقال أبو حنيفة ومالك: تجب.

١٥٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر، ثنا ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال: رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط». انفرد بإخراجه مسلم. ووجه الحجة أنه لم تثبت الشفعة في غير ذلك.

مسألة: لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحى ونحوه. وقال أبو حنيفة: تثبت. وعن أحمد نحوه. وعن مالك كالمذهبين.

١٥٧٠ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني محمد بن عمارة، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: خطب عمر الناس، فقال: «لا شفعة في بئر ولا نخل».

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة» والمنقبة: الطريق بين القوم لا يمكن قسمته، وإنما وجبت الشفعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق، وهذا معدوم فيما لا يقسم.

مسألة: لا شفعة لذمي على مسلم. وهو قول الشافعي خلافاً لأكثرهم.

أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأ ابن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا القاسم بن زكريا، قال: ثنا حفص الربالي، ثنا نائل بن نجيح، ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني[1]».

١٥٧٢ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: ثنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنبأ محمد ابن أحمد بن رزق، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا نائل بن نجيح، عن حميد، عن أنس مرة رفعه، ومرة لم يرفعه قال: «لا شفعة لنصراني».

١٥٧٣ ـ أخبرنا القزاز، أنبأ أحمد بن علي، قال: أنبأ البرقاني، قال: أخبرنا الدارقطني، وسُئل عن حديث حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لنصراني» فقال: يرويه نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل، عن الحسن من قوله، قال أبو الحسن: نائل يعد أدنى قلت: ثقة؟ قال: لا قال الخطيب: روى حديث الشفعة وكيع وأبو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

مسائل الإجارة[2]

مسألة: إذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم لزمه في الشهر الأول وما بعده من

---

(١) منكر: أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨، ١٠٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦٥) من طريق نائل به.
وقال البيهقي عقب الحديث: «أحاديث نائل مظلمة جدًّا، وخاصة إذا روى عن الثوري»، ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري قوله موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «وهو الصواب»، وكذا قال الدارقطني كما رواه الخطيب عنه.
وقال: «وهو الصحيح» اهـ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصل.

الشهور يلتزم بالدخول فيه. وعنه لا يصح في الجميع كقول الشافعي.

١٥٧٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي ثنا، إسماعيل، قال: أنبأ أيوب، عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مذراً فظننتها تريد بله، فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى محلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها ـ وبسط إسماعيل كفه وجمعها ـ فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي. وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر القصة.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على القُرب كتعليم القرآن، والأذان، والصلاة، وتعليم الفرائض، ورواية الحديث. وقال مالك والشافعي: يجوز.

١٥٧٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، أن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً[1].

١٥٧٦ ـ قال أحمد: وثنا وكيع، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى لي رجل منهم قوساً، فقلت: أرمي عليها في سبيل الله، فسألت النبي ـ فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها. المغيرة ضعيف.

١٥٧٧ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا سهل بن أبي سهل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها. وقد احتج أصحابنا بما:

١٥٧٨ ـ أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ، أنبأ أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه، قال: أنبأ أبو الفضل القرشي، أنبأ أبو بكر بن مردويه، ثنا أحمد بن كامل، ثنا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي، وأحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٢٩) من طريق سعيد الجريري به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

علي بن حماد بن السكن، ثنا أحمد بن عبد الله الهروي، ثنا هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعلمون خير الناس، كلما خلق الذكر جددوه، عظموهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم، فإن المعلم إذا قال للصبي قل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وقال الصبي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب الله براءة للصبي، وبراءة لوالديه، وبراءة للمعلم من النار» وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه من عمل أحمد بن عبد الله الهروي، وهو الجويباري وكان كذاباً يضع الحديث، أجمع أهل النقل على ذلك» احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٥٧٩ ـ ما أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق فقالوا: إنكم لم تقرونا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه، فضحك وقال: وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».

الحديث الثاني:

١٥٨٠ ـ وبالإسناد قال البخاري: وثنا سيدان بن مضارب، ثنا يوسف بن البراء، حدثني عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» الحديثان في الصحيحين.

وقد أجاب أصحابنا عنهما بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف لازم ولم يضيفوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة، فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد لم

يجز للحر أكله، ولكن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه. وقال أكثرهم: يجوز.

١٥٨١ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث».

١٥٨٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك أو اطعمه رقيقك».

١٥٨٣ ـ قال أحمد: وثنا حجاج بن محمد، أنبأ ليث، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفر الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربه» فردد على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كرشه».

١٥٨٤ ـ قال أحمد: وثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب، أن رجلاً من الأنصار يقال له محيصة، حدثه أنه كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: لا قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا فرخص له أن يعلف ناضحه. احتجوا بما:

١٥٨٥ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره» أخرجاه في الصحيحين.

١٥٨٦ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن جابرٍ، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة فحجمه وأعطى الحجام أجره مداً ونصفاً، وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان. انفرد بإخراجه مسلم.

١٥٨٧ ـ وأخبرنا عبد الملك الكروخي، قال: أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سُئل أنس عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا من خراجه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وجوابه: أن في أحاديثنا زيادة بيان.

كتاب البيوع / مسائل المساقاة ـــــــ

عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا ابن صاعد، قال: ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على ملك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة.

١٥٩٠ ـ قال ابن صاعد: وثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها. أخرجاه في الصحيحين.

١٥٩١ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. احتجوا بما:

١٥٩٢ ـ أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ الجراحي، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، ثنا بندار، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة أي المزابنة، والمخابرة، والمعاوضة. قال الترمذي هذا حديث صحيح. قال أبو عبيد: الخبر بكسر الخاء والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والربع، وأقل وأكثر. وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة من خيبر، لأن رسول الله ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهى عن ذلك. واحتجوا بما:

١٥٩٣ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، سمعت عَمْراً، سمع ابن عمر، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه. انفرد بهذا اللفظ مسلم. والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه: أحدها: إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم.

١٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حُدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

١٥٩٥ ـ قال البخاري: وثنا محمد، أنبأ عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن

قيس، سمع رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة مُزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وتسلم الأرض ويصاب ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. الطريقان في البخاري.

١٥٩٦ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج إنّا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا ساءكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله «لا تكرو المزارع». والجواب الثاني: أنهم إنما كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء وهي جوانب الأنهار، وما على الماذيانات، وذلك أمر يفسد العقد على ما بينا.

والثالث: أنه يحمل النهي على التنزيه، ولهذا قال ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

مسألة: تصح المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. وقال الشافعي: لا يجوز في الأرض البيضاء ويجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعاً. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح بحال. لنا حديث ابن عمر المتقدم في المساقاة، واحتجوا بحديث رافع: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. وقد سبق وجوابه ولأي علة نهى ما لم تعرف جناية مريده. **وعنه عليه الضمان وقال مالك: عليه الضمان ما جنت يداه وما لم تجن. وللشافعي قولان:** لنا حديث سمرة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وقد سبق في مسألة غضب الساحه.

١٥٩٧ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، أنبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحُجني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن».

مسألة: يجوز كراء الأرض بالثلث والربع. وعنه المنع كقول أكثرهم. وقد روى أصحابنا من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من كان مكرياً أرضاً فليكر بالربع والثلث» احتجوا بما:

١٥٩٨ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن أبي الحصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة، أو بالثلث والربع».

١٥٩٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا محمد بن حميد، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيدة الضبي، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج في مسير له، فإذا هو بزرع يهتز، فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه وكان أخذ الأرض بالنصف أو الثلث، فقال: «انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض وادفع إليه أرضه».

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه شريك، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويقول: ما زال مختلطاً، وقال أبو حاتم الرازي: له أغاليط، وقال أبو زرعة: صاحب وهم، ولا يُعلم أن مجاهداً سمع من رافع. وأما الثاني: ففيه عبد الحميد وهو الحماني، ضعفه أحمد. وفيه عبيدة الضبي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وفيه عبد الرحمن بن مغراء، قال علي بن المديني: ليس بشيء. وفيه محمد بن حميد كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني. ثم قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على أنهم كانوا يواجرون بهذا وبأشياء محمولة.

مسائل إحياء الموات

مسألة: لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك.

١٦٠٠ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم بَعْدُ، ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها».

مسألة: لا يفتقر التملك بالإحياء إلى اذن الإمام. وقال أبو حنيفة: يفتقر. وقال مالك: ما كان في الفلوات لم يفتقر، وما قرب من العمر افتقر.

١٦٠١ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد ورد في مسألة إذا غصب أرضاً أيضاً.

مسألة: إذا حوط على موات ملكه. وقال الشافعي: لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ما يزرعها، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً ويسقفها.

١٦٠٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

مسألة: حريم البئر العادي خمسون ذراعاً والبرّي خمسة وعشرون. وقال أبو حنيفة أربعون. وقال الشافعي: ما يحتاج إليه.

١٦٠٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن علي الصيدلاني، ثنا محمد بن يوسف المقري، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيى بن الخصيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي نميلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر البري خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً» قال الدارقطني: الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. احتجوا بما:

١٦٠٤ ـ أنبأنا به ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

١٦٠٥ ـ قال ابن ماجه: وثنا سهل بن أبي الصغدي، قال: ثنا منصور بن صغير، ثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر مد رشائها».

والجواب: أن الحديثين ضعاف ففي الأول: عبد الوهاب قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي والنسائي: متروك الحديث، وفيه إسماعيل المكي، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال علي: لا يُكتب حديثه. وفي الثاني: منصور، قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد.

مسألة: ما نبت من الكلأ ونبع من الماء في أرض إنسان فليس بملك له. وعنه أنه ملك لصاحب الأرض كقول الشافعي.

١٦٠٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخبره، أن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

١٦٠٧ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الماء» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء. وعنه لا يلزمه ذلك كقول أبي حنيفة والشافعي. لنا الحديث المتقدم.

مسائل الوقف(١)

مسألة: يلزم الوقف بغير حكم الحاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصية وصاحباه معاً.

١٦٠٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: «إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها في القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متأثل فيه مالاً. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها. وقال أبو حنيفة: لا يصح وقال أبو يوسف: لا يصح إلا في الخيل والسلاح وبقر الصنيعة وآلاتها.

١٦٠٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا

---

(١) الوقف لغة: الحبس، انظر/ لسان العرب (٦/ ٤٧٩٨) وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع.
انظر/ غرر الأحكام (٢/ ١٣٢) الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠٥) وعند المالكية: وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيواناً ورقيقاً على أهل التملك.
انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٧٥ ـ ٧٧).
وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦) وعند الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة.
انظر/ كشاف القناع (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا علي بن حفص، أنبأ ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلاّ أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته صح. وقال مالك والشافعي: لا يصح. لنا حديث عمر المتقدم وأنه لا جناح على من وليها أن يأكل وكان هو واليها.

مسائل الهبة[1]

مسألة: يصح هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما يقسم.

١٦١٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمدُ من علينا من الله عليك، فقال: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم» فقالوا: نختار أبناءنا، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار مثل ذلك.

مسألة: العمرى تمليك الرقبة، وصفتها أن يقول أعمرتك داري، أو هي لك مدة حياتك فإن مات من جعلت له انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهي لبيت المال. وقال مالك هي تمليك المنافع، فإن مات رجعت إلى المعمر.

١٦١١ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له». أخرجاه في الصحيحين.

١٦١٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن

---

(١) هي لغة: تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿فهب من لدنك ولياً﴾ وقال تعالى: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾.
انظر/ القاموس المحيط (١/ ١٣٨).
وشرعاً. تمليك عين بلا عوض.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ٢١٧) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦).

أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «امسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحداً، فمن أعمر شيئاً فهو له».

١٦١٣ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها».

١٦١٤ ـ قال أحمد: وثنا روح، ثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار أعطى أم حذيفة من نخل حياتها، فماتت، فجاء أخويه فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمهم بينهم ميراثاً.

١٦١٥ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته».

١٦١٦ ـ قال أحمد: وثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث».

١٦١٧ ـ قال أحمد: وثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه».

مسألة: وحكم الرقبى حكم العمرى، وصفتها أن يقول: أرقبتك داري، أو يقول: الدار لك فإن مُت قبلي رجعت إليَّ، وإن مُت قبلك فهي لك ولعقبك. وقال أبو حنيفة: الرقبى باطلة. لنا ما تقدم.

١٦١٨ ـ وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا، فمن أرقب فسبيله الميراث».

١٦١٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر الباقلاوي، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا علي بن محمد بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أعمر عمرى أو أرقب رقبى فهي سبيل الميراث».

مسألة: إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية والأنوثية أساء وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية بينهم. وقال أكثرهم: لا يرجع.

١٦٢٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، ثنا عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: إن أبي بشير وهب لي هبة فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فانطلق حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له، فقالت: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتيتك لأشهدك فقال: «رويدك، ألك ولد غيره؟» قال: نعم. قال: «كلهم أعطيتهم كما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

١٦٢١ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، قال: ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحلنيه، فقال النبي ﷺ: «أكل بنيك نحلت مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فأرجعها».

١٦٢٢ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: حملني أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا شيئاً سماه فقال: «أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟» قال: لا. قال: «فأشهد غيري» قال: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». هذه الطرق مخرجة في الصحيحين.

١٦٢٣ ـ قال أحمد: وثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير، يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم». احتجوا بما:

١٦٢٤ ـ أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء».

قلت: إسماعيل بن عياش، وسعيد بن يوسف ضعيفان، فلا يعارض خبرهما أخبارنا الصحاح.

مسألة: للأب الرجوع في هبته لولده سواء بأن يقع ذلك عليه أو لم يبن. وعنه أنه متى بان يقع ذلك عليه، مثل أن يستدين على ذلك، أو يزوج البنت لأجله لم يكن له الرجوع، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع بحالٍ.

١٦٢٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلاَّ الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

١٦٢٦ ـ قال أحمد: وثنا يزيد، ثنا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده».

مسألة: لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته. وقال أبو حنيفة: له الرجوع لما لم يثب منها أو يكون بينهما رحم محرم، أو زوجية، أو يزيد الموهوب زيادة متصلة. لنا ما:

١٦٢٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٢٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

الحديث الثاني:

١٦٢٩ ـ وبه قال عن الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

الحديث الثالث:

١٦٣٠ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم. لم يرجع فيها».

الحديث الرابع:

١٦٣١ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي، ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يصح. أما الأول: فقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً غلط فيه علي بن سهل، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله. وأما الثاني: ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد، قال ابو نعيم: لا يساوي حديثه فلسين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وأما الثالث: ففيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفوه. وأما الرابع: ففيه محمد بن عبيد العرزمي، قال الفلاس والنسائي: هو متروك الحديث، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، قال مالك، ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك.

مسألة: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يجحف بماله خلافاً لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلاَّ قدر الحاجة.

١٦٣٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئاً»

مسائل اللقطة(١)

مسألة: لا يجوز التقاط الإبل، والبقر، والطيور. وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٦٣٣ ـ أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أنبأ الداودي، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد

---

(١) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء الملقوط.
انظر/ لسان العرب (٥/ ٤٠٦٠) وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محدد لا يعرف الواجد مستحقه.
انظر/ غرر الأحكام (٢/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦).

الجهني، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها ـ أو قال وعاءها ـ وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: وضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه ـ أو قال احمر وجهه ـ فقال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول. وقال مالك وداود: إذا وجدها بفلاة ولا قرية هناك يضمها إليها جاز أكلها في الحال من غير تعريف. لنا قوله في الحديث المتقدم: «ثم عرفها سنة».

١٦٣٤ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف عفاصها ووعاءها، ثم كلها فإن اعترفت فأدها».

١٦٣٥ ـ قال أحمد: وثنا سريج بن النعمان، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن سالم القيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» انفرد بإخراجه مسلم.

١٦٣٦ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان، قال: حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر، عن أبيه، عن المنذر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلاَّ ضال».

مسألة: إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً، وإن كانت عروضاً أو حلياً، أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها سواء كانت عيناً أو قفيزاً. وقد قال أبو حنيفة: لا يملك شيء من اللقطات بحالٍ ولا ينتفع بها إذا كان عيناً، فإن كان قفيزاً جاز له الانتفاع بها. وقال مالك والشافعي وداود: يملك جميع اللقطات سواء كان عيناً أو قفيزاً ويتخرج لنا مثله. لنا حديثان:

الحديث الأول:

حديث زيد بن ثابت وقد سبق.

لطريق آخر:

١٦٣٧ ـ وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ أحمد بن الحسن الباقلاوي،

قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار، فقال رسول الله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها، ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها، ثم أمسكها حولاً، فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك».

الحديث الثاني:

١٦٣٨ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: ثنا ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله اللقطة في السبيل العامرة، قال: «عرفها حولاً فإن وُجد صاحبها فأدها إليه وإلا فهي لك». احتجوا بما:

١٦٣٩ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «عرفها سنة» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «اعرف عددها، ووعاءها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك». أخرجاه في الصحيحين وفي بعض ألفاظ الصحاح أنه عرفها سنتين أو ثلاثاً، وهذه الروايات إلا تخلو إما أن يكون غلط من الراوي يدل على هذا أن شعبة قال: سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً. والثاني: أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول. والثالث: أن يكون قدر له على الورع وهو استعمال ما لا يلزم.

مسألة: لقط الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً. وعن أحمد أنها كسائر اللقط. وعن أصحاب الشافعي كالروايتين. وجه الأولى ما:

١٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: ثنا ابن المظفر، قال: ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، وتلتقط لقطته إلا من عرفها» أخرجاه.

ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ولكن سنة، فلو كان كغيره لم يكن ليخصصه بهذا الذكر معنى ويدل على هذا ما:

١٦٤١ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها دفعت إليه بغير بينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يدفع إلا ببينة. لنا ما تقدم من قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها» ولو كان التسليم موقوفاً على البينة لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة، وإن لم يجد فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

١٦٤٢ ـ وبه ثنا أحمد، وثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة، عن أبي بن كعب أنه التقط لقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «عرفها سنة» فعرفها فقال: «عرفها سنة أخرى» ثم أتاه، فقال: «احص عددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها ووكاءها فأعطها إياه». أخرجاه في الصحيحين.

١٦٤٣ ـ وبه قال أحمد: وثنا هشيم، ثنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها».

مسألة: إذا وقعت دابته فألقاها بأرض مملكة فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى سلمت مهلكة خلافاً لأكثرهم.

١٦٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عنه عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، أن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها رجل فأحياها فهي له».

١٦٤٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري، قال: سمعت الشعبي يقول «من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها» قال: عن من هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب محمد ﷺ.

مسألة: يصح إسلام الصبي وردته. وقال الشافعي: لا يصح. لنا ما روى أحمد أن

علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين. وروى ابن شاهين أن علياً والزبير أسلما أبناء ثمان سنين. وفي لفظ رواه أبو محمد الخلال أنه أسلم عليّ وله عشر سنين، وقد تمدح بذلك فقال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حُلمي

فإن قيل: قد روى أحمد أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة. قلت: الذي نقلناه فيه زيادة علم، فإن من روى خمس عشرة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان، على أن استقراء الحال يبين بطلان هذه الدعوى، فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث ثلاثاً وعشرين، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهذه مقارنة السنين وهذا الصحيح في مقدار عمره.

١٦٤٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأ عمر بن عبيد الله البقال، أنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل، قال: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قُتل عليّ عليه السلام ـ وهو ابن ثمان وخمسين. ومات لها حسن، وقتل لها حسين، ومات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين. وسمعت جعفراً يقول: سمعت أبي يقول لعمته فاطمة بنت حسين هذه توفي لي ثمانياً وخمسين فمات لها، ومتى قلنا إنه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة سنة صار عمره ثمانياً وستين ولم يقل هذ أحد.

مسائل الوصايا[1]

مسألة: الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة. وقال أبو بكر من أصحابنا: هي واجبة كقول داود.

---

(١) جمع وصية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، والوصية والوصايا اسمان كذا في التعريفات.

انظر/ تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢) التعريفات (ص/ ١٧٤) وفي الدرر: الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به.

انظر/ الدرر (٢/ ٤٢٦).

وقال صاحب الاختيار: هي جمع وصية، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي، أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك.

انظر/ الاختيار (٥/ ٩٢) وقال في الدرر: الإيصاء لغة: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته.

وشرعاً: تستعمل تارة باللام: يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته، ويستعمل أخرى

١٦٤٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما حق امرىء أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده». فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة فدل على أنه ليس بواجب.

مسألة: إذا وصى لجيرانه دخل فيه من كل جانب أربعون داراً. وقال أبو حنيفة: لا يدخل فيه إلاَّ الملاصق.

١٦٤٨ ـ أخبرنا ابن ناصر، أنبأ أحمد بن الحسن البنا، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن الدمشقي، قال: حدثني أبي، ثنا هقل بن زياد، قال: ثنا الأوزاعي، عن

بإلى، يقال فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصيًا يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته. وفي الصحاح: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية، وأوْصيتُه، ووصَّيتُه أيضاً بمعنى، والاسم الوصاة، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً.

وانظر/ الصحاح (٦/ ٢٥٢٥) القاموس المحيط (٤/ ٤٠٣) تاج العروس (١٠/ ٣٩٢) المصباح المنير (٢/ ١٠٢٧) واعلم أن الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ والسنة: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال: يا رسول الله: إني لا أخلف إلا بيتاً فأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا قال: فثلثه؟، قال عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعون حيث شئتم» وفي رواية: «حيث أصبتم».

رواه الإمام أحمد من طريق أبي الدرداء، وابن ماجه من طريق أبي هريرة، والدارقطني من طريق معاذ بن جبل، وفي بعض طرقه مقال.

انظر/ سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٠) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٤١) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٩٩) وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب، في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك، واعلم أنه قد أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد، ومن كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء فإن **الوصية** بها واجبة عليه.

انظر/ الإشراف (٢/ ٧٠) تكملة فتح القدير (١٠/ ٤١٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٦) البهجة شرح التحفة للغرناطي (٢/ ٣١٠) شرح ميارة على تحفة الحكام للغرناطي (٢/ ٢١٦) المبدع لابن مفلح (٣١٦) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣٣). حاشية الأمير الصنعاني على العدة(٤/ ١٥٣).

يونس، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعين داراً جار» قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعين داراً، قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه[١]

مسألة: تصح الوصية للعامل. وقال أبو حنيفة: لا يصح. وعن الشافعي كالقولين. لنا إطلاق الوصية في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية﴾ وللخصم ما:

١٦٤٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب، ثنا أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية» قلنا: قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، والحجاج قد سبق الطعن فيه.

مسألة: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن يعول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً. وعنه أنه يعطى أقل سهام الورثة وإن نقص ذلك عن السدس، فإن زاد أعطي السدس، وعن أبي حنيفة كالرواية الثانية. وعنه يعطى أقل نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس. وقال الشافعي: يعطى ما شاء الورثة.

١٦٥٠ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الحسن، في رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال.

مسألة: تصح الوصية بما زاد على الثلث ويقف على تنفيذ الورثة[٢] خلافاً لأحد قولي الشافعي أنها لا تصح[٣].

١٦٥١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، أنبأ

---

(١) ضعيف: وذلك لأنه مرسل، وكل حديث فيه تحديد الجار بالأربعين أو بغيرها لا يصح، والله أعلم.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه.
انظر/ المبدع لابن مفلح (٦/ ١١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٦٩) الاختيار للموصلي (٤/ ١٢٨) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٨).

(٣) انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (٣/ ٦١).
تنبيه: حكي عن مالك وداود أنه لا يجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجيزوا فيعطى من الثلث من ابتدأ به الموصي، فإن استغرق ما وصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده، وإن بقي من الثلث بقية كانت لمن وصى له بعده.
انظر/ المحلى لابن حزم (١٠/ ٤١٥) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٧).

الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن أبي عثمان، ثنا طاهر بن يحيى بن قبيصة، ثنا سهل بن عمار، ثنا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب.

١٦٥٢ ـ قال الدارقطني: وثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، قال: ثنا أبو عُلاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». فوجه الحجة أنه جعل ما يخير الورثة وصية. احتجوا بما:

١٦٥٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس، عن رسول الله ﷺ. ورواه شهر بن حوشب عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ. قلنا: إسماعيل وشهر ضعيفان، والساحلي مجهول، ثم في خبرنا زيادة، والأخذ بالزيادة أولى، ثم نحمله على أنه لا وصية نافذة.

مسائل الفرائض[١]

مسألة: ذوو الأرحام[٢] يرثون[٣]. وقال مالك والشافعي: لا يرثون[٤].

---

(١) الفرض لغة: التقدير.
انظر/ لسان العرب (٥/ ٣٣٨٧) وشرعاً: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.
انظر/ كشاف القناع (٤/ ٤٠٢) مغني المحتاج (٣/ ٢) الاختيار للموصلي (٤/ ١٥٧) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٦).

(٢) جمع رحم، قال صاحب المطالع: هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد، فسمي المعنى باسم المحل تقريباً للافهام.
انظر/ كشاف القناع (٤/ ٤٥٥) وذوو الأرحام الذين هم محل الخلاف من ليس لهم فرض ولا تعصيب.
انظر/ حلية العلماء للشاشي (٦/ ٢٦١) المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢) وهم أحد عشر حيزاً:
أحدها: ولد البنات، وولد بنات الابن وإن نزل.
الثاني: ولد الأخوات، سواء كن لأبوين أو لأم.
الثالث: ولد الإخوة من الأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

= الرابع: بنات الإخوة سواء كن لأبوين أو لأب.
الخامس: بنات الأعمام لأبوين أو لأب.
السادس: العم من الأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.
السابع: العمة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمة الميت وعمة أبيه وعمة جده وإن علا.
الثامن: أبو الأم، وأبوه وجده وإن علا.
التاسع والعاشر: الخال والخالة، أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبيه وأخواله، وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم.
الحادي عشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ٨٢) المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢) كشاف القناع (٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٣) هذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وبه قال: عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس والأسود وسفيان الثوري وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعبيدة السلماني، وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة، ويحيى بن أكثم، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبو عبيد وإسحاق ابن راهويه وعامة فقهاء الأمصار.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢١٣٠ ـ ٣) المغني لموفق الدين (٧/ ٨٣) المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣) كشاف القناع (٤/ ٤٥٥) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ومكحول والأوزاعي وعطية العوفي وأبو ثور وداود.
واستدلوا بآيات المواريث، فقد نص الله تعالى فيها على بيان أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربك نسياً، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما. رواه معبد في سننه والدارقطني، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وهو مرسل.
انظر/ المبسوط (٣٠/ ٣) المغني لموفق الدين (٧/ ٨٤) كشاف القناع (٤/ ٤٥٥) المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٣) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ٢١٩).
تنبيه: مقتضى المذهب المالكي والشافعيّ أنه لا رد ولا يرث ذوو الأرحام وأن بيت المال أولى من الرد على ذوي الفروض، وأولى من إعطاء ذوي الأرحام، لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له، ولم يقم دليل من النصوص على الرد، وتوريث ذوي الأرحام، ولا قياس في هذا المقام يوجب الحمل على النص، وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين، فيكون المال لبيت مال المسلمين وأن ذلك يقضي أن يكون القائم على بيت المال عدلاً يعطي كل ذي حق حقه، ويصرف مال بيت المال في مصرفه، أما إذا لم يكن بيت المال منظماً ولم يكن القائم عليه عدلاً يصرف مال المسلمين في مصارفه =

١٦٥٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له».

١٦٥٥ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدام أبي كريمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه» احتجوا بما:

١٦٥٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا الربيع بن ثعلب، ثنا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟» قال: فأتى الرجل، فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهما» قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف وضاع للحديث، والصواب مرسل، قلت: قال أحمد بن حنبل: مسعدة ليس بشيء حرقنا حديثه.

١٦٥٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهما هذا مرسل.

= الشرعية، فإن الأساس الذي بنيت عليه الأولوية قد تغير، ويجب النظر في الأمر من جديد، ولذلك لما فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوي الأرحام يأخذون بدل بيت المال وقد صار هذا الرأي هو المفتى به من بعد، وقد صرح الشيخ الرافعيّ بأن أخذ ذوي الأرحام في هذه الحالة هو من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث، إذ التوريث لا بد أن يثبت بنص أو حمل على نص.

انظر/ أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) مغني المحتاج (٧١٣) نهاية المحتاج (٦/ ١٢) حاشية القليوبي على المنهاج (٣/ ١٣٧).

مسألة: قاتل الخطأ[١] لا يرث[٢] وقال مالك: يرث من المال[٣]. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٥٨ ـ أخبرنا الكروخي، أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». إسحاق هو الفروي، متروك.

الحديث الثاني:

١٦٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

الحديث الثالث:

١٦٦٠ ـ وبه قال الدارقطني وثنا أبو طالب الحافظ، ثنا عبد الله بن يزيد الأعمى، قال: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»

---

(١) اعلم أنه قد أبرز الفقهاء للقتل الخطأ صورتين:
إحداهما: أن يرمي القاتل شخصاً يظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، ويسمون هذا النوع من الخطأ: خطأ في القصد.
الثاني: أن يرمي القاتل صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً، وهذا النوع يسمونه خطأ في الفعل.

(٢) وهو مروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاوس والثوري ووكيع بن الجراح والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٧) حلية العلماء للشاشي (٦/ ٦٩) المغني لموفق الدين (٧/ ١٦٢) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٧٥) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٠٨).

(٣) وهو مروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ورأي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز وداود.
انظر/ حلية العلماء للشاشي (٦/ ٢٦٩) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٠٩) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٧٥).

إسماعيل بن عياش قد تقدم الجرح فيه، ومحمد بن سليمان، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٦١ ـ أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته». قال الدارقطني: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، قلت: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

الحديث الثاني:

١٦٦٢ ـ أنبأنا به أحمد بن الحسن البنا، قال: أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن أبي الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية».

الحديث الثالث:

رواه عبد الله بن الحكم، عن مسلمة بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته. وهذا مرسل، ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث من بعض التركة، وراويه مسلمة بن علي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال الرازي: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: لا يرث اليهودي النصراني[١]، وكذلك أهل كل ملتين[٢]. وعنه يتوارثون[٣]،

---

(١) فإن كان دينهم واحداً فإنهم يتوارثون بلا خلاف بين أهل العلم وقول النبيّ ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» دليل على أن بعضهم يرث بعضاً، وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً، وقول النبيّ ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» دليل على أن عقيل ورث أبا طالب دون جعفر، وعليّ لأنهما كانا من المسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيماً بمكة فباع =

وهو قول أبي حنيفة والشافعي[1] لنا خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٦٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، ثنا القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» يعقوب ضعيف الحديث.

= رباعه بمكة، فلذلك لما قيل للنبيّ ﷺ أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع» وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس: «يرثها أهل دينها» أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦/ ٢٣٨) أثر (٣١٤٣٩).
وانظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٦٧).

(٢) وروي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر مللاً مختلفة، وعن شريح والحسن وابن أبي لىلى وشريك والحسن بن صالح والرواية الثانية عن الثوري وإبراهيم النخعي أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل:
اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة، لأنهم لا كتاب لهم.
وهذه رواية للإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو يعلى، وهو مذهب مالك وقال الشيخ موفق الدين المقدسي عن هذا المذهب: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول النبيّ ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» لأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار، والعمومات في التوريث مخصوصة فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة، فمع اختلاف الملة أولى، وقول من حصر الملة لعدم الكتاب غير صحيح، فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكماً وجمعاً، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ثم قد افترق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم واعتقاداتهم وآرائهم، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه فإن إسماعيل بن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر مللاً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٦٨).

(٣) وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن شبرمة وحماد وأحمد في رواية حرب عنه التي ذكرها المصنف هنا، وهي إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٦٧).

(١) وذلك لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكراً عامّاً فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم ولأن قوله: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ عام في جميعهم.
انظر/ مغني المحتاج (٣/ ٢٩٧) المغني لموفق الدين (٧/ ١٦٧) كشاف القناع (٣/ ٤٧٦) حاشية القليوبي على المنهاج (٣/ ١٤٨).

الحديث الثاني:

١٦٦٤ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين» لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى وفيه ضعف.

الحديث الثالث:

١٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن محمد، ثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث أهل ملة أهل ملة».

الحديث الرابع:

١٦٦٦ ـ قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر».

الحديث الخامس:

١٦٦٧ ـ قال الدارقطني: وثنا النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» قال الدارقطني: روي موقوفاً وهو المحفوظ.

مسألة: إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث[1]. **وعنه لا يستحقون شيئاً، وبه قال أكثرهم**[2]. لنا أربعة أحاديث: الحديث الأول:

---

(١) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال إياس وحميد وعكرمة والحسن وجابر بن زيد ومكحول والإمام أحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه التي ذكرها المصنف، وهي اختيار الخرقي وأبي يعلى وهو مذهب إسحاق.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) وهو المشهور عن سيدنا علي عليه السلام وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن

١٦٦٨ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام».

الحديث الثاني:

١٦٦٩ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن إبراهيم بن بحر، قال: ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن رمح، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل، أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام».

الحديث الثالث:

١٦٧٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه.

الحديث الرابع:

١٦٧١ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

= يسار وإبراهيم والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه التي ذكرها المصنف وهو قول عامة الفقهاء.
انظر/ المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٠٧) المغني لموفق الدين (٧/ ١٧٢).

مسألة: الجد يقاسم الإخوة. ولا يحجبهم[١]. وقال أبو حنيفة: يسقطهم[٢]. لنا أن

(١) وهو مروي عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت، واختلفوا في كيفية توريثهم على طريقين:
إحداهما: قول علي عليه السلام وكان يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات وإلى قوله في جميع باب الجد ذهب الشعبي والنخعي والمغيرة بن شعبة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح.
واعلم أنه إن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد.
ومن مذهب عليّ أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد، وفريضة الواحدة منهن النصف، وفريضة المثنى فصاعداً الثلثان، ومن مذهبه أن مع الابنة الجد صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبة بحال، ومن مذهبه أنه يجوز تفضيل الأم على الجد.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥) المغني لموفق الدين (٧/ ٦٧) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٥٨) الطريقة الثانية: قول زيد وابن مسعود بتقسيم المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث وجعل الباقي للإخوة والأخوات.
وبقول زيد في باب الجد أخذ الزهري والأوزاعيّ والثوري ومالك وأحمد بن حنبل والشافعيّ وأبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء، وأخذ بقول ابن مسعود في الجد كله شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة.
واعلم أن مذهب ابن مسعود كمذهب علي عليه السلام بيد أنه اشترط ألا يقل الجد عند المقاسمة بالتعصيب عن الثلث لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثلث فأولى أن يكون كذلك عندما يلتقي بالإخوة. فعن ابن مسعود روايتان:
إحداهما: كقول زيد، وهي المشهورة.
والثانية: كقول علي.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٨٠، ١٨٤) الاختيار للموصلي (٤/ ١٧٩) المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) بلغة السالك (٢/ ٤٤٩) فيض الإله المالك (٢/ ١٣١) الأم للإمام الشافعي (٤/ ١١) حلة العلماء للشاشي (٦/ ٣٠٤) البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠٩) المهذب للشيرازي (٢/ ٣١) شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٢٤) مغني المحتاج (٣/ ٢١) حاشية القليوبي على المنهاج (٣/ ١٤٦) المغني لموفق الدين المقدسي (٧/ ٦٤ ـ ٦٥) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) حاشية البقري على الرحبية (ص/ ٢٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٦٠) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٦١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٤٧٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٥٩).
تنبيه: الذين ورثوا الإخوة مع الجد قالوا: إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم، فأما في حجب الإخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم، لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولأن =

. . . . . .

= ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص من قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي عليه السلام بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٨٠) المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٩٠) الاختيار للموصلي (٤/ ١٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) بلغة السالك (٢/ ٤٤٩) ـ فيض الإله المالك (٢/ ١٣١) الأم للشافعي (٤/ ١١).

البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠٩) المهذب للشيرازي (٢/ ٣١) حلية العلماء للشاشي (٦/ ٣٠٤) شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٢٤).

مغني المحتاج (٣/ ٢١) حاشية القليوبي على المنهاج (٣/ ١٤٦) المغني لموفق الدين المقدسي (٧/ ٦٤ ـ ٦٥) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) حاشية البقري على الرحبية (ص/ ٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٤٧٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٠) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٥) الروض المربع (٢/ ٨٨) نيل الأوطار (٦/ ٦١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٥٨).

(٢) وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير رضي الله عنهم وإليه ذهب الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وقتادة وابن سيرين وعثمان البتي والمزني وداود.

واحتجوا بقول النبيّ ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر»، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب. وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفروض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين، ولأن لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة مال ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل على قوته.

فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي. فالجواب: أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الإناث، أو هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الأب مع الجد لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون معه إذا فرض. والله أعلم.

انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٤٧٤) الاختيار للموصلي (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) حلية العلماء للشاشي (٦/ ٣٠٥) المغني لموفق الدين (٧/ ٦٥) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٨) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٠) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٦١) مغني المحتاج (٣/ ٢١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٥٧).

التوريث بالأخوة منصوص عليه في القرآن، ولا تثبت حجتهم إلا بنص أو إجماع. احتجوا بما:

١٦٧٢ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب، بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجاه في الصحيحين. قالوا: والجد أولى رجل، وربما رووا في حديث لهم: «فهو لأولى عصبة» وما نحفظ هذه اللفظة، قالوا: والجد أولى عصبة لأن التعصيب منه نشأ. قلنا: لا نسلم أنه أولى عصبة ولا اعتبار بقولهم التعصيب منه نشأ، فإن تعصيب البنوة مقدم على تعصيب الأبوة، وإن كان ذاك أسبق، والجد أسبق، من الأب والأب يسقطه[1].

مسألة: الأخوات مع البنات عصبة[2] خلافاً لابن عباس.

١٦٧٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهذيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت

---

(١) سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض القياس في هذا الباب، فإن قيل: فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعيّ؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله ولذلك لا معنى لقول من قال إن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه والجد أبو الميت والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أي الموروث، وأما البنوة التي تكون لأب موروث فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأبي الموروث، لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث أي بعيدة، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد لأن الأخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب، والجد يدلي بالأبوة هو قول غالط مخيل، لأن الجد أبٌ ما، وليس الأخ ابناً ما، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه، والله أعلم.
انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٠).

(٢) وتسمى عصبة مع الغير.
انظر/ الاختيار للموصلي (٤/ ١٦٩) مغني المحتاج (٣/ ١٨ ـ ١٩) كشاف القناع (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) حاشية البقري على الرحبية (ص/ ٢٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة (ص/ ١٨٢).

لأب، وأم، فقالا: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولابن الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يرث من الجدات أم أمه، وأم أبيه، وأم جده[١]. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرث الجدات وإن كثرن[٢]. وقال مالك وداود: لا يرث إلا جدتان أم أمه وأم أبيه وأمهاتهما وإن عَلَوْن[٣].

١٦٧٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد الذهني، ثنا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

مسألة: ترث أم الأب[٤] مع الأب[٥]. وعنه لا يرث كقولهم[٦]. لنا أن النبي ﷺ ورث جدة وابنها حي.

---

(١) ومن كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجتهن، ولا يورثون من كان من أمهات أبي الجد، وإنما ورثوا ثلاث جدات فقط للحديث الذي ذكره المصنف وهذا مذهب الأوزاعيّ.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٦) المغني لموفق الدين (٧/ ٥٤) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١٩) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٢).

(٢) وهو مذهب النخعي والشعبي والثوري.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٥) المغني لموفق الدين (٧/ ٥٤ ـ ٥٥) الاختيار للموصلي (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن والزهري وربيعة وابن أبي ذئب وأبي ثور والشافعي في القديم.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٦) حلية العلماء للشاشي (٦/ ٢٨٧) المغني لموفق الدين (٧/ ٥٤) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٢).

(٤) اتفق العلماء على أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلي به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٩).

(٥) وهو مروي عن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، والإمام أحمد في إحدى الروايتين التي أشار إليها المصنف وهي اختيار الخرقي، وقول إسحاق بن راهويه وأبي ثور.

=

١٦٧٥ ـ أخبرنا الكروخي، قالَ: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها مع ابنها وابنها حي.

مسألة: عصبة ولد الملاعنة أمه، فإن عدمت فعصابتها من بعدها[1] وعنه عصبته عصبة

= والمغني فيه: أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء فالإدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتهما، ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم، وأم الأب سواء، فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذا لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلاء، والاستحقاق ليس بالإدلاء، ولو كان الأب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالأم.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠). المغني لموفق الدين (٧/ ٥٩).

(٦) وهو مروي عن عثمان وعليّ والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية التي أشار إليها المصنف وهي رواية أبي طالب عنه، وهو مذهب داود، ووجه هذا المذهب أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلاء، فإن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق، والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فهنا معنيان:
أحدهما: إيجاد السبب، والآخر: الإدلاء، ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلين إلى الميت بالبنات فكذلك الإدلاء، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب.
إذا تقرر هذا فإن الجدة من قبل الأب تدلي بالأب ولا ترث معه لوجود الإدلاء، وإن انعدم معنى إيجاد السبب، والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء وإيجاد السبب جميعاً، فأما الأم تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الإدلاء وإيجاد السبب، وتحجب الجدة التي من قبل الأب لإيجاد السبب وإن انعدم الإدلاء، وبه فارق الأخ لأم فكان وارثاً معه، يوضحه أن معنى الإدلاء الموجود في جانب الأب يحجب الذكر هنا فإن أب الأب يحجبه الأب لأنه يدلي به، فإذا كان الأب يحجب من يدلي به إذا كان ذكراً فكذلك يحجب من يدلي به إذا كان أنثى ألا تر أن الأب كما يحجب الإخوة يحجب الأخوات، وبه فارق الأم مع الإخوة لأم، لأن هناك الذكر من الإخوة لا يصير محجوباً بها، وإن كان يدلي بها فكذلك الأنثى.
والجواب عما استدل به الخصم من حديث ابن مسعود وحديث مكة.
فأما الأول: فيحتمل أن ابنها الحي غير أب الميت، والحديث حكاية حال.
وأما الثاني: فإنه لا يثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإنما هو عن عمر رضي الله عنه.
انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٠) المغني لموفق الدين (٧/ ٥٨ ـ ٦٠) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣) المبسوط للسرخسي (١٢٩ ـ ١٩٨) وهي اختيار الخرقي.

أمه[١]. **وقال أبو حنيفة: ترثه أمه بالفرض والرد**[٢]. **وقال مالك والشافعي: ترث أمه الثلث والباقي لبيت المال، ولا تكون هي ولا عصابتها عصبة له**[٣].

١٦٧٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب الخولاني، حدثني عمر بن رؤبة، قال: سمعت عبد الواحد النصري يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه». قال أبو حاتم الرازي: عبد الواحد النصري لا يحتج به.

١٦٧٧ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام، أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه».

مسألة: لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخاً[٤]. **وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا تنفس وتحرك يورث**[٥] لنا ما:

١٦٧٨ ـ أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن إبراهيم بن بحر، ثنا محمد بن زيد، ثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي ﷺ ورث».

١٦٧٩ ـ وأنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث».

مسائل العتق

مسألة: المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية. وقال مالك: لا يرث

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٨) المغني لموفق الدين (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٨) المغني لموفق الدين (٧/ ١٢٤).

(٣) انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٨) المغني لموفق الدين (٧/ ١٢٣) تكملة المجموع (١٦/ ١٠٤).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٩٩) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٦٨).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ١٩٨) نيل الأوطار (٦/ ٦٨).

ولا يورث. وقال الشافعي: لا يرث، وهل يورث على قولين. ولا يتصور مع أبي حنيفة فإن عنده يستسعى وهو حر.

١٦٨٠ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ محمد بن عيسى النقاش، ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

مسألة: إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق. وقال مالك: للمعتق عنه. لنا حديث عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق» وقد سبق بإسناده في الصحيحين.

مسألة: إذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ورثه بالولاء. وقال أكثرهم: لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلماً. لنا قوله: «الولاء لمن أعتق» ولنا حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» وقد سبق بإسناده.

مسألة: بنت المولى ترث بالولاء. وعنه لا ترث كقول أكثرهم.

١٦٨١ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا سليمان بن داود المنقري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف».

كتاب النكاح[١]

مسألة: الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة[٢]. وقال

---

(١) هو لغة: الضم والجمع. ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.
انظر/ لسان العرب (٢/ ٦٢٥)
وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه عقد موضوع لملك المتعة.
انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو(١/ ٣٢٦)
وعرفه الشافعية بأنه، عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
انظر/ مغني المحتاج(٣/ ١٢٣)
وكذلك عرفه السادة المالكية والحنابلة.
انظر/ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣).
كشاف القناع (٥/ ٥).
واعلم أن العرب تستعمل النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا. نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.
قال الثعلبي، وقال ابن القطان: له ألف اسم.
وقال عليّ بن جعفر اللغوي، له ألف وأربعون اسماً وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. انظر/ مغني المحتاج (٣/ ١٢٣) والنكاح عند الأحناف حقيقة في الوطء، مجاز في العقد قالوا فمتى اطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء، لقوله ﷺ ـ «ولدت من نكاح» أي من وطء حلال، وقوله: «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح» وقد ورد في الأشعار بمعنى الوطء أيضاً، قال الأعشى:

ومنكـــوحـــة غيـــر ممهـــورة وأخـــرى علـــى عـــم وخـــال تلهـــف

يعني مسبية موطوءة بغير عقد ولا مهر.
وقال آخر:
ومن أيم قد أنكحتها رماحنا * وأخرى على عم وخال تلهف.
يعني وطء المسبية بالرماح، إلى غيرها من الأشعار الكثيرة قالوا: وإنما يفهم منه العقد بقرينة مثل قوله تعالى: ﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن﴾ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ـ الآية» لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله ﷺ ـ «لا نكاح إلا بشهود» لأن الشهود لا يكونون على الوطء ولأنهما حالة العقد مفترقان، وإنما يطلق عليه النكاح لإفضائه إلى الضم، كقوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾.
انظر/ الاختيار للموصلي (٧١٣)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٢٦).
=

الشافعي: نفل العبادة له أفضل[1]. لنا أحاديث: **الأول**:

١٦٨٢ ـ أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش: عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ ـ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

والثاني: في الصحيحين من حديث أنس عن النبي ﷺ ـ أنه قال: لكني أصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والثالث: رواه أحمد من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ـ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

والرابع: رواه أحمد من حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ ـ قال لعكاف بن بشر: «هل لك من زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: ولا جارية. قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر. قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذلكم عزابكم أبا لشياطين يمرسون».

احتجوا بثلاثة أحاديث:

أحدها: في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ يقول الصوم لي».

والثاني: في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ فيما يروي عن ربه ـ عز وجل ـ أنه قال: «ما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به». قالوا: ومثل ذلك لا يُلقي في النكاح.

= وعند المالكية والشافعية والحنابلة حقيقة في العقد مجاز في الوطء.
ويظهر أثر الخلاف فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عند الأحناف لا عند الثلاثة.
وفيما إذا علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عند الثلاثة لا الوطء إلا إن نوى.
انظر/ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) مغني المحتاج (٣/ ١٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥ ـ ٦)

(٢) انظر/ إيثار الانصاف لسبط ابن الجوزي «ص/ ١٠٢) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٤٦)

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٠٢).

والثالث:

١٦٩٣ ـ أخبرنا به أبو القاسم الكاتب، أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سالم، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير أعمالكم الصلاة».

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح[١]. وقال أبو حنيفة: يجوز[٢]. وقال محمد بن الحسن: إن أذن لها وليها صح[٣]. وقال مالك. لا تلي[٤]، وهل لها أن تأذن لرجل يزوجها؟ على ثلاث روايات عنه، إحداهن يجوز[٥]، والثانية: لا يجوز[٦]، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز، وإن كانت دنية جاز[٧]. وقال داود: إن كانت ثيباً جاز. لنا ثمانية أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٥٤ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأ أبو محمد الجراحي، قال: ثنا أبو العباس بن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث فأنكره. قلنا: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وما ذكرتموه عن ابن جريج ليس في هذه

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤)

(٣) فعند محمد، رحمه الله ـ ينعقد موقوفاً على إجازة الولي فعنه روايتان:
إحداهما: يجبره الحاكم.
والثانية: يستأنف الحاكم النكاح.
انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١١٤).

(٤) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤)

(٥) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤)

(٦) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤)

(٧) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٤)

الرواية التي ذكرناها، قال الترمذي: لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عُلية، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك.

١٦٨٥ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى ذكر فأثنى عليه. قلت: وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي أن هذا الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة، ورواه ابن عبد الرحمن وابن إسحاق فدل على ثبوته عنه والإنسان قد يُحدث وينسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره فقال له ربيعة: أنت حدثتني به عن أبيك فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني. وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي. وقد روي هنا الحديث عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأنا القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا نكاح إلا بولي و السلطان ولي من لا ولي له[1]» الحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف. وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا أبو ذر أحمد بن محمد، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». في هذا الإسناد يزيد بن سنان، قال أحمد وعلي: هو ضعيف وقال يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان. وقد روي عن عائشة بلفظ آخر:

١٦٨٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو واثلة عن عبد الرحمن بن الحسين، ثنا الزبير بن

---

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة، وانظر تخريجه مفصلاً «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٨٣٩).

بكار، ثنا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين». قال الدارقطني: أبو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة، وهو مجهول.

الحديث الثاني:

١٦٨٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». فإن قيل قد رواه أسباط، وزيد بن الحباب، فقالا: عن أبي بردة عن النبي ﷺ ـ ولم يذكرا أبا موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الترمذي قال: قد رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى، قال: وقول هؤلاء أصح.

١٦٩٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان، ثنا محمد بن مخلد السعدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ ـ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال: فقلت لعبد الرحمن أن شعبة وسفيان توقفا به على أبي بردة، فقال إسرائيل، عن أبي إسحاق أحب إليَّ من شعبة وسفيان.

١٦٩١ ـ قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا أحمد بن محمد بن مهدي، ثنا صالح جزرة: ثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح: إسرائيل أتقى في أبي إسحاق خاصة. ثم قد روينا عن شعبة أنه رفعه.

١٦٩٢ ـ قال الدارقطني: وثنا محمد بن سليمان المالكي، قال: ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا نكاح إلا بولي». والجواب الثاني: أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة: قال رسول الله كذا، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

الحديث الثالث:

١٦٩٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له». الحجاج هو ابن أرطأة، وفيه ضعف، وقد روى هذا الحديث عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، إلا أن عدياً وعبد الله لا يحتج بهما.

طريق آخر:

١٦٩٤ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العتيقي، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا الفضل بن عبد الله، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الربيع بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر قل أو كثر». قال يحيى: النهاس ضعيف، وقا ابن عدي: لا يساوي النهاس شيئاً.

الحديث الرابع:

١٦٩٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا بكر بن بكار، ثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال يحيى بن معين: بكر بن بكار ليس بشيء. وقال الدارقطني: عبد الله بن محرز متروك.

الحديث الخامس:

١٦٩٦ ـ وبالإسناد ـ ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أبي سعد، ثنا إسحاق بن هشام التمار، ثنا ثابت بن زهير، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال أبو حاتم الرازي: ثابت بن زهير منكر الحديث لا يحتج به، وقال ابن عدي: كل أحاديثه يخالف فيها الثقات إسناداً ومتناً. وقال ابن حبان: خرج عن جملة من يحتج به.

الحديث السادس:

١٦٩٧ ـ وبالإسناد ـ ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، قال: ثنا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

١٦٩٨ ـ قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا موسى بن هارون، ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي». في الطريق الأول جميل، وفي الثاني مسلم وكلاهما لا يعرف.

الحديث السابع:

١٦٩٩ ـ وبه ثنا الدارقطني، ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، ثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، أن معقل بن يسار زوج أختاً له، فطلقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زوجتك كريمتي فطلقتها، ثم أنشأت تخطبها، فأبى أن يزوجه وهويته المرأة فأنزل الله ـ عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ أخرجه البخاري.

الحديث الثامن:

١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأ أبو بكر بن ثابت، أنبأ محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسين محمد بن حاتم، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري، ثنا الحسين بن إسماعيل بن خالد الطبري، ثنا يوسف بن يعقوب أبو المثنى، عن أبي عصمة، عن مقاتل بن حيان، عن قبيصة بن ذؤيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ ـ قال: «أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي فهي زانية». أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مريم، قال يحيى: ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو متروك. احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٧٠١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن من نفسها، وإذنها صماتها». انفرد بإخراجه مسلم. ووجه حجتهم أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله أحق، وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها.

الحديث الثاني:

١٧٠٢ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن

شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ - فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لأبيها: «لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت». والجواب: أما الحديث الأول: فإنه أثبت لها حقها وجعلها أحق لأنه ليس إلى الولي إلا مباشرة العقد، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. وأما الحديث الثاني: فهو حديث خنساء بنت خدام وأن أباها أنكحها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ - ذلك، هذا قدر ما أخرج في الصحيح. وأما قوله: «فانكحي من شئت» فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ - مرسلاً، والمرسل ليس بحجة، ثم لو قلنا إنه حجة فالمراد تخيري الأكفاء.

مسألة: ولاية الفاسق لا تصح[1] وعنه تصح كقول أبي حنيفة ومالك[2]. لنا حديثان ضعيفان:

١٧٠٢ - أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاوي، عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، قال: قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا قطر بن نُسير، ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». قال أحمد: ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك. وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقد حدث عنه شعبة وسفيان، وقطر بن نُسير ضعيف.

الحديث الثاني:

١٧٠٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: ثنا عيسى بن أبي حرب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».** في هذا الإسناد عدي، قال يحيى: ليس بثقة، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وفيه عبد الله بن عثمان، قال يحيى: ليست أحاديثه بالقوية.

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٥١)

(٢) وهو عندهم بمنزلة العدل.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٥١)

مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح[١]. وعنه لا يملك كقول أبي حنيفة[٢]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير، يذكر عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر أبوها في نفسها». فوجه الدليل أنه قسم النساء قسمين: ثُيباً، وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعتا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى، وصار هذا كقوله في سائمة الغنم الزكاة، فإن قالوا: لفظ الصحيح في هذا الحديث الأيم، وهي التي لا زوج لها بكراً كانت أوثيباً. وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن لفظ الثيب صحيح. قال الدارقطني: روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «الثيب أحق بنفسها»، منهم شعبة، وابن مهدي، وعبد الله بن داود الحربي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم كلهم قال: «الثيب». والثاني: أن المراد ههنا بالأيم الثيب، لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس ثم قسم ثالث.

الحديث الثاني:

١٧٠٦ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أحمد بن الحسن أبو طاهر، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أبين أكبرن». هذا مرسل، وفي إسناده عبد الكريم البصري، وقد أجمعوا على الطعن فيه. احتجوا بتسعة أحاديث:

---

(١) وهو مذهب الشافعي.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١١٠)

(٢) ووجهه. أن هذا الإنكاح صدر لا عن ولاية. فلا ينفذ قياساً على إنكاح الثيب البالغة وإنما كان ذلك لأن ولاية الإنكاح مقيدة بشرط كون التصرف نظراً ومصلحة في حق المولى عليه، لأن الولاية تثبت للأنظر، فالأنظر، وهذا الإنكاح لم يحصل على وجه الأنظر، بدليل إقدامها على الرد مع عقلها وعملها بمصالح نفسها.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٥٩)

الحديث الأول:

حديثنا وهو قوله: «البكر تستأمر».

الحديث الثاني:

١٧٠٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسين، ثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبي ـ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

الحديث الثالث:

١٧٠٨ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذاماً أبا وديعة أنكح أبنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ ـ فاشتكت إليه أنها نكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ ـ من زوجها، وقال: «لا تكرهوهن».

الحديث الرابع:

١٧٠٩ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله إن أبي ـ ونعم الأب هو ـ زوجني ابن أخيه ليرفع من حيسته، قالت: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

الحديث الخامس:

١٧١٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا ابن بشران، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا محمد بن إسماعيل الأيلي، ثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني، ثنا إبراهيم، ثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن هشام ـ صاحب الدستوائي ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ـ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهان، فرد النبي ﷺ ـ نكاحهما.

الحديث السادس:

١٧١١ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، ثنا محمد بن أحمد بن راشد، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ ـ نكاحها.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ ـ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهوا ذلك».

الحديث السابع:

١٧١٢ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً زوج ابنته. وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ـ ففرق بينهما.

والجواب: أما استئمار البكر فلتطييب قلبها، وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفء، وقولها زوجني ابن أخيه يكون ابن عمها من الأم على أنه قد قال الدارقطني: حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل، وأبو بريدة لم يسمع من عائشة، وقد أنكر أحمد حديث جابر، وقال الدارقطني: الصحيح أنه مرسل عن عطاء أن رجلاً، وقول شعيب وهم. قال: وحديث الذماري وهم فيه الذماري على سفيان، والصواب عن عكرمة مرسل. قال: وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع إنما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث أحمد فقال: باطل.

مسألة: لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة في أحد الوجهين[1]. وفي الآخر يملك كقول أبي حنيفة[2]. لنا أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

«البنت أحق بنفسها من وليها».

الحديث الثاني:

١٧١٣ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا أبو عيسى، ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ محمد بن يوسف، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الحديث الثالث:

١٧١٤ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر،

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٢١)

(٢) الوجه فيه أنه إنكاح صدر عن ولاية التنفيذ فوجب أن ينفذ قياساً على إنكاح البكر الصغيرة.
وإنما كان ذلك لأن حاجة الصغيرة ماسة إلى مصالح النكاح وهي عاجزة عن مباشرة النكاح بنفسها فوجب أن تثبت الولاية تحصيلاً لمصالح النكاح.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٦١)

قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء ابنة خدام، أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً، فرد النبي ﷺ ـ نكاحها. انفرد بإخراجه البخاري.

طريق آخر:

١٧١٥ قال أحمد: وثنا عبد البرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ ـ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ ـ من زوجها، وقال «لا تكرهوهن» قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيباً.

طريق آخر:

١٧١٦ وثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ محمد بن إسحاق، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة قال: كانت بنت خذام عند رجل، فآمت منه فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، وحطت هي إلى أبي لبابة فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، وأبت هي حتى ارتفع شأنهما إلى النبي ﷺ ـ فقال: «هي أولى بأمرها فألحقها بهواها» فزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب.

الحديث الرابع:

١٧١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر». قال الدارقطني: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه قال النيسابوري: والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

مسألة: إذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت تزويج الثيب(١). **وقال: أبو حنيفة ومالك تزوج تزويج البكر**(٢). لنا حديثان:

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٨)

(٢) واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو طفرة أو تعنيس أو جراحة أنها تزوج كما تزوج الأبكار إلا في قول عن الشافعي.
واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنما تزوج كما تزوج الثيب.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٨)

الحديث الأول:

«الثيب أحق بنفسها» وقد تقدم.

الحديث الثاني:

١٧١٨ ـ أنبأ ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

مسألة: لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين[١]. وقال الشافعي: يجوز ذلك للجد والجدة[٢]. وعن أحمد يجوز لجميع العصبات، ويثبت لها الخيار إذا بلغا وهو قول أبي حنيفة[٣].

١٧١٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن بشران، ثنا الدارقطني، قال: قرىء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له، فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة لا تنكح إلا بإذنها». فإن قالوا فالمراد باليتيمة البالغة إذ غير البالغة لا إذن لها.

١٧٢٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». قلنا: إنما يسير بذلك إلى زمان جواز الإذن وهو البلوغ فسماها يتيمة بالاسم الذي كان لها. احتجوا بأن رسول الله ﷺ ـ زوج أمامة بنت حمزة من عمر بن أبي سلمة، وكانت صغيرة، وكان رسول الله ﷺ ـ ابن عمها. والجواب أنه إنما

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٦٢٥)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٢٥)

(٣) الوجه فيه: أن الإنكاح صدر عن ولاية التنفيذ، فوجب أن ينفذ قياساً على إنكاح الأب والجد، وإنما كان ذلك لأن الصغير والصغيرة يحتاجان إلى مصالح النكاح عاجزان عن مباشرة النكاح بأنفسهما، والأخ أو العم يختص بكمال الرأي والشفقة فوجب أن يثبت لهما الولاية تحصيلاً لمصالح النكاح ودفعاً لحاجتهما.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٦٣).

زوجها بولاية البنوة لا بالقرابة، بدليل أن العباس أقرب منه إليها لأنه عم، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر، فقد غلط من قال عمر.

مسألة: تستفاد ولاية النكاح بالبنوة. وقال الشافعي لا تستفاد بالبنوة.

وقد استدل أصحابنا بحديثين: أحدهما: أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة برسول الله ﷺ. والثاني: أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة.

أما الأول:

١٧٢١ ـ فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ ـ فقالت: مرحباً برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ ـ أني امرأة غيرى، وأني مصبية، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «أما قولك إني مُصبية فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك إني غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي» فقالت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. هكذا روي لنا الحديث أنها قالت: يا عمر قم ـ وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ ـ قال: «قم يا غلام فزوج أمك». وما عرفنا هذا، وفي هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ـ ثلاث سنين، وكيف يقال له زوج، وهذا لأن رسول الله ﷺ ـ تزوجها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ ـ ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحتمل قولها لعمر «قم فزوج» أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها فإن رسول الله ﷺ ـ لا يفتقر نكاحه إلى ولي، قال أبو الوفا بن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله ﷺ ـ بغير ولي لأنه مقطوع بكفاءته.

١٧٢٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، قال: ثنا ابن أبي داود، ثنا عمي، قال: ثنا ابن الاصبهاني، ثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: «لا نكاح إلا بولي وشهود أو مهر إلا ما كان من النبي ﷺ». وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال: من يقول إن عمر كان صغيراً، وهذا إن ثبت عن أحمد فلعله قاله قبل أن يعلم مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين منهم محمد بن سعد في الطبقات، وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمه، قالوا: إنما زوجها لكونه ابن عمها، فإن أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر، قال

أصحابنا: فقد كان لها من هو أولى من عمها، فكيف ابن عمها؟ وهو عبد الله بن أبي أمية أخوها. قلت: ذاك كان كافراً يومئذ ولم يسلم بعد.

الحديث الثاني عن أنس:

١٧٢٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن سلمان، أنبأ محمد بن أحمد، أنبأ أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ثنا محمد بن علي، ثنا الحسين بن محمد الحراني، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة ينبت من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ قال: بلى. قالت: أفلا تستحيي أن تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، قالت: يا أنس زوج أبا طلحة. وهذا أيضاً فيه نظر لأنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلماً، والعقبة قبل الهجرة، وقد مر رسول الله ﷺ ـ وأنس بن مالك ابن عشر، فإن كان زوج أمه فقد زوجها وهو ابن سبع أو ثمان، ومثل هذا ليس بولي، ثم كان هذا قبل تقرير الأحكام.

مسألة: يصح إذن بنت بلغت تسع سنين في النكاح[١] خلافاً لأكثرهم[٢].

١٧٢٤ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن البنا، أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفقيه، أنبأ أخي أبو حازم، قال: قرىء على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز وأنا أسمع، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الملك بن مهران الرافعي، ثنا سهل بن أسلم العدوي، حدثني محمد بن قرة، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.

١٧٢٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن محمد المصري، قال: ثنا إسماعيل بن محمود النيسابوري، قال: ثنا عمر بن المتوكل، قال: حدثني أحمد بن موسى الضبي، قال: حدثني عباد بن عباد المهلبي، قال: أدركت فينا ـ يعني المهالبة ـ امرأة صارت جدة وهي

---

(١) نص عليه في رواية ابن منصور.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ٣٨٣)

(٢) وهي رواية للإمام أحمد، نص عليه في رواية، الأثرم.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ٣٨٣).

بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة، فصارت هي جدة وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

مسائل الشهادة

مسألة: الشهادة شرط في النكاح. وعنه ليست شرطاً كقول مالك. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ» وقد سبق فيما مضى والكلام عليه.

الحديث الثاني:

١٧٢٦ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا يوسف بن حماد، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ـ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة[1]». قالوا: قد قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى، وقد وقفه في مكان آخر، والصحيح أنه من قول ابن عباس، قلنا: عبد الأعلى ثقة، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه.

الحديث الثالث:

١٧١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: ثنا الدارقطني قال: ثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ثنا عبد الله بن سلمة وابن أسلم، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أو بكثير بعد أن يشهد». قال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف، قال أحمد: لم يثبت في الشهادة شيء. وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة لا تصح.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٢٨٢٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، عن يوسف بن حماد به. وقد خالف يزيد بن هارون عبد الأعلى، فرواه عن سعيد به موقوفاً.

وقال البيهقي: «وهو الصواب».

وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٨٦٢).

مسألة: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. وقال أبو حنيفة: ينعقد. وقد استدل أصحابنا بقوله: «شاهدي عدل» على ما سبق.

مسألة: لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد. لنا قوله: «وشاهدي عدل» وهذا إنما ينطلق على الذكور، وقد قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ ـ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح، والطلاق.

مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة. وقال أبو حنيفة: ينعقد. لنا الحديث المتقدم، وقوله: «وشاهدي عدل».

مسائل الكفاءة

مسألة: شروط الكفاءة خمسة: النسب، والدين، والحرية، والصناعة، والمال وعنه أنها شرطان: النسب والدين. وقال أبو حنيفة: النسب والدين، والحرية. وعنه الدين، والحرية والسلامة من العيوب.

١٧٢٨ ـ أنبأنا أبو القاسم الحريري، قال: أنبأنا أبو طالب العشاري، قال: أنبأ الدارقطني، قال: ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن زكريا الأزرق، ثنا سويد، ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى إلا حائك أو حجام[1]».

طريق آخر:

١٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة ابن يوسف، أنبأ ابن عدي الحافظ، قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ قال: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» محمد بن الفضل، وعباس بن عبد الرحمن، وعلي بن عروة كلهم ضعاف. احتجوا بما:

١٧٣٠ أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف،

---

(١) موضوع: أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٥) من طريق بقية.
والحديث خرجه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٨٦٩).
وأسهب فيه، فانظره غير مأمور.

أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن دُحيم، ثنا خالد بن يزيد الرملي، قالا: ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبا هند مولى بياضة كان حجاماً حجم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه فلينظر إلى أبي هند وانكحوا إليه». قال ابن عدي: هذا الحديث ينفرد به ابن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، إلا أن خالد بن يزيد ذكر الزبيدي وابن سمعان، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان فأخطأ. قلت: أما ابن عياش، فقال ابن حبان لما كبر إسماعيل تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه ولا يعلم، فخرج عن حد الاحتجاج به، وأما سمعان: فقال مالك ويحيى بن معين: هو كذاب.

مسألة: فقد الكفاءة يبطل النكاح. وعنه لا يبطل ويقف على اعتراض الأولياء كقول أكثرهم.

١٧٣١ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، أنبأ أبو بكر أحمد بن علي، ثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم، ثنا علي بن حرب الطائي، ثنا الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء[1]»

طريق آخر:

١٧٣٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ ابن بشران، ثنا الدارقطني، قال: ثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الحارث بن عمران الجعفي، عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم». مدار الطريقين على الحارث بن عمران، قال الدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. ولهم حديث عائشة أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ـ فقالت: إن أبي ـ ونعم الأب هو ـ زوجني ابن أخيه، فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وقد ذكرناه بإسناده في مسألة إجبار البكر البالغ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢/ ١٦٣). وابن عدي (٢/ ٦١٤). والدارقطني (٣/ ٢٩٩)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٦٤) من طرقٍ عن الحارث بن عمران به.
وانظر: «تخريجه مفصلاً في السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٩٧).
وفي «رفع الجناح» برقم (١١) بتحقيقي.

مسألة: لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظية[١]. وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما وبكل لفظ يدل على التمليك كلفظ البيع والهبة والملك[٢]. وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك﴾ وبما:

١٧٣٢ ـ أخبرنا به عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ عاصم بن الحسن، أنبأ ابن بشران، ثنا أبو علي بن صفوان، ثنا أبو بكر القرشي، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا مكي بن ابراهيم، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «أيها الناس، إن النساء عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً، أخذتموهن بأمانة الله عز وجل، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قالوا: وكلمة الله هي المذكورة في القرآن، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويج، فدل على أن غير الكلمة لا يستحل بها. احتجوا بما:

١٧٣٤ ـ أخبرنا به عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، وصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ ـ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا والله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ ـ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. والجواب: أن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري، وابن عيينة، وحماد بن

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٩)

(٢) والوجه فيه: أنه قصد إثبات ملك النكاح بلفظة صالحة للإثبات فوجب أن يجوز قياساً على لفظة التزويج. وإنما كان ذلك لأن لفظة البيع والهبة تصلح مجازاً عن إثبات ملك النكاح لوجود طريق المجاز، وهو السببية والمسببية. لأن البيع سبب لملك الرقبة في الجارية وملك الرقبة سبب لملك المتعة، وقد دل الدليل على إرادة المجاز، وهي المواضعة في الخطبة وغيرها.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٩٠)

ريد، وزائدة، ووهيب، والدراوردي، وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: «زوجتكها» ورواه غسان فقال: «أنكحناكها» وإنما روى «ملكتكها» ثلاثة أنفس: معمر وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الإسكندراني وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى

مسألة: إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز. وقال الشافعي: لا يجوز. وقال أبو حنيفة ومالك إن كانت صغيرة كقولنا وإن كانت كبيرة كقول الشافعي.

١٧٣٥ ـ أخبرنا ابن ناصر الحافظ، أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: ثنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع علياً ـ عليه السلام ـ قال: خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك شيء؟» قلت: لا. قال: «فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا؟» قلت: عندي. قال: «فأت بها» فأتيت بها فأنكحنيها.

١٧٣٦ ـ أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا محمد بن نهار التيمي، ثنا عبد الملك بن حبان، ثنا محمد بن دينار، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة، وإني قد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة».

مسألة: إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول. وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٣٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، أن نبي الله ﷺ: «إذا نكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

الحديث الثاني:

١٧٣٨ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إذا نكح الوليان فهي للأول، وإذا باع وليان فالبيع للأول».

مسألة: إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته لم يجز أن يتولى طرفي العقد

كابن العم والمعتق. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك. استدل أصحابنا بقوله عليه السلام «لا بد في النكاح من أربعة» وقد سبق بإسناده. وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ـ قال: «لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره». احتجوا بما:

١٧٣٩ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ـ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها. أخرجاه في الصحيحين. قالوا: ولم ينقل أنه تولاها غيره.

مسألة: إذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين صح النكاح. وعنه لا يصح كقول أكثرهم. لنا أن رسول الله ﷺ ـ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

مسألة: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين. وقال مالك وداود يتزوج أربعاً.

١٧٤٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى آل طلحة ـ عن سليمان بن بشار، عن عبد الملك بن عتبة، عن عمر، قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين». وقال الحكم: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين».

مسألة: إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجز أن يتزوج أختها وأربعاً سواها. وقال مالك والشافعي: إذا كانت العدة من طلاق بائن جاز. وأصحابنا يستدلون بقوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ قالوا: وإذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما وحبسهما عن الأزواج لحقه، واستدلوا بقوله عليه السلام: «ملعون من جمع ماءه في رحم أختين».

مسألة: إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها. وقال داود: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٤١ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ـ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح أمها». قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يُضعفان. قلت: قال أبو زرعة: ابن

لهيعة ليس ممن يحتج به. وقال أحمد بن حنبل والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً. وقال النسائي: متروك الحديث.

الحديث الثاني:

١٧٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، قال: ثنا معلى بن منصور، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لا ينظر الله ـ عز وجل ـ إلى رجل نظر فرج امرأة وابنتها» موقوف، قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان.

مسألة: لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يطأ إلا بعد انقضاء العدة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٤٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ أبو علي الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى، عن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ـ مولى تجيب ـ عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: كنت مع النبي ﷺ ـ حين افتتح خيبر، فقام فينا خطيباً، فقال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

الحديث الثاني:

١٧٤٤ ـ أنبأنا الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، قال: أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بصره، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال لي النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك ـ فإن ولدت فاجلدوها». ومعنى قوله: «عبد لك» أي كالعبد لك.

مسألة: لا يحل للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا خلافاً لأكثرهم.

١٧٤٥ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال:

فجئت إلى النبي ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فسكت عني، فنزلت: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: لي «لا تنكحها».

١٧٤٦ ـ قال أبو داود: وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». ومعلوم أنه بعد التوبة لا يسمى زانياً.

مسألة: الزنا يثبت تحريم المصاهرة[١]. وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم[٢]﴾، والنكاح حقيقة في الوطء[٣]. احتج الخصم بحديثين:

الحديث الأول:

١٦٤٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا القاسم بن اليمان، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحلال لا يفسد بالحرام».

طريق آخر:

١٦٤٨وبه قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني جُري، ثنا عبد الله بن نافع ـ مولى بني مخزوم ـ عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

الحديث الثاني:

١٦٤٩ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا

---

(١) وهو قول عمر وأبي بن كعب وعمران بن حصين وعائشة وابن عباس في الأصح من مذهب وأبي حنيفة ومالك والوجه فيه ما ذكره المصنف.
وقال الإمام الشافعي. لا يوجب.
انظر/ إيثار الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٠٥).

(٢) (النساء ٢٢).

(٣) ووجه الاستدلال في الآية: أن الله تعالى نهى عن وطء موطوءة الأب وهذه موطوءة الأب فيحرم وطؤها وإذا حرم وطؤها حرم نكاحها. إذ لا قائل بحل النكاح وحرمة الوطء.
وإنما كان ذلك لأنه نهي عن نكاح منكوحة الأب والنكاح في اللغة حقيقة في الوطء ثم جعل مجازاً عن العقد، فصح ما ادعينا أن هذا نهي عن وطء الموطوءة فتحرم.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٥٣)

إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

والجواب: أما الحديث الأول: ففي الطريقين الأولين عثمان بن عبد الرحمن، وهو الوقاصي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يكذب. وضعفه ابن المديني جداً، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وفي الحديث الثاني: عبد الله بن عمر، وهو أخو عبيد الله، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وفيه إسحاق الفروي، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: تركوه.

مسألة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً، وكذلك إذا كان تحته أختان. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في عقود بطل نكاح ما بعد الأربع والثانية من الأختين.

١٦٥٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، وايم الله لتراجعن نساءك وليرجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

١٦٥١ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغِال.

١٦٥٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن عمرو البحيري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ ـ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

١٦٥٣ ـ قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا وهب ابن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيهما شئت». هذا الحديث أثبت من الذي قبله لأن ذاك فيه الواقدي وقد كذبوه.

مسألة: إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة، وقال أبو حنيفة تقع الفرقة باختلاف الدارين. لنا أن عكرمة وصفوان هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل فأسلمت امرأتاهما وأخذتا لهما الأمان، واسلم أبو سفيان بمر الظهران وامرأته مقيمة بمكة، وأقرهم رسول الله ﷺ، وكان البحر والطائف والساحل دار شرك.

مسألة: أنكحة الكفار صحيحة. وقال مالك باطلة.

١٦٥٤ أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز، أنبأ أبو محمد الجوهري، أنبأ أبو عمر بن حيويه، أنبأ أحمد بن معروف، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن سعد، أنبأ محمد بن عمر الأسلمي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

مسألة: نكاح الشغار باطل. وقال أبو حنيفة: ليس بباطل. وصفة الشغار أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق. وقال الشافعي: هذه صفته: وأن يقول: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، وإن لم يقل فالنكاح صحيح.

١٦٥٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن الشغار». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها أو أن لا تشترى عليها ثم لم يف كان لها الخيار خلافاً لأكثرهم في قولهم لا يثبت لها الخيار.

١٦٥٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بما:

١٦٥٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن

جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوفق». أخرجاه في الصحيحين. وجوابه: أنَّا نقول به ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله، فإنه قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقال النبي ﷺ: «من شرط شرطاً لزمه الوفاء به».

مسألة: إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح. وقال أبو حنيفة: يصح ويبطل الشرط.

١٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل ابن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لعن رسول الله ﷺ ـ المحلل والمحلل له». قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان.

مسألة: يفسخ النكاح بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجب، والعنة، ووافق الشافعي ومالك إلا في العنة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة.

١٦٥٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ ـ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها بكشحها ما صلة، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك».

١٦٦٠ ـ قال سعيد: وثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها».

١٦٦١ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عيسى بن أبي حرب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عمر في البرصاء، والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها» قال: قلت له: أنت سمعته؟ قال: نعم.

مسألة: إذا أعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار، وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

١٦٦٢ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والعورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى، ثنا علي بن حجر، أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ـ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم تخير.

١٦٦٣ ـ قال الترمذي: وثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ.

الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة وهي خالته، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد.

[فصل] فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم يمكنه من وطئها. وعن الشافعي كقولنا. وعنه لها الخيار إلى ثلاث. وعنه إن لم تخير على الفور فلا خيار لها.

١٦٦٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، وكلم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة إنه زوجك» قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع» قال: فخيرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لأن المغيرة يقال له مغيث.

١٦٦٥ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه».

١٦٦٦ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، أن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج، فقالت لها حفصة: إني مخبرتك بشيء وما أحب أن تفعلينه، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مسك فلا خيار لك. قالت: فاشهدي أني قد فارقته، ثم فارقته.

مسألة: لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر، ويحكى عن مالك جواز ذلك، وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهباً له.

١٦٦٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا ينظر الله ـ عز وجل ـ إلى رجل جامع امرأته في دبرها» قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ ـ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي. وقد روي النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة.

مسائل الصداق(١)

مسألة: لا يتقرر أقل المهر. وقال أبو حنيفة ومالك: يتقرر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك. وقد استدل أصحابنا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٦٨ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبي، ثنا أبو عيسى، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» قالت: نعم. فأجازه.

الحديث الثاني:

١٦٦٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً».

---

(١) بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله أسماء، الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقد والحباء، ومنها ثمانية في بيت:

صداق مهر ونحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقد علايق.

ويقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني والشرح والنهاية.

انظر/ الصحاح (٤/ ١٥٠٦)

كشاف القناع (٥/ ١٢٨) روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩)

طريق آخر:

١٦٧٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل» قال: من دقيق أو طعام أو سويق.

الحديث الثالث:

١٦٧١ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد».

الحديث الرابع:

١٦٧٢ ـ قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق» قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو بقضيب من أراك».

هذه الأحاديث كلها معلولة، أما الأول: ففيه عاصم بن عبيد الله، قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فُترك. وأما الثاني: فيرويه صالح بن مسلم، وقد ضعفه يحيى والرازي، وقد رواه عاصم، عن صالح أيضاً، وإنما يزيد، بن هارون سماه موسى بن مسلم، ولا يعرف موسى، وقد رواه ابن مهدي عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر **موقوفاً**. ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق». وقد قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف الحديث. وأما **الحديث** الثالث: ففيه إسماعيل بن عياش وقد ضعفوه، قال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبو هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه، وقال السعدي: كذاب مفتر. **وأما** الحديث الرابع: ففيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين. والحديث الصحيح الذي يحتج به حديث سهل

ابن سعد في الواهبة نفسها، وقد سبق في مسألة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة. احتج الخصم بما:

١٦٧٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحكم الرسعني، قال: ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، قال: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا تزوجوهنَّ إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» قد روينا هذا الحديث من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد، قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات يكذب، يضع الحديث. وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، وقد رووا مثل هذا عن علي ـ عليه السلام ـ موقوفاً.

١٦٧٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن إشكاب، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا داود الأودي، عن الشعبي، قال: قال علي ـ عليه السلام: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم». قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

١٦٧٥ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سمعت أبا سيار البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فصار حديثاً. وقال أحمد والبخاري والدارقطني: غياث بن إبراهيم متروك، وقال يحيى: ليس بثقة، كان كذاباً، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقد روى الخصم عن علي رواية أخرى:

١٦٧٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، ثنا عبد الصمد بن مفضل، ثنا علي بن محمد المنجوري، ثنا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم». قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي، متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه.

مسألة: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً. وعنه الجواز كقول مالك والشافعي.

١٦٧٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو عرفجة بن الفايش، عن أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ ـ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً».

١٦٧٨ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، «أن رسول الله ﷺ ـ زوج رجلاً على ما معه من القرآن» قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

احتجوا بحديث سهل بن سعد وقوله: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وقد سبق بإسناده وهذا إنما كان لضرورة الفقر أول الإسلام.

١٦٧٩ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا عتبة بن السكن، ثنا الأوزاعي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: أخبرني زياد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود، أن امرأة أتت النبي ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله، رَأيك، فقال: «من ينكح هذه؟» فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مال؟» قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله رَأيك، فقال: «من ينكح هذه؟» فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله. قال: «ألك مال؟» قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت ثالثة فذكر مثل ذلك، فقال: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفصل. فقال: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعملها، وإذا رزقك الله عوضها» فتزوجها الرجل على ذلك. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك.

مسألة: يجب للمقبوضة مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت. وقال مالك: لا يجب لها شيء وقال الشافعي: لا يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه بالموت قولان. لنا أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء. ولنا على استقراره بالموت ما:

١٦٨٠ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها

العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ ـ قضى لبروع بنت واشق بمثل ما قضى. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يثبت المسمى في النكاح الفاسد. وقال الشافعي: يثبت مهر المثل. وقال أبو حنيفة: يثبت الأقل من المسمى أو مهر المثل. لنا حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما أصاب منها» وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح.

مسألة: الخلوة الصحيحة تقرر المهر[1]. قال مالك والشافعي: لا يتكمل إلا بالوطء[2][3].

١٦٨١ ـ أخبرنا عبد الحق اليوسفي، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل».

١٦٨٢ ـ **قال معلى:** وثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: «من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق».

---

(١) وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي موسى وأبي حنيفة.
والوجه فيه: أن المعقود عليه نفس المرأة. وقد سلمتها إلى العاقد فوجب أن يجب العوض، قياساً على إجارة الداء إذا سلمت ولم ينتفع بها المستأجر، وإنما قلنا إن المعقود عليه نفس المرأة: لأن النكاح معاوضة البضع بالمهر لأن الدليل يأبى الملك عليها بالعوض، وقد ورد العقد على نفس المرأة بدليل أنه أضاف العقد إلى نفسها في قوله تزوجتها.
وإنما قلنا إنها سلمتها بالعقد: لأن التسليم تفعيل من السلامة والتمكين تفعيل من المكنة وذلك بتقرب المحل وإزالة الموانع.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٤)
تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٠٧)

(٢) انظر/ الوجيز للغزالي (٢/ ٢٦) إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٤)

(٣) وصورة المسألة: إذا خلا بها ثم طلقها قبل الدخول، فعند الحنابلة ومن وافقهم لها كل المهر وعليها العدة وعندهما نصف المهر ولا عدة عليها.
وصحته الخلوة بانتفاء الموانع من الوطء شرعاً وحساً: فالشرع: كالصوم والصلاة المفروضين والإحرام فرضه ونفله والحيض والنفاس.
والحس: كالمرض والرتق والقرن.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٤٤ ـ ١٤٥)

١٦٨٣ ـ قال معلى: وأنبأ شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً، أو رأى عورة فقد وجب عليه الصداق».

فإن قيل الحديث الأول مرسل، ثم فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قلنا: المراسيل عندنا حجة وابن لهيعة قد روى عنه العلماء.

مسائل الوليمة[١] والقسمة[٢] والنشوز[٣]

مسألة: نثار[٤] العرس مكروه[٥]. وعنه لا يكره كقول أبي حنيفة[٦]. لنا أربعة أحاديث:

---

(١) من الولم وهو الاجتماع، هي تقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلق في العرس كما هنا أشهر وفي غيره تقيده فيقال: وليمة ختان وعد جمع أنواع من الضيافات فوق عشر:

ـ وليمة العرس وهي التي عند التعريس بالمرأة.

ـ ووليمة الأملاك ويقال الملاك وهي التي عند العقد لأنه وقت ملك العصمة.

ـ ووليمة الختان وتسمى وليمة الإعذار والعذيرة بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة من أعذر الغلام إذا ختنه.

ـ ووليمة النفاس لسلامة المرأة من الطلق وتسمى الخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالسين أو الصاد المهملة.

ـ ووليمة السرور لتمام بناء الدار وتسمى الوكيرة من الوكر.

ـ ووليمة السرور لولادة الولد حياً وتسمى عقيقة.

ـ ووليمة السرور لقدوم المسافر وتسمى النقيعة من النقع وهو الغبار.

ـ والوخيمة بفتح الواو وكسر المعجمة طعام يتخذ عند المصيبة.

ـ والمأدبة بهمزة ساكنة ودال مهملة تضم وتفتح وهي كل ضيافة لا سبب لها.

ـ والحذاق: بكسر المهملة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم قاف.

ـ والعتيرة: وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب لكن قد جاء الشرع بإبطالها بقوله: «ولا عتيرة». متفق عليه: أخرجه البخاري في العقيقة (٩/ ١٥٠) ـ الحديث (٥٤٧٣) ـ ومسلم (٣/ ١٥٦٤) ـ الحديث (٣٨/ ١٩٧٦) وأبو داود (٢٨٣١) ـ والنسائي (٧/ ١٦٧) ـ وابن ماجه (٣١٦٨) واعلم أن كل دعوة كانت خاصة تسمى النقراء بفتح النون والقاف وبالقصر، أو عامة تسمى جفلاً بفتح الجيم والفاء وبالقصر يقال: فلان يدعو النقراء إذا خص بدعوته قوماً دون قوم، وفلان يدعو الجفلاء إذا عم بها.

انظر/ لسان العرب (٦/ ٤٩١٩) ـ المصباح المنير (٢/ ٩٢٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢١٧) ـ مغني المحتاج (٣/ ٢٤٤) روضة الطالبين (٧/ ٣٢٢)

كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٦)

(٢) بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء.

انظر/ مغني المحتاج (٣/ ٢٥١).

=

الحديث الأول:

١٦٨٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث، قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ عن النُّهبة والمثلة». انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثاني:

١٦٨٥ ـ قال أحمد: وثنا هشام بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ ـ نهى عن النهبة والخُلسة.

الحديث الثالث:

١٦٨٦ ـ قال أحمد: وثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، ثنا الحارث بن عمير، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ ـ قال: «من انتهب فليس منا».

الحديث الرابع:

١٦٨٧ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

= وهو شرعاً: توزيع الزمان على زوجاته.
انظر/ كشاف القناع (٥/ ١٩٨)

(٣) يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها قاله ابن مفلح في المبدع وغيره.
وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال نشصت بالشين المعجمة والصاد المهملة.
انظر/ كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)

(٤) قال في القاموس: نثر الشيء، ينثره نثراً ونثاراً رماه متفرقاً كنثره فأنتثر وتنثر وتناثر، والنثارة بالضم والنثر بالتحريك ما تناثر منه والأولى تختص بما ينتثر في المائدة فيؤكل للثواب.
انظر/ القاموس المحيط (٢/ ١٣٨)

(٥) روي ذلك عن أبي مسعود البدري وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطمي وطلحة وزبيد اليامي وبه قال مالك والشافعي. انظر المغني لموفق الدين (٧/ ٣٧٤).

(٦) اختار هذه الرواية أبي بكر وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي عبيد وابن المنذر.
انظر/ المغني لموفق الدين (٨/ ١١٨)

ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب فليس منا». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: الأمة على النصف من الحرة في القَسم. وقال داود: هما سواء. وعن مالك كالمذهبين.

١٦٨٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن شاذان، ثنا علي بن عمر، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي، أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة، للأمة الثلث وللحرة الثلثين».

١٦٨٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود بن أبي هند، قال: سمعت ابن المسيب، يقول: «تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم بينهما الثلث للأمة والثلثان للحرة».

مسألة: تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث. وقال أبو حنيفة وداود: يقضى في حق الجميع.

١٦٩٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ ـ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبعت وإن سبعت لك سبعت لنسائي». انفرد بإخراجه مسلم.

٩١٩١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا البغوي، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه».

١٦٩٢ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: أنبأ يحيى بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ ـ ولكنه قال: «السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

من مسائل الخُلع[١]

مسألة: يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح[٢]. وقال أكثرهم: لا يكره[٣].

١٦٩٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس، كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. إسناد صحيح. قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد.

١٦٩٤ ـ قال الدارقطني: وثنا أبو بكر الشافعي، ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ ـ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها». احتجوا بما:

١٦٩٥ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، قال: قرىء على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة، ثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي ﷺ ـ فقال: «تردين عليه حديقته ويطلقك» قالت: نعم وأزيده، قال: «ردي عليه حديقته وزيديه». والجواب: أن هذا إسناد لا يصح، أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وأما الحسن بن عمارة، فقال شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها،

---

(١) بضم الخاء من الخلع بفتحها.
وهو لغة: النزع، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.
انظر/ لسان العرب (٢/ ١٢٣٢) ـ المصباح المنير (١/ ٢٤٣) وشرعاً: فرقة بعوض مخصوص راجع إلى جهة الزوج.
انظر/ الاختيار للموصلي (٣/ ٢٦٢) ـ روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤) كشاف القناع (٥/ ٢١٢)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٨/ ١٧٥)

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٨/ ١٧٥)

وقال يحيى: يكذب. وقال أحمد، والرازي، والنسائي، والفلاس، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني: هو متروك. وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

مسائل الطلاق[1]

مسألة: لا يصح الطلاق قبل عقد النكاح، وفي العتاق روايتان. وقال أبو حنيفة: يصح. وقال مالك: يصح في خصوصهن دون عمومهن. لنا ستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٩٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ـ قال: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

الحديث الثاني:

١٦٩٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أن

---

(١) الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح.
ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي التطليق وقيل: الطلاق مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها طلاقاً كالفساد، وعن الأخفش نفس الضم.
والطلاق لغة: رفع الوثاق مطلقاً، واستعمل فعله بالنسبة إلى غير نكاح المرأة من الأفعال كأطلقت بعيري وأسيري، وفيه من التفعيل طلقت امرأتي يقال ذلك إخباراً عن أول طلقة أوقعها فإن قاله ثانية فليس فيه إلا التأكيد، أما إذا قاله في الثالثة فالمراد به التكثير كغلقت الأبواب.
انظر/ لسان العرب (٣/ ٢٦٩٤) ـ المصباح المنير (٢/ ٥١٤) وشرعاً: عرفه الأحناف بأنه:
رفع القيد الثابت بالنكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.
وعرفه بعض آخر بأنه: رفع قيد النكاح أو نقصان الحل بلفظ مخصوص.
انظر/ فتح القدير (٣/ ٢٠ ـ ٢١) وعرفه المالكية بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.
انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٧) حاشية الشيخ الصعيدي (٢/ ٥٦).
وعند الشافعية عرفه الشيخ النووي في تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.
انظر/ مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩) وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.
انظر/ كشاف القناع (٥/ ٢٣٢).

رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يجوز طلاق، ولا عتاق ولا بيع، ولا وفاء نذر فيما لا يملك».

طريق آخر:

١٦٩٨ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن الحسين الحراني، ثنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية، ثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، ثنا يزيد ابن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سُميت المرأة بعينها».

الحديث الثالث:

١٦٩٩ ـ قال الدارقطني: وثنا جعفر بن محمد بن نصر، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن قُرين، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال لي عم لي: اعمل عملاً حتى أزوجك ابنتي: فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ ـ فسألته، فقال لي: «تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح» فتزوجتها فولدت لي أسعد وسعيداً.

الحديث الرابع:

١٧٠٠ ـ قال الدارقطني: وحدثني أحمد بن محمد بن جعفر الخوزي، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا عبد الرحمن بن مسهر، قال: ثنا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: عن رسول الله ﷺ ـ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: «طلق ما لا يملك».

الحديث الخامس:

١٧٠١ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن قطن، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك».

الحديث السادس:

١٧٠٢ ـ قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد، قال: حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أحمد بن يعقوب، قال: ثنا الوليد بن سلمة الأردني، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ ـ أبا سفيان بن حرب على نجران

اليمن، فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك». وقد روي نحو هذا من حديث علي، وجابر ولكنها طرق مجتنبة بمرة، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه إلا أن تلك ثمرة.

مسألة: الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة[١]. وعنه أنه مباح كقول الشافعي[٢].

١٧٠٣ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ـ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» أخرجاه في الصحيحين.

١٧٠٤ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، أنبأ علي بن عمر، قال: ثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ـ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر» قال: فأمرني رسول الله ﷺ ـ فراجعتها، ثم قال «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أرتجعها قال: «لا كانت تبين منك

---

(١) وحرام، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين ـ رضي الله عنهم ـ.
والوجه فيه: أن إرسال الطلقات الثلاث جملة إيقاع الطلاق من غير حاجة، فوجب أن يكون حراما، قياساً على الطلاق في حالة الحيض.
وإنما كان ذلك لأنا نعني بهذه الحاجة الخلاص عن عهدة النكاح، وهذه الحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، فإيقاع الثانية والثالثة يكون إيقاعاً من غير حاجة فيكون حراماً، لأن الدليل يقتضي حرمة الطلقات الثلاث جملة لما فيه من سد باب التدارك والوصول إليها بطريق الحلال، وربما يميل طبعه إليها على وجه لا يمكنه الصبر عنها، فيقع في الحرام وما هذا حاله فهو حرام.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٦٧) ـ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١١١)

(٢) والكلام في المسألة يرجع إلى حرف وهو: أن عند القائلين بالتحريم الأصل في الطلاق الحظر.
وإنما يثبت الإباحة بعارض الحاجة.
وعند الخصم: الأصل في الطلاق الإباحة، وإنما يثبت الحظر بعارض الحيض.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٦٧)

وتكون معصية». قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يشافه الحسن من ابن عمر.

مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مثنوية وأراد بذلك الطلاق وقعت ثلاث نوى أو لم ينو[١]. وقال الشافعي: يرجع إلى نيته فيقع[٢].

١٧٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن علي بن عمر الدارقطني، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد ابن يحيى الصوفي، ثنا إسماعيل بن أمية القرشي، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي، قال: سمع النبي ﷺ ـ رجلاً طلق البتة، فغضب وقال: «يتخذون آيات الله هزءاً، ودين الله هزءاً أو لعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». قال الدارقطني: إسماعيل بن أمية كوفي ضعيف الحديث.

١٧٠٦ ـ قال الدارقطني: وثنا البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجاً». الحسن لم يسمع من علي. احتجوا بما:

١٧٠٧ ـ أخبرنا به الكروخي، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، قال: حدثني الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: طلقت امرأتي البتة، فأتيت النبي ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، قال: «ما أردت بهذا؟» قلت: واحدة ـ قال: «آلله» قلت: الله، قال: «فهو ما أردت»

---

(١) أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهية الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى أنه ثلاث. وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روايتين.
إحداهما: أنها ثلاث.
والثانية: يرجع إلى ما نواه واختارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي كما سيذكره المصنف، فيرجع إلى ما نوى فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ونحوه قول النخعي إلا أنه قال تقع طلقة بائنة لأن لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عدداً، وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فإنه قال: يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها ولو وقع ثلاثاً لم يبح له رجعتها ولو لم تبن لم يحتج إلى زيادة في مهرها.
انظر/ المغني لموفق الدين (٨/ ٢٧١)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٨/ ٢٧١)

طريق آخر:

١٧٠٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، في آخرين قالوا: ثنا محمد ابن إدريس الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة، أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ ـ بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ ـ فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: هذا الحديث صحيح. قلنا: قد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء.

مسألة: لا يصح طلاق المكره، ولا يمينه، ولا نكاحه. وقال أبو حنيفة: يصح. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٠٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سعيد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد بن عبيد المكي، عن صفية بنت عثمان بن شيبة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قال ابن قتيبة: الإغلاق: الإكراه على الطلاق والعتاق، وهو من أغلقت الباب كأن المكره أغلق عليه حتى يفعل.

الحديث الثاني:

أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ ابن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ ـ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه». وأما الأثر:

١٧١٠ ـ فأنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، قال: ثنا محمد بن علي بن زيد، قال: ثنا سعيد بن منصور، أنبأ إبراهيم بن قدامة ابن إبراهيم الجمحي، قال سمعت أبي قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق. احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧١١ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

الحديث الثاني:

١٧١٢ ـ وبه قال الترمذي: وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلاطلاق المعتوه والمغلوب عليه». قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

الحديث الثالث:

١٧١٣ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العسفي، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الغاز ابن جبلة، عن صفوان الأصم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ـ فقال: «لا قيلولة في الطلاق». قال البخاري: صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ في المكره حديث منكر لا يتابع عليه.

مسألة: الخلع فسخ. وعنه أنه طلاق كقول أبي حنيفة، وعن الشافعي قولان.

١٧١٤ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن طاوس، قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، فقال: «ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك». احتجوا بما:

١٧١٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن وهب

العمري، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا رواد، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ـ جعل الخلع تطليقة ثانية».

١٧١٦ ـ قال الدارقطني: وثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، قال: ثنا إسماعيل بن يزيد البصري، ثنا هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ ـ أن تعتدّ بحيضة.

قلنا: أما الحديث الأول: ففيه عباد بن كثير، قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس بشيء في الحديث. وقال البخاري والنسائي: متروك. وفي الحديث الثاني: عمرو بن مسلم، ضعفه أحمد ويحيى، وقد رووا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ـ قال: «الخلع طلقة بائن». قلنا: لا يصح، ثم هو مرسل، ثم نحمله على ما إذا نوى.

مسألة: المختلعة لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، ويلحقها من الكنايات اعتدي، واستبرئي، وأنت واحدة دون بقية الكنايات. لنا قوله: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» وقد ذكرناه بإسناده. والمختلعة لا ملك له عليها. احتجوا بما روى أبو يوسف أن النبي ﷺ ـ قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». قلنا: هذا حديث موضوع لا أصل له.

مسألة: إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول خلافاً لابن المسيب وداود.

١٧١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ ـ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق، وكذا العتاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع. لنا حديث ابن عمر، كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ ـ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق. احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧١٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حُميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناء وهو لا طلاق عليه».

طريق آخر:

١٧١٩ ـ قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا حُميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، ثنا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق واستثنى فله ثنياه».

الحديث الثاني:

١٧٢٠ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد، ثنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا الحسين بن أبي سعيد العسقلاني، ثنا آدم، ثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه».

الحديث الثالث:

١٧٢١ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ ابن مسعدة، أنبأ ابن عدي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا علي بن معبد بن نوح، ثنا إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه».

والجواب: أما الحديث الأول: فإن مكحولاً لم يلق معاذاً أو إسماعيل بن عياش، وحُميد، ومكحول كلهم ضعاف. والثاني: فيه حميد أيضاً، وفيه عمر بن إبراهيم، قال الدارقطني: كان كذاباً يضع الحديث، وأما حديث بهز بن حكيم فالمتهم به الجارود، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حامد: غير ثقة. وقال أبو حاتم الرازي كذاب لا يكتب حديثه. وأما حديث ابن عباس: فلا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى، قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

مسائل الظهار[١]

مسألة: يصح الظهار المؤقت وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه. وقال مالك: يبطل التوقيت ويتأبد التحريم. وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يكون ظهاراً.

١٧٢٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرأً أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي وأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ ـ فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ ـ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ ـ فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: نعم ها أنا ذا فأمضي في حكم الله فإني صابر له، قال: «اعتق رقبة» قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين» قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فتصدق» فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم التضييق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ ـ السعة

---

(١) الظهار مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة.

وانظر/ لسان العرب (٤/ ٢٧٧٠)

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٩٣)

الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٩) مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)

كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)

والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ فدفعوها إليَّ[١].

مسألة: إذا وطىء المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته. وقال أبو حنيفة: لا يستقر، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكفارة كما آمره قبل الوطء الأول. لنا أن النبي ﷺ ـ أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطىء على ما سبق.

مسألة: الإيمان شرط في الكفارة. وعنه أنه شرط في كفارة القتل، فأما في كفارة الظهار واليمين فلا وهو قول أبي حنيفة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٢٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ ـ عن ذلك وقال: عندي جارية سوداء مؤمنة أوأعتقها عنها؟ قال: «ائت بها» قال: فدعوتها فجاءت وقال لها: «من ربك؟» قالت الله. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والدارمي برقم (٢٢٧٣)، وابن الجارود برقم (٧٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر، فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميع من روى الحديث، ومسلم لم يرو له في الأصول، بل روى له في المتابعات فقط، وللحديث علة أخرى، عند البخاري، فقد قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن، قال محمد ـ يعني البخاري ـ سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» ا هـ.

وبهذا الانقطاع أعله الحافظ عبد الحق الإشبيلي كما في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٢١). ومع ذلك حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥٧ ـ ط. البهية).

وقد تابعه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار.

أخرجه أبو داود برقم (٢٢١٧) وابن الجارود برقم (٧٤٥) قال سليمان: «إن رجلاً من بني زريق يقال له: سلمة بن صخر» ا هـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل، وهو يؤيد ما قاله الإمام البخاري. لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن، وابن الجارود (٧٤٧)، وغيرهم. وقد حسنه الحافظ في الفتح. (٩/ ٣٥٧).

وبالجملة: فالحديث صحيح؛ والحمد لله تعالى.

الحديث الثاني:

١٧٢٤ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتومنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقها».

مسألة: الطلاق بالرجال، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث، وإن كان عبداً فاثنتان. وقال أبو حنيفة: يُعتبر بالنساء. وقد رويت أحاديث في الطرفين كلها ضعاف:

١٧٢٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان، وقروء الأمة حيضتان». قال يحيى بن سعيد: مظاهر ليس بشيء مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». إنما هذا من كلام ابن عباس. أما حجتهم:

١٧٢٦ ـ فأخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثنا مظاهر بن أسلم، قال: حدثني القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

١٧٢٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني ثنا أبو حامد أحمد بن الحسين القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، ثنا محمد بن رياح الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سهل، قالا: ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ـ قال: «إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٧٢٨ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا عمر بن شبيب المستملي، ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان».

هذان حديثان لا يثبتان. أما الأول: ففيه سلم بن سالم، كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: ليس بثقة. وأما الثاني: فقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر من قوله، قال يحيى بن معين: عمر بن شبيب ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

مسألة: الإطعام في الكفارة لكل مسكين مُد من بر، أو نصف صاع من شعير أو تمر، وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعي: مُد من الجميع.

١٧٢٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، أنبأ محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً مداً ويرون أن ذلك يجزىء عنهم.

مسائل اللعان[1]

مسألة: الأمة تصير فراشاً بالوطء، فما يأتي به من الأولاد يلحق به. وقال أبو حنيفة: لا يلحق به الولد إلا باعترافه.

١٧٣٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عائشة، قالت: اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ ـ في ابن أمة زمعة، فقال: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، وقال سعد: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، فرأى النبي ﷺ ـ شبهاً بيناً بعتبة، فقال «هو لك، يا عبدُ الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». أخرجاه في الصحيحين.

---

(١) هو لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعاً للعن وهو الطرد والإبعاد.
انظر/ لسان العرب (٥/ ٤٠٤٤) ـ المصباح المنير (٢/ ٧٦١) وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى خوف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها لأنه يحرم النكاح بينهما أبداً.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٩٦)
كفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٨)
مغني المحتاج (٣/ ٣٦٧)
كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)

مسألة: موجب قذف الزوج الحد، وله إسقاطه عنه باللعان. وقال أبو حنيفة: موجبه اللعان، ولا يجب الحد إلا أن يكذب نفسه.

١٧٣١ ـ أخبرنا عبد الأول: قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، حدثني محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، ثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ ـ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ ـ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ـ عز وجل ـ ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ حتى بلغ: ﴿إن كان من الصادقين﴾. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: لا يصح اللعان على نفي الحمل، وقال مالك والشافعي تلاعن لنفي الحمل.

احتجوا بما:

١٧٣٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ ـ لاعن بالحمل».

١٧٣٣ ـ قال أحمد: وثنا يزيد، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ـ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ، ولا يُرمى ولدها، من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة: فكان بعد ذاك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب.

والجواب: أما الحديث الأول فقد أنكره أحمد، وقال: إنما وكيع أخطأ فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله ﷺ ـ لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل، وهذا جواب الحديث الثاني.

مسألة: لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما وتفريق الحاكم. وعنه يقع بلعانهما وهو قول مالك. وقال الشافعي: يقع الفراق بلعان الزوج وحده.

١٧٣٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن شهاب، عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ـ لاعن بين عويمر وبين امرأته، فقال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله، لقد كذبت عليها، قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ـ فصارت سنة المتلاعنين».

٣٠٢ ـــــــ

عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن هانىء، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبد الله، قالا «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان».

مسائل العدة[١]

مسألة: الاقراء: الحيض. وعنه الأطهار كقول مالك والشافعي. لنا قوله ـ عليه السلام: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان». وقد سبق بإسناده.

مسألة: المبتوتة لا سكن لها ولا نفقة. وعنه لها السكنى كقول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة.

١٧٤٠ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن أبي سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ ـ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى» انفرد بإخراجه مسلم.

١٧٤١ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج بن أرطأة، ثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

١٧٤٢ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، ثنا مجالد، ثنا عامر، قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ـ فبعثه رسول الله ﷺ ـ في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار، فقلت: إن لي نفقة

---

(١) قال ابن فارس والجوهري، عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة.
وهي شرعاً: التربص المحدود شرعاً.
يعني: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر.
انظر/ كشاف القناع (٥/ ٤١٠)
مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)

وسكن حتى يحل الأجل، قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ ـ فقلت: إن فلاناً طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى احتجوا بما:

١٧٤٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، ثنا أبي، ثنا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ـ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

١٧٤٤ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ الجراحي. قال: ثنا المحبوبي، قال: ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال. قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة». قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ـ لقول امرأة لا تدري أحفظت أو نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة والجواب: أما الحديث الأول: ففيه حرب بن أبي العالية، قال يحيى بن معين: هو ضعيف. وأما الثاني: فإن إبراهيم لم يدرك عمر، وقد رواه جماعة أن عمر قال: «لا تترك كتاب الله» ولم يقل سنة نبيه وهو أصح، ثم لا نقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ﷺ ـ على ضده.

مسألة: المبتوتة لا يلزمها العدة في بيت زوجها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. لنا أن رسول الله ﷺ ـ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم على ما سبق.

مسألة: البائن يجوز لها أن تَخرج من بيتها في حوائجها نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجىء. وعن الشافعي كالمذهبين.

١٧٤٥ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد الأنصاري، أنبأ عبد الرحمن بن محمد الدوري، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ عبد الحميد بن محمد، ثنا مخلد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طُلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ ـ فقال: «اخرجي فجدّي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفاً» فوجه الحجة أن النخل خارج المدينة والجداد بالنهار.

[مسائل الرضاع](١)(٢)

مسألة: لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات. وعنه بواحدة كقول أبي حنيفة ومالك. وعنه ثلاث كقول داود.

١٧٤٦ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا أبو عيسى الترمذي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

١٧٤٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا معتمر، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، عن ابن الزبير، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ ـ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: مدة الرضاع حولان. وقال أبو حنيفة: سنتان ونصف. وقال مالك: سنتان وشيء ولم يحده. وقال زفر: ثلاث سنين.

١٧٤٨ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، قال: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة عن الهيثم وهو ثقة حافظ.

---

(١) زيادة لحاجة السياق لها.

(٢) الرضاع: بفتح الراء وكسرها وهو مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها.
قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح وله سبعة مصادر، وقال المطرز في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة. وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها.
قال ثعلب: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ وقيل المرضعة الأم. والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع وراضع.
انظر/ لسان العرب / ٣/ ١٦٦٠). المصباح المنير (١/ ٣١٢) وشرعاً: مص لبن أو شربه ونحوه فإن من حمل من ثدي امرأة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
انظر/ كشاف القناع (٥/ ٤٤٢)
مغني المحتاج (٣/ ٤١٤)

١٧٤٩ ـ قال: وثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

مسائل النفقات[1]

مسألة: نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً إنما هو بحسب الكفاية، وذلك معتبر بحال الزوجين. وقال الشافعي: هي مقدرة وتختلف باختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مد.

١٧٥٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ، وقال أبو حنيفة: لا يملك حق الفسخ بل يرفع يده عنها.

١٧٥١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن علي الحزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال: «يفرق بينهما».

آخر كتاب النكاح ولله الحمد والمنة

---

(١) هي جمع نفقة، وتجمع على نفاق كثمرة وثمار، وهي في الأصل للدراهم من الأموال. وشرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.
انظر/ روضة الطالبين (٤١٩)
كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)
مغني المحتاج (٣/ ٤٢٥)

كتاب الجنايات[١]

مسألة: لا يُقتل المسلم بالكافر[٢]. وقال أبو حنيفة: يُقتل بالذمي[٣][٤]. لنا ثلاثة أحاديث:

---

(١) جمع جناية وهي مصدر جنى الذنب يجنيه جناية أي جره إليه.
انظر القاموس المحيط (٤/ ٣١٣)
وشرعاً: عرفها الأحناف بأنها: كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف.
انظر/ نتاج الأفكار (٨/ ٢٤٤).
وعرفها المالكية بأنها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به.
انظر/ شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي (٨/ ٣)
وعرفها الحنابلة بأنها: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره أو هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.
انظر/ كشاف القناع (٣/ ٣٣٢) ـ المغني لموفق الدين (٧/ ٦٣٥) إلا أن العرف جعل لفظ الجناية خاصاً بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، لأن الفقهاء سموا الجنايات على الأموال غصباً وسرقه ونهباً وخيانة وإتلافاً، فكان تعريفهم الأول أولى لاتفاق الفقهاء جميعاً عليه، وإن كان تعريفهم الثاني لا يتعارض مع ما سبقه لكونه مخصوصاً.
وأما تعريف الجناية عند السادة الشافعية: فلم أهتد على تعريف خاص بهم لأنهم يذكرونها تحت باب الجراح. إلا ما ذكر ـ صاحب حاشية البيجوري من أن المراد به الجناية على الأبدان.
انظر/ مغني المحتاج (٢١٤) ـ حاشية البيجوري (٢/ ٢٠٢) تكملة المجموع الثانية (١٧/ ١٨٥)

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء وبه قالت الظاهرية ووجهه: أن الذمي كالمستأمن في كون الكفر منقصاً لهما. فلا يقتل المسلم به كما لا يقتل بالمستأمن، كما وأن الكفر في جملته يبيح القتل، وقتل الذمي أورث شبهة فلا يقتص من المسلم له. كما لا يحد للزنا من ملك أخته من الرضاع فوطئها لكون ملكه لها أورثه شبهة فكذا الذمي.
انظر/ المغني لموفق الدين (٦/ ٦٥٢) ـ الخرشي (٨/ ١٢ ـ ١٣)
مغني المحتاج (١١٤)

(٣) والوجه فيه: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد، فيكون سبباً لوجوب القصاص قياساً على قتل المسلم بالمسلم.
وإنما كان ذلك: لأن دليل العصمة ثابت وهو قوله تعالى: ﴿الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا =

الحديث الأول:

١٧٥٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً ـ عليه السلام ـ هل عندكم من رسول الله ﷺ ـ شيء بعد القرآن؟ قال: لا والذي خلق الجنة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتيه الله ـ عز وجل ـ رجلاً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسر، ولا يُقتل مسلم بكافر. انفرد بإخراجه البخاري.

طريق آخر:

١٧٥٣ ـ وبه قال أحمد: وثنا يحيى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ـ عليه السلام ـ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال: وكان في قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

الحديث الثاني:

١٧٥٤ ـ قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا محمد بن راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ ـ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر».

الحديث الثالث:

١٧٥٥ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن

= يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ أثبت إباحة القتل .محدوداً إلى غاية قبول الجزية، والحكم الممدود إلى غاية تنتهي بوجود تلك الغاية فتنتهي الإباحة فتثبت العصمة فتكون سبباً لوجوب القصاص بالنصوص.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٤) والخلاف نشأ على أن العلة الموجبة للقتل عند السادة الأحناف ومن وافقهم هي: الحراب.

وعند الحنابلة والشافعية هي: الكفر.

وأن العصمة عند الأحناف تثبت بالدار وعندهما: بالإسلام.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٣٩٧)

عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، وواحد يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». احتجوا بما:

١٧٥٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني سعيد ابن محمد الرهاوي، أن عمار بن مطر حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ـ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: إنا أكرمهم وفى بذمته» قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ ـ مرسلاً، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا أوصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم. قلت: أما إبراهيم بن يحيى فقال مالك بن أنس و يحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد والبخاري: ترك الناس حديثه، وأما ابن البيلماني فاسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه، قال أحمد: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطىء، وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخر رده. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين، قال: وقد قال عبد الرحمن بن زياد: قلت: إن قراءكم ليقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، فقال: ما هو؟ فقلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا. وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله ﷺ ـ بالذمي عمرو بن أمية الضمري، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ ـ سنين. قالوا: فقد قتل علي مسلماً بكافرٍ، قلنا: ليس كذا الحديث.

١٧٥٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأ ابن يوسف، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عديس، ثنا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون، عن أبي الجنوب، قال: قال علي «من كانت لـه ذمة فدمه كدمائنا» قال الدارقطني: وأبو الجنوب ضعيف، ثم نحمله على أن دمه محرم كتحريم دمائنا.

مسألة: لا يقتل حر بعبدٍ[١]. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره[٢]، وقال داود: يقتل

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء منهم الشافعية والمالكية.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ٦٥٨)
الخرشي (٣١٨)

(٢) الوجه فيه: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد فيكون سبباً لوجوب القصاص قياساً على قتل الحر بالحر =

بعبده[1]. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧٥٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عثمان البرقي، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ـ قال: «لا يقتل حر بعبد»

الحديث الثاني:

١٧٥٩ ـ وبه ثنا الدارقطني، وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جبارة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي ـ عليه السلام: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد».

١٧٦٠ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي، ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ـ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقيده به، وأمره أن يعتق رقبة. جويبر وعثمان البرقي، وجابر الجعفي، وإسماعيل بن عياش، كلهم ضعفاء. احتجوا بما:

١٧٦١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ ـ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

والجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة. والثاني: أن هذا على وجه الوعيد، وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه، هذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح.

مسألة: لا يقتل الأب بابنه. وقال مالك: إذا أضجعه فذبحه قتل به. وقال داود: يقتل به بكل حال. لنا أربعة أحاديث:

= انظر/ الهداية للمرغيناني (٤/١١٨)
طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٥٠٠)
إينار الإنصاف (ص/ ٤٠٠)

(١) انظر/ المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٥)

الحديث الأول:

١٧٦٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم ـ ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يقاد والد من ولده».

الحديث الثاني:

١٧٦٣ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

الحديث الثالث:

١٧٦٤ ـ قال الترمذي: وثنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ ـ يقيد الأب من أبيه ولا يقيد الابن من أبيه.

الحديث الرابع:

١٧٦٥ ـ قال الترمذي: وثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا يقيد الوالد بالولد» ابن لهيعة والحجاج والمثنى وإسماعيل بن مسلم كلهم ضعفاء.

مسألة: تقتل الجماعة بالواحد[١]. وعنه لا يقتلون كقول داود[٢].

---

(١) أي قصاصاً اكتفاء.

والوجه في ذلك أن قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد فوجب الاكتفاء به.

وإنما كان ذلك: لأن قتل الواحد بالواحد شرع لمعنى الزجر ولمعنى الجبر:

أما معنى الزجر فهو أن يعلم أنه إذا قتل يقتل للزجر عن القتل. وهذا المعنى موجود في الصورتين.

وأما معنى الجبر فلأنه إذا قتل القاتل يندفع توجه الهلاك نحو الورثة وهذا المعنى أيضاً موجود في الصورتين فوجب أن لا يجب المال لأنه لو وجب لا يخلو:

إما أن يجب لمصلحة شرع القتل لها أو لمصلحة أخرى، ولا وجه للأول لأن تلك المصلحة صارت مستوفاة بالقتل. ولا وجه للثاني لأن الشرع لم يجمع بين مصلحة أخرى وبين المصلحة المستوفاة بالقتل بدليل أنه لم يجمع بينهما في قتل الواحد بالواحد والجماعة بالواحد.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)

(٢) وهو مذهب الإمام الشافعي.

وصورته: الواحد إذا قتل عشرة يقتل بهم ويكتفى بقتله حتى لا يؤخذ شيء من تركته عند الأحناف. =

١٧٦٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، وابن نمير ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفرٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

مسألة: يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا فيما له حد[1]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٦٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ ـ رأسه بين حجرين. أخرجاه.

الحديث الثاني:

١٧٦٨ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أنبأ عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ ـ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: لكنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ ـ في جنينها بغرة وأن تقتل بها. احتجوا بستة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧٦٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

= وعند الإمام الشافعي: يقتل ويرجع كل واحد من الأولياء بتسعة أعشار الدية.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٤٠٦)

(١) وصورة القتل بالمثقل: إذا قتله بحجر عظيم أو خشبة عظيمة نحوه من غير جرح.
وأما لو جرحه بهذه الآلات: فعن أبي حنيفة في وجوب القصاص روايتان: والأصح أنه لا يجب. وفي القتل بالحديد دقاً عند أبي حنيفة روايتان: والأصح أنه يجب. وعلى هذا الخلاف إذا قتل حرقاً وغرقاً.
واتفقوا على أنه لو قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٣٩٢)

أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها».

الحديث الثاني:

١٧٧٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن سفيان، ثنا خالد بن مرداس، ثنا معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة».

الحديث الثالث:

١٧٧١ ـ قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن أسد، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

الحديث الرابع:

١٧١٢ ـ قال الدارقطني: وثنا عمر بن أحمد الدقاق، قال: ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا قود إلا بسلاح».

الحديث الخامس:

١٧٧٣ ـ قال الدارقطني: وثنا علي بن إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمياء أو رمياً بحجر، أو بسوط، أو عصا فعقله عقل خطأ».

الحديث السادس:

١٧٧٤ ـ قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ ـ قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش».

طريق آخر:

١٧٧٥ ـ قال الدارقطني: وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا شبابة ثنا ورقاء، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش».

والجواب: أما الحديث الأول فمضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول عن يعقوب بن أوس، وتارة يقول عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وتارة يقول عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وتارة يقول عن ابن عمر بن الخطاب، ثم نحمله على العصا الصغيرة لوجهين: أحدهما: أن اسم العصا لا يتناول إلا ما صغر ودق، والثاني: أنه قرنه بالسوط. وأما حديث علي: فجوابه من وجهين: أحدهما أنه يرويه معلى بن هلال، قال يحيى بن معين: كان يضع الحديث، والثاني: أنه لو صح كان معناه لا قود يستوفى إلا بحديدة، وهي رواية لنا، وكذلك حديث أبي هريرة وابن مسعود على أن راويهما أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم وهو متروك بإجماعهم، وقد روي مثل حديث أبي هريرة عن أبي بكرة والنعمان بن بشير، وروايهما مبارك بن فضالة، وكان أحمد لا يعبأ به، وحديث ابن عباس في الخطأ، وأما حديث النعمان الثاني والثالث: فيرويهما جابر الجعفي، وقد اتفق على تكذيبه.

مسألة: إذا أمسك رجلاً وقتله آخر حُبس الممسك وقُتل القاتل، وعنه يقتلان كقول مالك.

١٧٧٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

مسألة: لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك: إلا برضا الجاني.

١٧٧٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المصري، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ ـ قال يوم فتح مكة: «من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاؤوا فدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله».

طريق آخر:

١٧٧٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن الفضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «من أصيب بدم وخبل ـ والخبل عرج ـ فهو بالخيار، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقبض، أو يعفو، أو يأخذ العقل فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً».

مسألة: الواجب بقتل العمد أخذ شيئين القصاص أو الدية. وعنه الواجب القود فحسب كقول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي كالروايتين. وفائدة الخلاف أنه إذا عفا مطلقاً تثبت الدية على الرواية الأولى، ولم يثبت على الأولى ـ لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

حديث أبي شريح المتقدم.

الحديث الثاني:

١٧٧٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الوليد، قال: ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٧٨٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ـ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية».

مسألة: يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها خلافاً للشافعية.

١٧٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الباقي الرزاز، أنبأ إبراهيم بن عمر البرمكي، أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد، عن أنس، أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم

الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ ـ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله انكسر سن الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها، قال: «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». انفرد بإخراجه البخاري، فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فكأن شيخنا أبا الوقت سمعه مني.

١٧٨٢ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، ثنا أبو بكر السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو خالد سليمان بن حبان، ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ـ قضى بالقصاص في السن.

مسألة: لا يقبض من الجناية إلا بعد الاندمال. وقال الشافعي: يقبض في الحال.

١٧٨٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ ـ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

[فصل] فإن خالف فاقتص قبل الاندمال فسيرت الجناية إلى موضع آخر فلا ضمان على الجاني خلافاً لأكثرهم

١٧٨٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: ثنا القاضي أبو طاهر، قال: ثنا أبو أحمد بن عبدوس، ثنا القواريري، ثنا محمد بن حمدان، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرب في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ ـ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: اقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت قال: نهيتك فغصبتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ ـ أن يقبض من جرح حتى بين أصحابه.

مسألة: لا قود إلا بالسيف[1]. وعنه يقتل بمثل الآلة التي قتل بها، وهو قول مالك

---

(١) وصورة هذه المسألة إذا قطع يد إنسان ثم سرى إلى النفس ومات فتحز الرقبة وهو مذهب أبي حنيفة وعند مالك والشافعي تقطع يده فإن مات وإلا تحز رقبته.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٤٠٨)

والشافعي[١]. لنا ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف[٢]» وقد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثقل. احتجوا بما روي أن النبي ﷺ ـ قال: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه» وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ ـ إنما قاله زياد في خطبته.

مسألة: قتل عمد الخطأ لا يوجب القود وهو ما وجد فيه عمد في الفعل وخطأ في القصد، وقال مالك: قتل عمد الخطأ محال وفيه القود.

١٧٨٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ـ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه». وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح.

١٧٨٦ ـ قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ـ قال: إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها».

مسألة: دية الخطأ أخماس عشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون ومثلها بنت مخاض، ومثلها ابن مخاض[٣]. وقال مالك والشافعي بل ابن لبون.

١٧٨٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا حجاج، عن زيد بن حبتر، عن خُشيف بن مالك، عن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ ـ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة» أما حجتهم:

١٧٨٨ ـ فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا دعلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي، قال: ثنا

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٤٠٨)

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف»، حديث ضعيف، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكرة، والنعمان بن بشير. وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري مرسلاً. وقد خرجه الشيخ الألباني بما لا مزيد عليه في الإرواء، برقم (٢٢٢٩).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٩/ ٤٩٥)

أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود، قال: «دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، قال أحمد: أما حديث خُشيف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجود: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خشيف بن مالك، وابن مسعود أتقى لربه وأخشى على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ ـ أنه قضى بقضاء ويفتي هو بخلافه. قال: وخشيف رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن حبتر، ثم إنه لا يعلم أحد رواه عن زيد عن الحجاج بن أرطأة وهو رجل مدلس، ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلفوا عليه، قلت: يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، ثم إنما حكى عنه فتواه، وخشيف روى عنه عن رسول الله ﷺ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول، واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له.

مسألة: الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية يجوز أخذها مع القدرة على الإبل. وقال الشافعي: الأصل الإبل، فإن عدمت فعلى قولين: أحدهما: تعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. والثاني: إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة. أو ناقصة.

١٧٨٩ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا بندار، ثنا معاذ بن هاني، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً.

قال: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ ـ مرسلاً ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد. قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

١٧٩٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن ميمون الحناط، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ـ قضى باثني عشر ألفاً في الدية». قال ابن ميمون: إنما قال لنا قتيبة عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ.

مسألة: والبقر، والغنم، والحلل أصل في الدية أيضاً مقدرة بمائتي بقرة ومائتي حلة

كل حلة إزار ورداء وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أكثرهم: ليس شيء من ذلك أصلاً مقدراً. لنا ما:

١٧٩١ ـ أنبأنا به أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي، ثنا أبو ثميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ ـ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

مسألة: في اشراف الأذنين الدية، وقال مالك: فيها حكومة.

١٧٩٢ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، وأنبأ عنه ابن ناصر، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، ثنا علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا وهب بن بنان، وابن السرح، وأحمد بن سعيد، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ ـ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ ـ فيه: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدعُه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل».

مسألة: في العين القائمة[١] واليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل، والأصبع الزائدة، ثلث دية العضو[٢]. وعنه فيها حكومة كقول أكثرهم[٣].

١٧٩٣ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أحمد بن محمد السني، أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: أنبأ ابن عائذ، ثنا الهيثم بن جميل، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ـ قضى في العين العوراء الشاذة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

---

(١) هي التي في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها.
انظر/ كشاف القناع (٦/ ٥٠)

(٢) روي هذا عن ابن الخطاب ومجاهد وبه قال إسحاق انظر/ المغني لموفق الدين (٩/ ٦٣٦)

(٣) وهذا قول مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور والنعمان وابن المنذر لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة فيها كاليد الزائدة.
انظر/ المغني لموفق الدين (٩/ ٦٣٦)

٧١٩١ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية».

مسألة: في موضحة الوجه خمس من الإبل. وقال مالك: في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة.

١٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن لجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ـ قال: «في المواضح خمس خمس».

مسألة: إذا ضربت حامل فماتت ثم انفصل عنها جنين[1] ميت وجبت فيه الغرة[2].

---

(١) الجنين في اللغة فعيل بمعنى مفعول من جنه إذا ستره، ويجمع على أجنة وأجنن.
وعند الفقهاء: الولد ما دام في الرحم، أو هو الحمل في بطن أمه، وإنما سمي الحمل جنيناً لأنه استجن في البطن أي استتر واختفى.
انظر/ بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٢٤)
رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٨٧).
الروضة البهية (٢/ ٤٤٤).
واختلف الفقهاء متى يعد العدوان عليه جناية: فذهب الجمهور إلى أن العدوان على الحامل لا يعد جناية إلا إذا ألقت المرأة ما في بطنها وقد استبان خلقه أو بعض خلقه.
انظر/ المغني لموفق الدين (٧/ ٧٩٩)
الخرشي (٨/ ٣٣)
تكملة المجوع الثانية (١٧/ ٤٢٠)
وذهب المالكية إلى كون العدوان عليه جناية يترتب عليها موجبها سواء استبان خلقه أم لم يستبن.
انظر/ شرح الخرشي (٨/ ٣٢١)
وذهب الظاهرية إلى كون العدوان عليه جناية وإن لم تطرحه أمه.
انظر/ المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٧٨)

(٢) الغرة في اللغة: عبد أو أمة هكذا قال أبو عبيد كما في حديث المغيرة الذي أورده المصنف.
فصارت الغرة في لسان الشرع اسماً لعبد أو أمة يعدل كل منهما خمسمائة أو بخمسمائة درهم.
وهناك مذهب آخر توسع في مدلول الغرة فأضاف إلى ما ذكره الجمهور كلاً من الفرس أو البغل أو المائة الشاة. واعلم أن الغرة واجبة استحساناً لا قياساً. أما وجوبها على سبيل الاستحسان فلما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه. قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها =

وقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء في الجنين. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن عمر استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ ـ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد أن النبي ﷺ ـ قضى به. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٧٩٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا زائدة، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبيد ابن نضلة، عن المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حُبلى، وأتى فيها النبي ﷺ ـ فقضى فيها على عصبة القاتلة الدية، وفي الجنين غرة، فقال عصبتها أنُدي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل؟ فقال: «سجع كسجع الأعراب». انفرد بإخراجه مسلم.

مسائل القسامة [1]

مسألة: يبدأ في القسامة بأيمان المدعين. وقال أبو حنيفة: بأيمان المدعى عليهم.

= وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ـ فقضى رسول الله ﷺ ـ أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم.

وأما كون القياس لا يوجبها: فلأن الغرة دية الجنين والدية لا تجب إلا بموت المقتول حقيقة وتحقق حياته قبل موته والجنين ليس كذلك. فحياته ليست متحققة على سبيل القطع واليقين وقت العدوان، بل حياته محتملة، فإنه يحتمل أن يكون حيّاً ويحتمل أنه لم تدب الحياة فيه بعد، ومقتضى هذا أنه لا يجب فيه شيء، لأن الضمان لا يجب بالشك لكن لاعتبار أن فيه تكريماً للآدمي ومحافظة على بقاء دوام النوع واستمراره امتدت الحياة إليه وهو في مراحل تكوينه لذا كانت الغرة واجبة فيه استحساناً لا قياساً.

(١) القسامة مصدر اقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً. والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. قال الشيخ موفق الدين: قال القاضي: هي أيمان على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة: يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل زور وعدل ورضى وأي الأمرين كان فهو في القسم الذي هو الحلف.

انظر/ المغني لموفق الدين (١٠/ ٢)

كشاف القناع (٦/ ٦٦)

١٧٩٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن بشار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، فإذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ـ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليسلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر» فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ ـ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: وكيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ـ أعطى عقله. أخرجاه في الصحيحين.

قالوا: فقد روي في الصحيح غير ما قلتم:

١٧٩٩ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: أنبأ الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد، عن بشر بن بشار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجد واحد قتيلاً، فانطلقوا فأخبروا رسول الله ﷺ ـ فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: «فيحلفون؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ ـ أن يبطل دمه، فواده بمائة من إبل الصدقة. أخرجاه في الصحيحين أيضاً.
قلنا: الأكثر على ما ذكرناه، وما رويتم يرويه سعيد بن عبيد، فروايتنا لكثرة من رواها وكمال لفظها فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم، وذلك في حديثنا أيضاً، ولكن بعد عرضها على المدعي فبان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها، ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» وسيأتي بإسناده في الأيمان.

مسألة: إذا انتقل الذمي إلى دين من أديان الكفر لم يقبل منه سوى الإسلام وقال أبو حنيفة: يقر. وعن الشافعي قولان

١٨٠٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

مسألة: يجوز اتباع المنهزم من البغاة[١] ولا يجار على جريحهم[٢]. وقال أبو حنيفة: إن كان لهم فئة يرجعون إليها كان ذلك[٣].

١٨٠١ ـ أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر، ولا يجهزنّ على جريح، ومن أغلق باب داره فهو آمن، ومن طرح السلاح فهو آمن».

مسائل الحدود[٤]

مسألة: يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن. وبه قال داود، وعنه لا يجتمعان كقول أكثرهم. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٠٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال «كان رسول الله ﷺ ـ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله، عز وجل ـ عليه ذات يوم، فلما سُرِيَ عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثاني:

١٨٠٣ ـ قال أحمد: وثنا وكيع، قال: ثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن

---

(١) البغاة هم: الخوارج ـ وهم قوم في رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة.
انظر/ بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠) ـ المغني لموفق الدين (١٠/ ٤٩)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١٠/ ٦٣)

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)

(٤) جمع حد وهو لغة: الفصل والمنع ومنه سمي البواب والسجان حداداً.
انظر/ السان العرب (٢/ ٨٠١)
وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.
انظر/ كشاف القناع (٦/ ٧٧)

قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

الحديث الثالث:

١٨٠٤ ـ قال أحمد: وثنا حسين بن محمد، ثنا شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، أنهما سمعاه يحدث أن علياً حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ.

مسألة: الإسلام ليس بشرط في الإحصان[1]. وقال أبو حنيفة ومالك: هو شرط[2].

لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٨٠٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رجم النبي ﷺ ـ يهودياً ويهودية.

الحديث الثاني:

١٨٠٦ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، قال: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ـ رجم يهودياً ويهودية».

احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٨٠٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد، ثنا الحسن بن

---

(١) وهو رواية عن أبي يوسف، وصورته: ذمي ثبت زناه فيرجم.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٠٣)

(٢) والوجه فيه أن جناية الكافر في الزنا لا تساوي جناية المسلم في كونه قبيحاً، فلا يساويها في العقوبة.
وإنما كان ذلك: لأن زنا الكافر وإن ساوى زنا المسلم في سائر القبائح، ولكن لا يساويه من حيث كفران النعمة. فإن زنا المسلم فيه كفران النعمة الإسلام فلا يساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر الجناية عرفاً وشرعاً.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٩٩)

عرفة، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ ـ عن ذلك فنهاه عنه وقال: «إنها لا تحصنك».

الحديث الثاني:

١٨٠٨ ـ قال الدارقطني: وثنا دعلج، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله عن نافع، عن عمر، عن النبي ﷺ ـ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

والجواب: أن الحديثين لا يثبتان. قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف جداً، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. وحديث ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب بأنه موقوف.

مسألة: جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغ الثلث فعلى روايتين: إحداهما: تساويه، والثانية: تكون على النصف منه. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: تكون على النصف منه من القليل والكثير.

١٨٠٩ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أحمد بن محمد السني، ثنا النسائي، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

١٨١٠ ـ أنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ ابن شاذان، ثنا دعلج، قال: ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يقولان: القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدية. وقال هشيم عن الشيباني، وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي، أن علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر».

مسألة: دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعلى روايتين: إحداهما: نصف الدية. والثانية ثلث الدية. وأما المجوسي فديته ثمانمائة درهم. وقال: أبو حنيفة: دية الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد، وقال مالك: نصف دية المسلم. وقال الشافعي: دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد. وقال في المجوسي كقولنا. استدل أصحابنا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨١١ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأ محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا علي بن إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد الجوهري أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ـ قال: «دية ذمي دية مسلم»

الحديث الثاني:

١٨١٢ ـ قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، قال: حدثني جدي، قال: ثنا أبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ ـ جعل دية المعاهد كدية المسلم».

الحديث الثالث:

١٨١٣ ـ قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جعل رسول الله ﷺ ـ دية العامريين دية المسلم». قال أبو بكر: كان لهما عهد.

الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرة. أما الأول: فقال الدارقطني: لم يروه عن نافع غير أبي كرز، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، وهو متروك. قال: وهنا الحديث باطل لا أصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ـ ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز، وأما الثاني: فعثمان هو الوقاصي وهو متروك. وأما الثالث: فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك. واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما:

١٨١٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».

١٨١٥ ـ قال أحمد: وثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ ـ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى» وهذا يحمل على قتل الخطأ، فأما دية المجوسي:

١٨١٦ ـ فأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زائدة، ثنا منصور بن المعتمر، عن ثابت أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب، «أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة». احتجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهذا محمول على قتله عمداً.

مسألة: قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني وكذا الجناية على أطرافه. وقال أبو حنيفة: يدل تفليسه على عاقلة الجاني والأطراف في ماله. وعن الشافعي كقولنا، وعنه أن الجميع على العاقلة.

١٨١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو بكر بن بشران، ثنا الدارقطني، ثنا القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد الملك بن حسين النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر، قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة».

مسألة: اللواط يوجب الحد[١]. وقال أبو حنيفة: يوجب التعزير[٢].

١٨١٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

مسألة: إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوط وعنه يوجب التعزير كقول أبي حنيفة ومالك. لنا الحديث المتقدم.

١٨١٩ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر،

---

(١) وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، ومذهب أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعي في قوله آخر، يقتلان على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين.
وعلى قول وجوب الحد ينظر إن كانا محصنين رجما. وإن كانا بكرين جلدا.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٠٩)

(٢) والوجه فيه: أن اللواطة لا تساوي الزنا في كونه جناية وقبيحاً فلا تساويه في العقوبة. وإنما كان ذلك؛ لأن الزنا إضاعة للولد وإفساد للفراش فيشتبه النسب، فيؤدي إلى التنازع والتقاتل بين القبائل بناء على دعوى النسب. ولا كذلك اللواطة. فلا تساويه في العقوبة لأن العقوبة بقدر الجناية.
انظر طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٠١)

ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو سعد، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

مسألة: إذا تزوج ذات محرم ووطئها مع علمه بالتحريم فعليه الحد. وقال أبو حنيفة التعزير. لنا حديثان: الحديث المتقدم «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

الحديث الثاني:

١٨٢٠ - وأخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي - يعني أبا بردة - ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

مسألة: إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ففعل مع علمه بالتحريم فعليه تعزير مائة. وقال أكثرهم: حده حد الزاني.

١٨٢١ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي، ثنا يزيد، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة و إن لم تكن أحلتها له لأرجمنه. قال: فوجدها قد أجلتها له فجلده مائة.

مسألة: إذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت لم يسقط عنه الحد. وقال أبو حنيفة: يسقط.

١٨٢٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي التميمي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم بن خالد، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ - فقال: إنه قد زنا بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ - إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركها. مسلم بن خالد، هو الزنجي، قال علي بن المديني: ليس بشيء. وقال الرازي: لا يحتج به. وقال البخاري: هو منكر الحديث.

مسألة: حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة[1] خلافاً لمالك والشافعي[2] لنا حديث ماعز وله تسعة طرق.

---

(١) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢١٣)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢١٣)

الطريق الأول:

١٨٢٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ ـ فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما يعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

الطريق الثاني:

١٨٢٤ ـ وبه قال أحمد وثنا يونس، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لقي رسول الله ﷺ ـ ماعز بن مالك، فقال: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان» قال: نعم. فرده حتى شهد أربع مرات ثم رجمه.

الطريق الثالث:

١٨٢٥ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ ـ ماعز فاعترف عنده مرتين، فقال: «اذهبوا به» ثم قال: «ردوه» فاعترف مرتين حتى اعترف أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

الطريق الرابع:

١٨٢٦ ـ قال أحمد: وثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن ماعز جاء فأقر عند النبي ﷺ ـ أربع مرات، فأمر برجمه».

الطريق الخامس:

٢٨٢٧ ـ قال أحمد: وثنا يزيد، قال: أنبأ حجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ـ فأتاه رجل فقال: إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه، ثم ثنى ثم ثلث، ثم ربع، فأمرنا فحفرنا له فرجم».

الطريق السادس:

١٨٢٨ ـ وبه قال أحمد: وثنا وكيع، ثنا هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن

هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ - فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رداً أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، فقال: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» قال هشام: فحدثني ابن نعيم بن هزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال له حين رآه: «يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت».

الطريق السابع:

١٨٢٩ - وأخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا بشر بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ - إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فقال يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، فقال النبي ﷺ: «ارجع»، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده، فقال له: «ارجع» ثم عاد إلى النبي ﷺ - الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف عنده بالزنا، فأمر النبي ﷺ - فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه. قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب نبي الله بيننا أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة. انفرد بإخراجه مسلم.

الطريق الثامن:

١٨٣٠ - أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ - رجل من أسلم، فناداه: يا رسول الله، إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه النبي ﷺ - فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ - الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ - فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، يا رسول الله. قال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فارجموه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

الطريق التاسع:

١٨٣١ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، ثنا المحبوبي، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو كريب، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ـ فقال: إنه قد زنا فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنا، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنا، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحفرة ورجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة أخذ يشتدّ حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ـ وأنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه».

احتجوا بحديث العسيف وقوله «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة في كتاب الصوم. ووجه احتجاجهم به أنه لم يشترط الأربع وجوابه أن المعنى إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد.

مسألة: إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد خلافاً لداود وإحدى الروايتين عن مالك[1]. لنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ أنه لما أخبر أن ماعزاً فر حين رجم قال: «هلا تركتموه» وقد سبق بإسناده.

مسألة: للسيد إقامة الحد على رقيقه[1] **خلافاً لأبي حنيفة**[2].

١٨٣٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى التغلبي، عن أبي جميلة الطهوي، عن علي، أن خادماً للنبي ﷺ ـ فجرت فأمرني النبي ﷺ ـ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته وأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم[3]»

---

(١) وهو قول الشافعي. والحد الجلد.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢١٦)

(٢) الوجه فيه: أن الحد حق لله فلا يملك المولى استيفاءه قياساً على سائر الأجانب.
وإنما كان الحد حقاً لله لأنه لا يسقط بإسقاط العبد. ولو كان الحق للعبد لسقط بإسقاطه كسائر الحقوق التي هي له، ولأنه يتنصف بالرق وحق العباد لا يتنصف بالرق وإذا كان حق الله، كان المولى أجنبياً فلا يملك إقامته وإنما يملكه نائب الله وهو القاضي.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢١٢)

(٣) ضعيف بهذا اللفظ:
أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٣٥، ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) الطيالسي (١٤٦) وغيرهما.
انظر/ الإرواء برقم (٢٣٢٥)

الحديث الثاني:

١٨٣٣ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر» قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

الحديث الثالث:

١٨٣٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: سئل النبي ﷺ ـ عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: «اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فبيعوها ولو بضفير». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: حد الشرب ثمانون، وعنه أربعون.

١٨٣٥ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا المحبوبي، ثنا الترمذي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، عن النبي ﷺ ـ أنه أُتي برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو الأربعين. وفعله، أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: الحدود ثمانون، فأمر به عمر. هذا حديث صحيح. ربما اعترضوا فقالوا إذا كان رسول الله ﷺ ـ قد ضرب نحواً من أربعين فكيف يجوز التجاوز؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ ـ لم يحد في ذلك حداً، ولو حده ما تجاوز به الصحابة، وإنما ضرب تأديباً وعقوبة، فبلغ الضرب نحو أربعين، فلما فهمت الصحابة أن المقصود بالرجم ألحقوه بأخف الحدود، وهذا مذهب عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير.

مسألة: يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الرأس والوجه والفرج. وقال مالك: ضرب الظهر وما يقاربه وحسب.

١٨٣٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد الكندي، أنه شهد علياً ـ عليه السلام ـ أقام على رجل حداً فقال للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره».

مسألة: لا يستوفى الحد في دار الحرب وقال مالك والشافعي: يستوفى.

١٨٣٧ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عياش بن عباس، عن شيَيم بن بَيتان، عن جُنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر بروذ، حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بشر بن أرطأة وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ ـ عن القطع في الغزو.

١٨٣٨ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان، عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يعقل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار» ابن لهيعة وإسماعيل بن عياش ضعيفان. احتجو بما:

١٨٣٩ ـ أخبرنا به ابن ناصر، قال: أنبأ أحمد بن الحسن بن البنا، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا هشام بن خالد الدمشقي، ثنا الحسن بن يحيى الحسني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم».

والجواب: أن زيد بن واقد ضعيف، ويحيى الحسني ليس بشيء، قال يحيى بن معين ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، ثم إن مكحول لم يلق عبادة، ثم نحمله على غير سفر الغزو.

من مسائل التعزير

مسألة: لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود. وقال مالك يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد.

١٨٤٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا هاشم وحجاج، قالا: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يجلد فوق عشر

جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى». أخرجاه في الصحيحين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ ـ قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المبعدين».

مسائل السرقة

مسألة: النصاب في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والأثمان أصل لا يقوم بعضها بعض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض. وقال الشافعي: ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٤١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

الحديث الثاني:

١٨٤٢ ـ وبه قال أحمد: وثنا سفيان، قال: سمعته من الزهري، عن عمرة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ـ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً» الحديثان في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٨٤٣ ـ وبه قال أحمد، وثنا هاشم، ثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قال: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٤٤ ـ ما أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ ـ عشرة دراهم.

الحديث الثاني:

١٨٤٥ ـ أخبرنا محمد بن ناصر، أنبأ محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأ أبو بكر بن

الأخضر، أنبأ عمر بن شاهين، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا عمر بن شبة، ثنا مسلم ابن قتيبة، ثنا زفر بن الهذيل، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم».

الحديث الثالث:

١٨٤٦ ـ وأنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور عن مجاهد، عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ ـ إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار» ابن إسحاق، وسلم، وزفر، والحجاج كلهم ضعفاء. وأما حديث أيمن فقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمر، وعائشة ضد هذا وهما أعرف منه، وقال الدارقطني: أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي ﷺ ـ ولا الخلفاء بعده.

مسألة: يجب القتل على جاحد العارية خلافاً لأكثرهم.

١٨٤٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ ـ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله» ثم قام النبي ﷺ ـ خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية. انفرد بإخراجه مسلم.

١٨٤٨ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ ـ بقطع يدها.

مسألة: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز قطعوا. وبه قال مالك إلا أنه اشترط أن يخرجوا النصاب معاً، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع بحال.

١٨٤٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع

يده». أخرجاه في الصحيحين. ولا يصح إلا على قولنا وهو أن يخرج كل واحد بيضة أو حبلاً.

مسألة: يجتمع الغرم مع القطع، وقال أبو حنيفة: القطع يعني الضمان. وقال مالك: إن كان موسراً كمذهبنا، وإن كان معسراً كمذهبهم. لنا قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وقد سبق بإسناده في كتاب البيوع في مسألة الأجير المشترك.

احتجوا بما:

١٨٥٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عفير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».

والجواب: قال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، قال: ويروى من وجوه كلها لا تثبت.

مسألة: إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك لم يسقط القطع[1] خلافاً لأبي حنيفة[2].

١٨٥١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه ابن صفوان بن أمية، قال: بينا أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي، فأدركته فأتيت به النبي ﷺ ـ فقلت: إن هذا سرق ثوبي، فأمر به النبي ﷺ ـ أن يقطع، قال: فقلت: يا رسول الله ليس هذا أردت وهو عليه صدقة، قال: «هلا قبل أن تأتيني به».

مسألة: يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً خلافاً لأبي حنيفة. وقد روى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ـ قطع نباشاً.

---

(١) وهو قول الشافعي وزفر وروي أنه قول أبي يوسف.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٢٦)

(٢) بعد القضاء قبل الإمضاء. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. واتفق الكل على أنه لو ملكه قبل الخصومة والدعوى أنه يسقط.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٢٦).

١٨٥٢ ـ أخبرنا ابن ناصر، أنبأ عبد القادر بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق البرمكي، ثنا محمد بن عبد الله بن بخيت، ثنا أبو حفص عمر بن محمد الجوهري، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة، قال: تقطع.

قال الأثرم: حدثني ابن الصباغ، قال: أنبأ هشيم، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: «النباش يقطع».

مسألة: يسقط حد الزنا، والسرقة، والشرب بالتوبة. وعنه لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالمذهبين.

١٨٥٣ ـ أنبأنا أحمد بن أحمد المتوكلي، وثنا عنه ابن ناصر، قال: أنبأ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت، أنبأ أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد القرشي، ثنا أحمد بن بديل، ثنا سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي، عن عاصم الجذامي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

مسألة: المرتدة تقتل[1] خلافاً لأبي حنيفة[2]. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه». وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذمي إلى غير دينه.

الحديث الثاني:

١٨٥٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطة، أنبأ نجيح بن إبراهيم

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٤٠)

(٢) والوجه فيه: أن كفر المرتدة لا يساوي كفر المرتد في كونه جناية وقبيحاً فلا يساويه في استحقاق القتل قياساً على الكافرة الأصلية.
وإنما كان ذلك لأن كفر المرتد جناية من حيث إنه إنكار الصانع وإحباطها العمل، ومن حيث إنه يؤدي الشر إلى المسلمين. ويوجه الحرب نحوهم لقيام الداعي والقدرة ولا كذلك المرتدة لانتفاء القدرة غالباً فلا يفضي كفرها إلى الحد أي فلا يباح قتلها.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٤٧)

الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ ـ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت».

طريق آخر:

١٨٥٥ ـ قال الدارقطني: وحدثني مـ ـد بن عبد الله بن موسى البزاز، ثنا أحمد بن يحيى بن ركين، ثنا جعفر بن أحمد بن سالم العبدي، ثنا الخليل بن ميمون الكندي، ثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرضت عليها فأبت أن تسلم فقتلت».

الحديث الثالث:

١٨٥٦ ـ قال الدارقطني: وثنا محمد بن الحسين بن حاتم، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عائشة، قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ ـ أن تستتاب، فإن أبت وإلا قتلت». احتجوا بما:

١٨٥٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا الدارقطني، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن عيسى الجزري، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت». قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: قال: وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره.

مسائل الصول

مسألة: ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها قائد، أو سائق، أو راكب، أو يكون قد أرسلها. احتجوا بما:

١٨٥٨ ـ أنبأنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ ـ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ

الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها.

مسألة: ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه. وقال مالك: لا يضمن سوى ما أتلفت بيدها أو رجلها لذا لم يكن من جهة من هو معها سبب. وقال الشافعي: يضمن ما جنت بيدها ورجلها.

١٨٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

١٨٦٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا الدارقطني، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار». قال الدارقطني: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله «الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات خالفوه مثل أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم، ولم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة، وقد روي عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» ولم يروه عن شعبة غير آدم، العجماء البهيمة. والجبار الهدر، والمراد بالرجل ما جنت البهيمة برجلها.

مسألة: إذا عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه. وقال مالك يلزمه الضمان. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٨٦١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ ـ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له».

الحديث الثاني:

١٨٦٢ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، قال: قاتل أجيري رجلاً فعض يده فنزع يده

من فيه واندر ثنيته فأتى النبي ﷺ ـ فاهدره وقال: «فتدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل».

الحديثان في الصحيحين.

مسألة: إذا اطلع في بيت إنسان على أهله فله أن يرمي عينه فإن فقأها فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٦٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ـ ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال «لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

الحديث الثاني:

١٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ـ فقام النبي ﷺ ـ بمشقص أو بمشاقص فكأني انظر إليه يختل الرجل ليطعنه. الحديثان في الصحيحين. والمشقص سهم عريض النصل، ويختله يرقب الفرصة منه.

الحديث الثالث:

١٨٦٥ ـ وبالإسناد ـ قال البخاري: وثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».

طريق آخر:

١٨٦٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه». الطريقان في الصحيحين.

طريق آخر:

١٨٦٧ ـ قال أحمد: وثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي،

قال: حدثني أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ـ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص».

مسألة: الختان واجب على الرجل، وفي المرأة روايتان. وقال مالك وأبو حنيفة، لا يجب. لنا ثلاثة أحاديث: أحدها: أن إبراهيم الخليل اختتن. وقد قال عز وجل: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾.

١٨٦٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا علي بن حفص، قال: أنبأ ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ـ خليل الرحمن ـ بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٨٦٩ ـ قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، قال: أخبرت عن غنيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي ﷺ ـ فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر الكفر» قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ ـ قال: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

الحديث الثالث:

١٨٧٠ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن حمد، ثنا أبو نصر أحمد بن الحسين، ثنا أبو بكر السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ حميد بن مسعدة، عن بشر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة ـ فذكر منهن الختان». احتجوا بما:

١٨٧١ ـ أنبأ ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن النبي ﷺ ـ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». الحجاج ضعيف.

مسائل السير

مسألة: لا يستعان في الحرب بكافر. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم، إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٨٧٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو، ثنا مالك بن أنس، عن الفضل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ ـ فقال: أتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال «فإنا لا نستعين بمشرك» فقال له في المرة الثانية «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فانطلق فتبعه. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثاني:

١٨٧٣ ـ وبه قال أحمد، وثنا يزيد، أنبأ المسلم بن سعيد الثقفي، ثنا خُبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ ـ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أوأسلمتما؟» قلنا: لا. قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه. احتجوا بما:

١٨٧٤ ـ أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأ أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأ علي بن الحسن بن العبد، أنبأ أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري، عن النبي ﷺ ـ أنه استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

١٨٧٥ ـ قال أبو داود: وثنا هناد، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ ـ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين. والجواب: أن هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح.

مسألة: لا يقتل الشيخ الفاني، ولا الرهبان، ولا العميان، ولا الزمنى، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير يخاف منه النكاية في المسلمين خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٨٧٦ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأ أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، قال: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ ـ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ ـ ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها[١]. وقال أبو حنيفة ومالك: يملكونها[٢]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٨٧١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل وأخذت العضباء فحبسها رسول الله ﷺ ـ لرحله، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وكانت العضباء فيه وأسروا امرأة من المسلمين، فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفنيتهم، فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا، فجعلت كلما أتت على بعير رغا حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة، ونذرت إن الله نجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة وقيل ناقة رسول الله ﷺ ـ فأخبر النبي ﷺ بنذرها، أو أتته فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». انفرد بإخراجه مسلم، ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ ـ وأُبطل نذرها.

الحديث الثاني:

١٨٧٨ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر

---

(١) وهو مذهب الشافعي.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٣١)

(٢) والوجه فيه: أن الاستيلاء من الكفار على مال المسلم بعد الإحراز بدار الحرب استيلاء على مال مباح بإباحة ثابتة بأصل الخلق. فوجب أن يفيد الملك قياساً على استيلاء المسلم على مال الكافر.
وإنما كان ذلك: لأن الأصل في الأموال هو الإباحة إلا أن الشرع أثبت العصمة في الأموال المملوكة متمماً للمصلحة المطلوبة من الملك وهو الانتفاع ورفع الحاجة والعصمة بعد الإحراز بدار الحرب لم تكن متممة لهذه المصلحة لتعذر الوصول إلى الغرض غالباً فتعود الإباحة الأصلية فيفيد الملك للحاجة.
انظر طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٣٩)
وتظهر ثمرة الخلاف: أنه لو ظفر بها المسلمون فاستردوها وأحرزوها بدار الإسلام ثم جاء المالك القديم إن جاء قبل القسمة أخذ ماله بغير شيء وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة.
وعند الحنابلة والشافعية: يأخذه بغير شيء، في الفصلين.
انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٣١)

الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذهبت فرس له ـ يعني لابن عمر ـ فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ـ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ. احتجوا بما:

١٨٧٩ ـ أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ ابن المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن بختان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن. قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك.

مسألة: إذا نازل الإمام حصناً لم يجز أن يفتح البثوق[١] ليغرقهم، ولا يقطع أشجارهم، إلا بأحد شرطين: أحدهما: أن يفعلوا بنا مثل ذلك، أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك لنتمكن من قتالهم[٢]. وقال الشافعي: يجوز من غير شرط[٣]. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ ـ كان إذا بعث جيشاً قال: «لا تغوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يمنعكم من القتال».

احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٨٨٠ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

---

(١) هو منبعث الماء.
انظر/ القاموس المحيط (٣/ ٢١٠)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١٠/ ٥٠٣)

(٣) وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام.
انظر/ المغني لموفق الدين (١٠/ ٥٠٣)

الحديث الثاني:

١٨٨١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، قال: بعثني رسول الله ﷺ ـ إلى قرية يقال لها أُبنى، فقال: «ائتها صباحاً ثم حرق». والحديثان مجهولان على ما ذكرنا.

مسائل قسم الغنائم

مسألة: الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن والفداء. لنا قوله تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾. ودل على جواز المن ما:

١٨٨٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ ـ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ ـ فقال له: ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ ـ حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ ـ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد ذلك القول، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بثمامة» فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». وقد من ﷺ ـ على أبي عزة الجمحي، وفدى الأسارى يوم بدر.

١٨٨٣ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، ثنا أبو عمر الهاشمي، أنبأ محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سفيان بن حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ـ فادى أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».

١٨٨٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس، قال: استشار رسول الله ﷺ ـ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال أبو بكر يرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء.

١٨٨٥ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، ثنا الترمذي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ ـ فدى رجلاً من المشركين برجل».

مسألة: السلب للقاتل. وعنه لا يستحقه إلا أن يشرط له ذلك الأمير. وقال مالك: يستحق بالشرط ويكون محتسباً من خمس الخمس.

١٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح وهو عمر بن كثير بن أفلح ـ عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». أخرجاه في الصحيحين.

١٨٨٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ ـ لم يخمس السلب»

مسألة: يصح أمان العبد[1]. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يأذن له السيد في القتال[2]

١٨٨٨ ـ أخبرنا ابن الحصين: قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي، فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلاَّ كتاب الله وهذه الصحيفة ـ صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ـ فقد كذب، وفيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

١٨٨٩ ـ قال أحمد: وثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن

---

(١) وهو قول الإمام الشافعي ومحمد.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٣٨)

(٢) والوجه فيه أن أمان العبد تصرف في ملك المولى على وجه لا يعرى عن الضرر به، فوجب أن لا يصح إلا برضاه قياساً على ما إذا تصرف في ماله بغير إذنه.
وإنما كان ذلك لأن المولى قبل القتال كان متمكناً من الانتفاع بعبده باستعماله في القتال ليحصل له ملك الغنائم ودفع شر الكفار، وبصحة الأمان يحرم عليه القتال والاستغنام.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٥١)

كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «يجير على أمتي أدناهم».

١٨٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، أنبأ إبراهيم بن نصر بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» انفرد بإخراجه مسلم.

١٨٩١ ـ أنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أحمد بن الحسن أبو طاهر، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد: «أن عبداً أمن قوماً فأجاز عمر أمانه».

مسائل الخيل

مسألة: يستحق الفارس ثلاثة أسهم وقال أبو حنيفة: سهمين. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٩٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنبأ فليح بن أحمد، عن المنذر بن الزبير، قال: عن أبيه، أن النبي ﷺ ـ أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين.

الحديث الثاني:

١٨٩٣ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا معلى بن راشد، ثنا محمد بن حمران، حدثني عبد الله بن بشر، عن أبي كبيشة الأنماري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ ـ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ ـ مكة وهدأ الناس خلا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ ـ يمسح الغبار عنهما وقال: «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً، فمن نقصها نقصه الله ـ عز وجل».

الحديث الثالث:

١٨٩٤ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا فضيل بن سهل، ثنا الأحوص بن جواب، ثنا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، عن أبي رهم،

قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ ـ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا».

الحديث الرابع:

١٨٩٥ ـ قال الدارقطني: وثنا عثمان بن جعفر، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمرة عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أسهم رسول الله ﷺ ـ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً». احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

١٨٩٦ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية، قال: «قسم رسول الله ﷺ ـ خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً». قال أبو داود: وحديث مجمع فيه وهم.

الحديث الثاني:

١٨٩٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ـ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً» قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم. قال النيسابوري: وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة، ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس، وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضاً، وعبد الله ضعيف، قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي ﷺ ـ أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

مسألة: ويسهم لفرسين. وقال أكثرهم: لا يسهم لأكثر من واحد.

١٨٩٨ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، أنبأ دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن الأوزاعي، «أن رسول الله ﷺ ـ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس».

١٨٩٩ ـ قال سعيد: وثنا فرج بن فضالة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب.

مسألة: لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم، وقال أكثرهم: يجوز مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع. وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع في ذلك، منها حديث أبي موسى: «لعن الله من فرق بين والدة وولدها».

مسألة: إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه خلافاً لأكثرهم.

١٩٠٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن هشام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه» أخرجاه في الصحيحين. فوجه الحجة أنه جعله تبعاً لهم.

مسألة: إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان. وقال أكثرهم: لا يجوز.

١٩٠١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاع رجل غلول، فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني عبد الله عن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه» قال: وأحسبه قال: «واضربوه» قال: وأخرج متاعه إلى السوق فوجد فيه مصحف فسأل سالماً، فقال: بعه وتصدق بثمنه. قالوا: تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى، والدارقطني. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد قال أحمد بن حنبل: ما أرى بصالح بأساً.

مسألة: هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء لا يختصون بها. وعنه يختصون كقول أبي حنيفة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٠٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد

الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ ـ رجلاً يقال له ابن اللُّتبية على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ ـ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

١٩٠٣ ـ قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «هدايا العمال غلول».

طريق آخر:

١٩٠٤ ـ أخبرنا ابن ناصر، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ عبد الله بن عمر بن سليمان، أنبأ محمد بن الحسين بن كوثر، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا محمد بن هارون، ثنا يعقوب بن كعب، عن محمد بن حميد، عن خالد بن حميد، عن يحيى بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ـ قال: «هدايا الأمراء غلول».

مسائل الأراضي

مسألة: مكة فتحت عنوة، وعنه أنها فتحت صلحاً كقول الشافعي. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٩٠٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ الحسن بن علي بن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا ليث قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ ـ أنه قال في القوم يوم الفتح: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ـ فيها فقولوا إن الله ـ عز وجل ـ أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

الحديث الثاني:

١٩٠٦ ـ وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري قال: ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ ـ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». الحديثان في الصحيحين.

الحديث الثالث:

١٩٠٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا بهز وهاشم قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، ثنا عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ ـ فدخل مكة، فبعث الزبير على أحد المجنبتين وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ ـ في كتيبته، قال: قد وبشت قريش أوباشها وقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أُعطينا الذي سُئلنا. قال أبو هريرة: ففطن فقال لي: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري» فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ ـ فقال: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا» قال أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء. فقال أبو سفيان: يا رسول الله ﷺ أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ ـ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس أخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه. انفرد بإخراجه مسلم. وقد استدل أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به.

١٩٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك، أنبأ إسماعيل بن مسعدة، أنبأ حمزة بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن الحسن المديني، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فتحت القرى بالسيف، وفتحت المدينة بالفرار». قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر لم يسمع من حديث مالك ولا شهاب، إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ ـ يعني محمد بن الحسن ـ وكان كذاباً. قلت: وكذا قال أبو داود، ويحيى بن معين كان هذا الشيخ كذاباً.

مسألة: لا يجوز بيع رباع مكة. وعنه يجوز كقول الشافعي. وهذه مبنية على التي

قبلها إن قلنا إنها فتحت عنوة صارت وقفاً على المسلمين. وإن قلنا صلحاً فهي باقية على أهلها، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع.

مسألة: إذا ملكت الأرض عنوة فالإمام مخير بين قسمتها بين العاملين وبين إنفاقها على جماعة المسلمين. وعنه يجب قسمتها على العاملين كقول الشافعي، وعنه أنها تصير وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور ولا يجوز قسمتها كقول مالك. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها بالخراج، وبين صرفهم عنها، ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له أن ينفقها. لنا على قول الشافعي:

١٩٠٩ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن سليمان المذكر، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ ـ خيبر نصفين، نصف لنوائبه وحاجته، ونصف بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً».

مسألة: يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وقال مالك والشافعي: يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩١٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ ـ بعث سرية إلى نجد فبلغت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ ـ بعيراً بعيراً». أخرجاه.

الحديث الثاني:

١٩١١ ـ قال أحمد: وثنا حماد بن خالد الحناط، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ ـ نفل الربع بعد الخمس في بداية ونفل الثلث بعد الخمس في رجعة».

مسألة: ما فضل من أموال الفيء عن المصالح فإنه لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم. وقال الشافعي: تختص بالمصالح.

١٩١٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن مالك بن

أوس بن الحدثان، قال: قال عمر: «إن الله ـ عز وجل ـ خص نبيه ﷺ ـ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ فكانت لرسول الله ﷺ ـ خاصة، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل». ووجه الحجة أن الإفاءة استوعبت كل الناس.

مسائل الجزية

مسألة: المجوس لا كتاب لهم خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٩١٣ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

١٩١٤ ـ أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أنبأ مكي بن منصور بن علان وأخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الحسين بن فضلويه، قالت: أنبأ أحمد بن علي بن ثابت، قالا: أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الحربي، قال: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: «علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلابيبه فقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر، وعلى أمير المؤمنين ـ يعني علياً ـ وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم عليّ، فقال: بيدأني أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أمه، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ ـ وأبو بكر وعمر منهم الجزية». سعيد ابن المرزبان مجروح، قال يحيى بن سعيد: لا استحل أن أروي عنه. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك الحديث ـ وقال أبو أسامة: كان ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس.

١٩١٥ ـ وبالإسناد ـ قال الشافعي: وأنبأ مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن

٣٥٤ ـــــــ

الصدقة من قومي، فقلت: يا رسول الله، أعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشر على النصاري واليهود».

مسألة: إذا ذكر الذمي الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي انتقضت ذمته. وقال أبو حنيفة: لا تنتقض بذلك.

١٩١٩ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، قال: أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ ـ وكانت له أم ولد، وكانت تشتم رسول الله ﷺ ـ وتقع فيه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ ـ فوقعت فيه، فأخذ المعول فوضعه على بطنها فاتكأ عليها فقتلها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق، فعل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتزلزل، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة جعلت تشتمك فأخذت المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

١٩٢٠ ـ أنبأنا سعد الخير، قال: أنبأ الكسار، أنبأ أبو بكر السني، ثنا النسائي، قال: ثنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن عبد الله بن قدامة، عن أبي برزة، قال: «أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله. فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».

مسألة: إذا شرط الإمام في عقد الهدنة من جاءه من الرجال مسلماً رد إليهم، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بمال، فإن لم يقدر رجع إليهم لزمه الوفاء بالشرطين. وقال الشافعي: يلزم الوفاء بذلك إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلماً له عشرة تمنع منه فإنه يرده.

١٩٢١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: «خرج رسول الله ﷺ ـ زمان الحديبية، وكتبوا بينهم كتاباً وردَّ أبا جندل، ورجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير فرده» انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يمنع الذمي من استيطان الحجاز. وقال أبو حنيفة: لا يمنع.

١٩٢٢ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: ما تشعث من البيع والكنائس، أو انهدم لم يجز رمه ولا بناؤه في إحدى الروايات، وهي اختيار أبي سعيد الإصطخري[1]، وأبي علي بن أبي هريرة[2] من الشافعية. والثانية: يجوز كقول أكثر الفقهاء. والثالثة: يجوز عمارة ما شعث. فأما إن استولى الخراب على جميعها لم يجز أنشاؤها وهي اختيار أبي بكر الخلال.

١٩٢٣ ـ أنبأنا ابن خيرون، قال: أنبأنا أبو بكر الخطيب، قال: أنبأ ابن رزقويه بإسناد له عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها».

مسائل الصيد

مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح، وعنه أنه يباح كقول مالك. وعن الشافعي كالمذهبين.

١٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري من فقهاء الشافعية كان من نظراء ابن سريج ولد سنة (٢٤٤هـ) ولي قضاء [قم] ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر بالله العباسي على سجستان.
قال الإسنوي، صنف كتباً كثيرة منها: أدب القضاء استحسنه الأئمة.
وقال ابن الجوزي: له كتاب في القضاء لم يصنف مثله.
انظر/ المنتظم (٦/ ٣٠٢) طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٣٠)
طبقات الفقهاء الشافعية (ص/ ٦٦) ـ النجوم الزاهرة (٣/ ٢٦٧) وفيات الأعيان (١/ ٣٥٧) ـ تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨)

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، فإن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها كان أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة قاله الشيخ أبو إسحاق انظر/ وفيات الأعيان (١١/ ٣٥٨) شذرات الذهب (٢/ ٣٧٠) مرآة الجنان (٢/ ٣٣٧) ـ طبقات الفقهاء (ص/ ٩٢)

ابن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بما:

١٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ـ يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك» قال: ذكي وغير ذكي، قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي»؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: «وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

مسألة: إذا قتل الكلب من غير جرح نحو إذا صدمه فمات لم يحل خلافاً لأحد قولي الشافعي.

١٩٢٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدىً قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم خلافاً لأكثرهم.

١٩٢٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنبأ يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» فوجه الحجة أنه أمر بقتله، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به.

مسألة: إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتاً حل. وعنه إن وجده في يومه حل. وإن زاد عنه لم يحل، وعنه إن كانت الإصابة موجبة حل وإلا فلا. وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ثم وجده قتيلاً. وقال أبو حنيفة: إن اشتغل بطلبه حل، وإلا فلا. وقال الشافعي في أحد القولين: لا يحل بحال. لنا حديثان:

الحديث الأول:

حديث عمرو بن شعيب، وقد تقدم.

الحديث الثاني:

١٩٢٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ ـ قلت: يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فنجده وفيه سهمه؟ قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله».

حديث آخر:

١٩٢٩ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، قال: **حدثنا الترمذي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، ثنا شعبة،** عن أبي بشر، **قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك فيه، ولم تر فيه أثر سبع فكل».**

طريق آخر:

١٩٣٠ ـ قال الترمذي: **وثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله، قال: أخبرني عاصم** الأحول، عن الشعبي، **عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ ـ عن الصيد، فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل** فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». **قال الترمذي: الحديثان صحيحان.**

طريق آخر:

١٨٣١ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ ـ فقال: أرمي بسهمي فأصيب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: «إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت فيه أثراً غير رميتك فلا تأكله فإنك لا تدري أنت قتلته أم غيرك».

مسألة: إذا توحش الإنسي من الحيوان كالبعير ندّ، والفرس يشرد، فذكاته حيث يجرح من بدنه، وهكذا إذا تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه. وقال مالك: لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة.

١٩٣٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا

عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبي عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: أصابنا نهب إبل فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بقوله: «لا ذكاة إلا في الحلق واللبة» وسيأتي بإسناده، وذلك في المقدور عليه.

مسألة: متروك التسمية لا يحل سواء ترك التسمية عامداً أو ساهياً. وعنه إن تركها عامداً لم تحل، وإن تركها ناسياً حل، وهو قول أبي حنيفة ومالك[1]. وعنه إن نسيها على السهم حلت، فأما على الكلب والفهد فلا. وقال الشافعي: يحل سواء تركها عامداً أو ناسياً[2]. لنا قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. ولنا حديثان:

أحدهما: حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». وقد سبق بإسناده.

الحديث الثاني:

١٩٣٣ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٩٣٤ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه». احتجوا بأربعة أحاديث:

---

(١) وهو قول ابن عباس، والوجه فيه: قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ نهى الله تعالى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي للتحريم.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٨٠)
إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٦٩)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٦٩).

الحديث الأول:

١٨٣٥ ـ أخبرنا به عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ ـ إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثاني:

١٨٣٦ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني: ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن نوح العسكري، ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ـ عز وجل، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم».

الحديث الثالث:

١٩٣٧ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ـ قال: «المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل».

الحديث الرابع:

١٩٣٨ ـ أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن محمد، قال: أنبأ علي بن الحسن بن العبد، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله ابن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فالظاهر تسميتهم. وأما الثاني: ففيه مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما الثالث: ففيه معقل وهو مجهول. وأما الرابع: فمرسل.

مسألة: لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ. وقال الشافعي: يستحب ذلك. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ ـ قال: «موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس، والذبح».

مسائل الذبح(١)

مسألة: لا يجوز الذكاة بالسن والظفر. وقال أبو حنيفة: يجوز بهما إذا كانا منفصلين. وعن مالك أنه يباح بالسن والعظم. لنا حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، والظفر فمدى الحبشة» وقد سبق بإسناده.

مسألة: يجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، وعنه لا يجزي حتى يقطع مع ذلك الودجين. وبه قال مالك، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والودجان عرقان محيطان بالحلقوم. وقال أبو حنيفة يجزي قطع ثلاثة من أربعة.

١٩٣٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعيد بن سلام العطار، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ ـ بديل بن ورقاء الخزاعي على حمل أورق، يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.

مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب. وقال أبو حنيفة: يحل. روى أصحابنا من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ ـ نهى عن ذبائح نصارى العرب.

١٩٤٠ ـ وأنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد. ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بشربهم الخمر».

مسألة: إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله. وقال مالك: لا يحل إلا إذا مات بسبب يجوز أن يقطف رأسه أو تقطع من نار فتحرق.

١٩٤١ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا شريح، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». قال الدارقطني: وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم،

---

(١) هو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وعن الليث: الذبح قطع الحلقوم من باطن.
انظر/ المغرب (١/ ٣٠٢) ـ الصحاح (١/ ٣٦٢)

عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح، ورواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ـ ولا يصح، والمسور ضعيف. قلت: المسور قد كذبه أحمد بن حنبل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.

مسألة: يحل أكل السمك الطافي. وقال أبو حنيفة: لا يحل.

١٩٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ـ وأمر علينا أبا عبيدة وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فإذا هو دابة تدعى العنزة، فأكلنا منها حتى سمنا، فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ ـ منه فأكله. أخرجه مسلم في صحيحه. احتجوا بحديث وله ثلاثة طرق.

الطريق الأول:

١٩٤٣ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ـ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقي، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وقال أحمد: هو ضعيف والحديث ليس بصحيح، وقال النسائي: هو متروك.

الطريق الثاني:

١٩٤٤ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ـ قال: إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله». قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، ورواه وكيع أو عبد الرزاق، ومؤمل، وابن جريج. عن الثوري موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً ولا يصح رفعه.

الطريق الثالث:

١٩٤٥ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، ثنا

أبو علي اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو متروك. قال أبو داود: وقد رواه سفيان، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير فوقفوه على جابر.

مسألة: الجنين يتذكى بذكاة أمه[1]. وقال أبو حنيفة: لا يتذكى[2]. وقال مالك كقولنا إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره وكقولهم إذا لم يكن كذلك[3]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٤٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو عبيدة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبير بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

طريق آخر:

١٩٤٧ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألنا رسول الله ﷺ ـ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

الحديث الثاني:

١٩٤٨ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن حمدويه المروزي، ثنا معمر بن محمد

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٧٦)

(٢) والوجه فيه أن ذبح الأم ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين. فلا يحل به الجنين قياساً على ما إذا خرج حياً ثم مات، وإنما كان ذلك لأنه يتصور بقاء الجنين حياً بعد ذبح الأم. ولو كان ذبح الأم سبباً لخروج الدم عن الجنين لما تصور بقاؤه حياً. وإذا بقي الدم في الجنين اختلط باللحم بحيث لا يمكن التمييز بينهما، والدم حرام لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾، وما لا يمكن تناوله إلا بتناول الحرام كان حراماً ضرورة.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)

(٣) وصورة المسألة: إذا نحر بدنة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج منها جنين ميت لا يحل أكله عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أشعر أو لم يشعر خلافاً لهم.
انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٧٦)

البلخي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ ـ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر». قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.

مسألة: السنة نحر الإبل فإن ذبحها جاز. وقال داود: لا يجوز. وعن مالك كالمذهبين. لنا قوله: «لا ذكاة إلا في الحلق واللبة». وقد سبق مسنداً.

مسألة: يحل أكل الضبع، وفي الثعلب روايتان: وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلهما.

١٩٤٩ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا الترمذي، قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: فنأكلها؟ قال: نعم. قلت: أقال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يحل أكل الضب، وفي اليربوع روايتان. وقال أبو حنيفة: لا يحل. لنا حديثان:

الحديث الأول:

١٩٥٠ ـ أنبأ هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ ثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أسامة بن سهل بن حنيف، أن ابن عباس أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ ـ على ميمونة فوجد عندها ضباً محنوذاً، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ ـ فأهوى رسول الله ﷺ ـ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ، ما قدمتن إليه، قلت: هو الضب، فرفع رسول الله ﷺ ـ يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتززته فأكلته ورسول الله ﷺ ـ ينظر إليَّ فلم ينهني. أخرجاه.

الحديث الثاني:

١٩٥١ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، قال: «إن نبي الله ﷺ ـ لم يحرم الضب ولكنه قذره».

مسألة: يحل أكل لحوم الخيل. وقال أبو حنيفة: لا يحل[1]. لنا حديثان:

لحديث الأول:

١٩٥٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر «أن رسول الله ﷺ ـ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل».

لحديث الثاني:

١٩٥٣ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت منذر، عن أسماء، قالت: «نحرنا في عهد رسول الله ﷺ ـ فرساً فأكلناه» الحديثان في الصحيحين. احتجوا بما:

١٩٥٤ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها».

١٩٥٥ ـ قال أحمد: وثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

والجواب: قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده. قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف قلت: ومن بعض ألفاظ هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ـ حرمها يوم خيبر ـ قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خيبر، ثم نحمله على الإشفاق عليها من جهة الجهاد.

---

(١) واختلفوا على قول أبي حنيفة يكره أكل لحم الخيل: أنه كراهة تنزيه أو تحريم؟، والأصح: التحريم. انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٧٧) ـ غرر الأحكام (١/ ٢٨٠) والوجه فيه: قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ فالآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، والله تعالى ذكر الامتنان بنعمة الركوب والزينة وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان حل الأكل ثابتاً لما ترك الامتنان به لأن نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والزينة، لأن نعمة الأكل يتعلق بها البقاء دون غيرها. ولا يحسن من الحكيم ترك الامتنان بذكر أعلى النعمتين والامتنان بذكر أدناهما فمحرم أكله.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)

مسألة: يحرم أكل البغال والحمر الأهلية. وقال مالك: لا يحرم بل يكره. لنا ثمانية أحاديث:

الحديث الأول:

حديث خالد المتقدم.

الحديث الثاني:

١٩٥٦ ـ وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، ثنا ابن أعين، قال: ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا إسحاق، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره، أن أبا ثعلبة، قال: «حرم رسول الله ﷺ ـ لحوم الحمر الأهلية». أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

١٩٥٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا زكريا بن عدي، أنبأ بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ ـ خيبر فأصبنا حمراً من الحمر الإنسية فذبحناها، فأخبر رسول الله ﷺ ـ فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس: إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله».

الحديث الثالث:

١٩٥٨ ـ وبه قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، تنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ـ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والحمار والإنسي».

الحديث الرابع:

١٩٥٩ ـ وبه قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «حرم رسول الله ﷺ ـ الحمر الإنسية، ولحوم الثعالب، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير».

الحديث الخامس:

١٩٦٠ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفراوي، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط،

قال: «أتانا نهي رسول الله ﷺ ـ عن أكل الحمر الإنسية والقدور تفور بها، فكفأناها على وجوهها».

الحديث السادس:

١٩٦١ ـ قال أحمد: وثنا هاشم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «أصبنا يوم خيبر حمراً، فنادى منادي رسول الله ﷺ ـ أن اكفئوا القدور» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث السابع:

١٩٦٢ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ الجراحي، ثنا المحبوبي، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ ـ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر». هذا حديث صحيح، وقد ذكرناه انفاً عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال البخاري: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

الحديث الثامن:

١٩٦٣ ـ أخبرنا سعد الخير، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس، قال: «أتانا منادي رسول الله ﷺ ـ فقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس».

مسألة: كل ذي حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتقوى به كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، فحرام أكله. وكذلك ما له مخلب من الطير كالبازي، والشاهي، والعقاب. وقال مالك: يكره ولا يحرم. لنا احاديث منها ما قد تقدم.

١٩٦٤ ـ وأخبرنا ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ـ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة والحمار الإنسي».

١٩٦٥ ـ قال أحمد: وثنا يونس، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير».

١٩٦٦ ـ قال عبد الله بن أحمد، وحدثني محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: «أن النبي ﷺ ـ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن عسيب الفحل».

١٩٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ نصر بن الحسن، أنبأ عبد الغافر بن محمد، أنبأ ابن عمرويه، أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثني زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: المستخبث من الطير لا يحل أكله كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب الأسود، الكبير. وقال مالك بمثله[١]. لنا قوله عليه السلام: «خمس لا جناح على من قتلهن» فذكر منهن الغراب. وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحج، وما يحل قتله لا يحل أكله.

مسألة: يحرم أكل القنفذ وابن عرس[٢]. **وقال مالك والشافعي: لا يحرم**[٣].

١٩٦٨ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: ثنا أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني عيسى بن تميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ، فقال شيخ عبيدة سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ ـ فقال: «خبيثة من الخبائث». وقال ابن عمر: إن كان رسول الله قاله فهو كما قاله.

مسألة: كل ما يعيش في البحر يحل أكله إلا الضفدع، والتمساح والكوسج[٤]**، وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك. وقال مالك: يحل أكله.** لنا أربعة أحاديث:

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١١/ ٦٨)

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١١/ ٦٥، ٦٥) الشرح الكبير لأبي عمر(١١/ ٧١) كشاف القناع (٦/ ١٩٠، ١٩١)

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١١/ ٦٥، ٦٧)

(٤) هو سمك خرطومه كالمنشار.
انظر/ القاموس المحيط (١/ ٢٠٤)

الحديث الأول:

قوله عليه السلام: «الحل ميتته» وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب الطهارة.

الحديث الثاني:

١٩٧٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ ـ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ ـ عن قتل الضفدع.

الحديث الثالث:

١٩٧١ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن عبد ربه، ثنا عبد الله بن روح، ثنا شبابة، ثنا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله ـ عز وجل ـ لبني آدم».

الحديث الرابع:

١٩٧٢ ـ قال الدارقطني: وثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، ثنا سفيان بن نصر، ثنا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرخس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُبح كل نون في البحر لبني آدم».

مسألة: يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم يحبس، فإن كان طائراً فثلاثة أيام، وإن كان من بهيمة الأنعام فأربع ـ في رواية وثلاثاً في رواية ـ والبقر تحبس ثلاثاً، والغنم سبعة، والدجاج ثلاثة، وقال أكثرهم: لا يحرم. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٩٧٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، أنبأ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ عن لبن الشاة الجلالة».

الحديث الثاني:

١٩٧٤ ـ أخبرنا عبد الملك الكروخي، أنبأ أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: ثنا ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن

محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها».

الحديث الثالث:

١٩٧٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حدثني أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها ولا يشرب ألبانها، ولا يركبها الناس حتى يعلفه أربعين ليلة». إسماعيل وأبوه ضعيفان.

مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان سواء اضطر إليها أو لم يضطر، وعنه يأكل عند الضرورة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز له الأكل من غير ضرورة، فإن اضطر أكل بشرط الضمان.

١٩٧٦ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - قال: «إذا أتيت على راعي إبل فناد: يا راعي الإبل ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط فناد: يا صاحب الحائط ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد».

مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة. وقال أكثرهم: لا يجب.

١٩٧٧ - أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، قال: ثنا منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ - يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك».

١٨٧٦ - قال أحمد: وثنا حجاج، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا الجودي يحدث عن ابن المهاجر، عن المقدام أبي كريمة، عن النبي ﷺ - قال: «أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح محروماً، فإن حقّاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله».

١٩٧٨ - قال أحمد: وثنا حجاج، قال: أنبأ ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في ذلك؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف

فاقبلوه، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

١٩٧٩ ـ قال أحمد: وثنا قتيبة ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي طلحة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ـ قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه».

مسائل الأشربة

مسألة: كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمراً. وقال أبو حنيفة: الخمر عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده، وقليله وكثيره حرام، فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلال، وإن كان نياً فهو محرم إلا أنه لا يسمى خمراً، وإنما يسمى نبيذاً، وما عمل من الحنطة أو الشعير، والذرة، والأرز، والعسل ونحوها فهو حلال طبخ أو لم يطبخ، وإنما يحرم منه السّكر. والكلام في ثلاثة فصول: أحدها: أن اسم الخمر يقع على كل مسكر. والثاني: في الدليل على تحريم النبيذ، والثالث: في الدليل على أن الخمر معللة، وأن علة تحريمها الشدة المطربة وهي موجودة في كل شراب مسكر. وعند أبي حنيفة أن تحريم الخمر غير معلل، وإنما ثبت بالنص.

[فصل]: فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر:.

١٩٧٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ [قال]: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

١٩٨٠ ـ أخبرنا عبد الأول، أنبأ ابن المظفر، قال: أنبأ ابن أعين، ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى، عن أبي حيان التميمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ـ فقال: «إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

١٩٨١ ـ قال أحمد: وثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: «من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر».

١٩٨٢ ـ قال أحمد: وثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير الهمداني، أنه حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه، أن الشعبي حدثه، أنه قد سمع النعمان

بن بشير، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر».

١٩٨٣ ـ قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس بن مالك: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر».

١٩٨٤ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبيّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين، فقال: أما سمعتم أن الخمر قد حرمت، فما قالوا حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أكفىء ما في إنائك، فوالله ما عادوا فيها وما هي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ». أخرجاه في الصحيحين.

فإن قيل: قد قال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، قلنا: يعني به ماء للعنب فإنه المشهور باسم الخمر، وما يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً. قال أحمد بن حنبل: هذا أشد ما على الخصم، وهو أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ، قال: وقد روي في تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ ـ من عشرين وجهاً.

[فصل]: والدليل على تحريم النبيذ الحديث السابق «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

١٩٨٥ ـ وأخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ـ قال: «كل مسكر حرام». أخرجاه.

١٩٨٦ ـ قال أحمد: وثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ قال: «كل مسكر حرام».

١٩٨٧ ـ قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، ما أسكر كثيره قليله حرام».

١٩٨٨ ـ قال أحمد: وثنا أبو كامل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ ـ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٩٨٩ ـ قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني مهدي بن ميمون، قال: حدثني أبو عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام». قال ابن قتيبة: الفَرَقَ ـ بفتح الراء ـ ثلاثة آصع ستة

عشر رطلاً، قال الدارقطني: رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة والقول قوله.

١٩٩٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال: أخبرني قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «كل مسكر حرام».

١٩٩١ ـ قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ ـ عن المزفتة، وقال: «كل مسكر حرام».

١٩٩٢ ـ قال أحمد: وثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام».

١٩٩٣ ـ قال أحمد: وثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ ـ عن نبيذ الجر، وقال: «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ».

١٩٩٤ ـ أخبرنا ابن ناصر، أنبأ عبد الله بن محمد بن جحشويه، أنبأ علي بن عمر القزويني، ثنا أبو عمر بن حيويه، ثنا البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، قال: «بعث رسول الله ﷺ ـ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال أبو موسى: يا رسول الله إنّا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». احتجوا بما:

١٩٩٥ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس أن «النبي ﷺ ـ كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة ـ قال: وأراه قال يوم السبت ـ فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخدم أو أمر به فأهريق». قالوا: لو كان حراماً لما سقاه الخدم.

١٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا الدارقطني، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا علي بن حرب، ثنا يحيى بن اليمان العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ ـ عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له

رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، عليَّ بذنوب من ماء زمزم» فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت.

١٩٩٧ ـ قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ ـ بالبيت في يوم قارظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش، فأرسل رجل إلى امرأته، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ ـ قال: «ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه» فلما أدني منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال: «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا». وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر نحو هذا الحديث.

١٩٩٨ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق السيناني، عن مالك بن القعقاع، قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ ـ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: «ما هذه الرياح؟» قال: ريح نبيذ. قال: فأرسل فأتونا منه، فأرسل فأتي به فوضع فيه رأسه فشمه، ثم رجع فرده حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع فقال: أحرام هو يا رسول الله أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء ثم شرب، ثم قال: «إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء».

١٩٩٩ ـ أنبأنا هبة الله بن أحمد الجريري، قال: أنبأنا محمد بن علي بن الفتح، قال: ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن أحمد بن هارون، ثنا أحمد بن عمر بن بشر، ثنا جدي إبراهيم بن فيروز، ثنا القاسم بن بهرام، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا: يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا أفلا نسقيك منه؟ قال: «بلى» فأتي بقعب أو قدح غليظ فيه نبيذ، فلما أن أخذه النبي ﷺ فقربه إلى فيه قطب، قال: فدعا الذي جاء به فقال: «خذه فأهرقه». فلما أن ذهب به قال: يا رسول الله هذا شرابنا إن كان حراماً لم نشربه، فدعا به فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه ثم شرب وسقى، وقال: «إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا».

٢٠٠٠ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو العباس الأثرم، ثنا محمد بن أحمد المقري، ثنا الحسن بن داود بن مهران، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن

خالد بن سعيد، عن أبي مسعود، قال: سُئل النبي ﷺ ـ عن النبيذ حلال أو حرام، قال: «حلال».

٢٠٠١ ـ أنبأنا عبد الوهاب، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب، ثنا الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنبأ عبد الأعلى بن واصل، ثنا أبو غسان، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي ﷺ ـ يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

٢٠٠٢ ـ قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي ﷺ ـ يقول: «اشربوا في المزفت ولا تسكروا».

٢٠٠٣ ـ قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: «نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا».

قالوا: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إن الله حرم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب».

٢٠٠٤ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العسفي، أنبأ يوسف ابن أحمد، ثنا العقيلي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي السفر، عن سعيد بن ذي الغرة، قال «شرب أعرابي نبيذاً من إداوته، فسكر فأمر به فجلد، فقال: إنما شربت نبيذاً من إداوتك، فقال عمر: إنما نجلدك على السكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فإنما سقاه الخدم لأنه لما مضت حلاوته وخاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم. وأما حديث أبي مسعود فقال الدارقطني: هو معروف بيحيى بن يمان ويقال إنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح الذي ذكرناه، قال: وقد رواه اليسع بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، واليسع ضعيف ولا يصح عن زيد، وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان يغلط وضعفه، قيل له: أرواه غيره؟ قال: لا إلا من هو أضعف منه، وقال النسائي: لا يحتج بحديث يحيى بن يمان لسوء حفظه وكثر خطئه، وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، ثم لو صح الحديث فلا حجة فيه لأن نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا. وأما حديث الكلبي، فاسم الكلبي محمد بن السائب، قال زائدة وليث بن سليمان السهمي: هو كذاب ساقط، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال

أبو حاتم بن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإعراف في وصفه، لا يحل الاحتجاج به، وأما أبو صالح فاسمه باذام، قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وأما حديث عبد الملك بن نافع: فقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً، منكر الحديث، لا يثبت حديثه، فأما حديث السيناني عن مالك بن القعقاع: فقال الدارقطني: كذا قال السيناني، وقال غيره: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع وهو مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأما حديث ابن عباس: فتفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأما حديث أبي مسعود ففيه عبد العزيز بن أبان، قال أحمد بن حنبل: تركته، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء كذاب يضع الحديث. وأما حديث أبي بردة: فقال الدارقطني: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة، عن أبيه «لا تشربوا مسكراً». وأما حديث ابن بريدة: فقال الدارقطني: رواه محمد بن يحيى النيسابوري، وهو امام عن محمد ابن جابر، فقال فيه: «فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً» قال: وهذا هو الصواب والله أعلم. وأما حديث أبي سعيد: فهو موقوف وما يتصل إلى أبي سعيد. وأما حديث سعيد بن ذي الغرة فمحال، قال أبو حاتم بن حبان: هو شيخ دجال، وقد:

٢٠٠٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ محمد بن المظفر، أنبأ العسفي، ثنا يوسف بن أحمد ثنا العقيلي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أحمد بن خلف الخلال، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ثنا محمد بن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، قال: شربت مع أنس بن مالك الطلا على النصف. فغضب أحمد وقال: لا نرى هذا في كتاب إلا حذفته أو حككته، ما أعلم بحليل النبيذ حديثاً صحيحاً، اتهموا حديث الشيوخ، قلت: وصالح بن حيان قد قال فيه يحيى بن معين: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.

[فصل]: وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه[1]﴾ الآيات. وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل مسكر.

٢٠٠٦ ـ وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر، ثنا العباس بن عبد السميع، ثنا محمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبو حفص الدمشقي، ثنا سعيد، عن جعفر بن محمد، عن بعض أهل بيته أنه سأل

---

(١) من المائدة (٩٠)

عائشة عن النبيذ، فقالت: «يا بني إن الله ـ عز وجل ـ لم يحرم الخمر نفسها لعينها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر».

مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي، وقال أبو حنيفة: يجوز. وعن الشافعي ثلاثة أقوال، قولان كالمذهبين، والثالث يجوز للتداوي دون العطش. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٠٠٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا بهز وأبو كامل، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا شريك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد، أنه قال، قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشربها، قال: «لا» فعاودته، فقال: «لا» فقلت: إنا نستسقي بها للمريض، قال: «إن ذاك ليس بسقاء ولكنه داء».

الحديث الثاني:

٢٠٠٨ ـ وبه قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ـ عن الخمر فنهاه عنها، قال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: «إنها داء وليست دواء» انفرد بإخراجه مسلم.

مسائل السبق والرمي

مسألة: لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض. وقال أبو حنيفة يجوز، وعنه الشافعي كالمذهبين.

٢٠٠٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

من مسائل الأيمان[1]

مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله والإسلام، أو النبي ﷺ ـ انعقدت يمينه، وإذا حنث لزمته الكفارة. وقال مالك والشافعي: لا تنعقد يمينه

---

(١) جمع يمين وهي الحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.
وشرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة وتأكيده بأسماء الله تعالى أو صفاته.
انظر/ مختصر القواعد للعلائي (٢/ ٥٩٥)

ولا تلزمه الكفارة. وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ ـ أنه سئل عن رجل قال هو يهودي أو نصراني، فقال: «عليه كفارة يمين».

مسألة: إذا قال أقسمت أو أقسم، أو أحلف، أو أشهد لا فعلت كذا انعقدت يمينه ومنه لا تنعقد إلا أن ينوي اليمين وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا تنعقد يمينه.

٢٠١٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأ سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رجلاً رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ ـ فقال أبو بكر: ائذن لي فلأعبرها، فأذن له، فعبرها، ثم قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت وأخطأت» قال: أقسمت يا رسول الله لتخبرني، قال: «لا تقسم» هكذا رواه أحمد، وقد أخرج في الصحيحين بلفظ آخر، وأنه قال: والله لتحدثني بالذي أخطأت، فقال: «لا تقسم».

مسألة: يصح يمين الكافر. وقال أبو حنيفة: لا يصح. لنا قوله عليه السلام: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً» وقد ذكرناه بإسناده في القسامة.

مسألة: إذا حلف لا يأكل أدماً فأكل لحماً، أو بيضاً أو جبناً حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل ما يصطنع به كالخل والشيرج. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٠١١ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ ابن المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، أنبأ البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى» قال: إدامهم بالام ونون، قالوا: ما هذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زيادتهما سبعون ألفاً. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

ووجه الحجة أنه جعل اللحم أدماً لأن اللام اسم للثور، والنون للحوت. قال الخطابي: يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فإنما هو لأي على وزن لعا أي ثور، والثور الوحشي اللائي إلا أن يكون ذلك عبرانياً.

الحديث الثاني:

٢٠١٢ ـ أخبرنا ابن ناصر، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو اسحاق البرمكي،

وأبو الحسن الفروي، قالا: أنبأ أبو عمر بن حيويه، أنبأ عبد الله بن عبد الرحمن السكري، ثنا أبو محمد بن قتيبة، حدثني القومسي، قال: ثنا الأصمعي، عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم».

مسألة: إذا حلف لا يهدي لفلان فتصدق عليه لم يحنث. وقال مالك والشافعي: يحنث.

٢٠١٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هدية». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا حلف أنه لا مال له وله مال غير زكاتي كالعقار والأثاث حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكاتية.

٢٠١٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو نُعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «خير مال امرىء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة».

مسألة: إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة علي حرام كان يميناً. وقال الشافعي: لا يلزمه في الطعام شيء وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ. ولنا أن النبي ﷺ ـ حرم مارية وقيل: ليتحلل، فنزل قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم[1]﴾.

٢٠١٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو الفضل وأبو طاهر، قالا: أنبأ ابن شاذان، أنبأ أحمد بن كامل، حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: كانت حفصة وعائشة متحابتين، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده، فأرسل النبي ﷺ ـ إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة، فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها فخرجت الجارية ودخلت حفصة، فقالت: قد رأيت من كان عندك، والله لقد سؤتني فقال النبي ﷺ: والله لأرضينك وإني مُسر إليك سراً فاحفظيه. قالت: وما هو؟ قال: أشهدك أن سريتي عليَّ حرام رضا لك فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

---

(١) من التحريم (٢).

٢٠١٦ ـ وأخبرنا علي بن عبد الواحد، أنبأ علي بن عمر القزويني، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنبأ البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عُبيد بن عمير يحدث قال: سمعت عائشة تخبر أن النبي ﷺ ـ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً، قال: فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليه فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له، فنزل قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجاه في الصحيحين.

من مسائل الكفارة

مسألة: مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهو اختياري. واستدل أصحابنا بما:

٢٠١٧ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أسود بن عامر، وعفان قالا: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» أخرجاه في الصحيحين.

٢٠١٨ ـ قال أحمد: وثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» انفرد بإخراجه مسلم.

قلت: والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب، وإنما هذا من الرواية، وقد روى هذا جماعة فقدموا الحنث على الكفارة.

٢٠١٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، مولى الحسن بن علي ـ يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

٢٠١٠ ـ قال أحمد: وثنا الحكم بن موسى، ثنا موسى بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

٢٠٢١ ـ قال أحمد: وثنا هشيم، قال: أنبأ منصور ويونس، عن الحسن، عن

عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يميـن فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك».

٢٠٢٢ ـ وأنبأنا سعد الخير، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ محمد بن منصور، أنبأ أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه فأسأله فلا يعطيني، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني.

من مسائل النذر والأيمان

مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فما لي صدقة، أو عليَّ حجة، أو صوم سنة، فهو بالخيار إن شاء وفى بنذره، وإن شاء كفر كفارة يمين. وعنه الواجب الكفارة لا غير، وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء به وقال مالك: في صدقة المال يلزمه الثلث، وفي غيره يلزمه الوفاء. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٠٢٣ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». انفرد بإخراجه مسلم:

الحديث الثاني:

٢٠٢٤ ـ وبه قال أحمد: وثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين».

الحديث الثالث:

٢٠٢٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، أنبأ علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك».

الحديث الرابع:

٢٠٢٦ ـ وبه قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا جعفر بن محمد بن كزال، ثنا محمد بن نعيم بن هارون، ثنا كثير بن مروان، ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه، فكفارة يمين ومن جعل ماله مقرباً إلى الكعبة من أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر لا يريد به وجه الله فليركب ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتق الله وليف به». غالب ضعيف الحديث.

مسألة: إذا قال إن شفى الله مريضي فما لي صدقة لزمه أن يتصدق بثلث ماله. وعنه يرجع إلى ما نواه من ماله، وقال أبو حنيفة: يتصدق بجميع أمواله الزكاتية في إحدى روايتيه، وفي الأخرى يتصدق بجميع ما يملك و بها قال الشافعي.

٢٠٢٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا روح، ثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره، أن أبا لبابة بن عبد المنذر، قال: لما تاب الله تعالى عليه [قال]: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أتخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجزي عنك الثلث».

مسألة: يمين الغموس لا يوجب الكفارة[1] خلافاً للشافعي[2].

---

(١) وهو قول ابن عباس وابن مسعود والأحناف.

وصورة الغموس: أن يحلف على أمر في الماضي يتعمد الكذب فيه.

واتفقوا على أن يمين اللغو لا توجب الكفارة.

انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٢٠٠)

ولم تجب الكفارة في يمين الغموس: أن هذه جناية مكفرة بالتوبة فلا تجب كفارة أخرى قياساً على سائر الجنايات.

وإنما كانت مكفرة بالتوبة بالنصوص نحو قوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً﴾ ـ الآية.

وقوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وقوله: «التوبة تمحو الحوبة» فلا تجب الكفارة لكونه ضرراً، إلا أنا خالفناه في بعض الصور ولا نخالفه ههنا.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٨٤ ـ ١٨٥)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٢٠٠)

٢٠٢٨ ـ أنبأنا محمد بن عبد الملك، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي حفص بن شاهين، ثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «ليس لها كفارة يمين صابرة ليقتطع بها مالاً بغير حق».

مسألة: لا تنعقد يمين المكره، وقال أبو حنيفة: تنعقد.

٢٠٢٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: أنبأ الدارقطني، قال: ثنا محمد بن الحسن المقري، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهور يمين» عنبسة ضعيف.

مسألة: ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين. وقال أكثرهم: لا تنعقد ولا تلزم كفارة. لنا حديث عمران بن حصين: أن امرأة نجت على العضباء فنذرت لتنحرنها، فقال عليه السلام: «لا وفاء لنذر في معصية الله» وقد سبق بإسناده.

٢٠٣٠ ـ وأخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، قال: ثنا ابن محبوب، أنبأ الترمذي، قال: ثنا قتيبة، أنبأ ابن صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

مسألة: نذر المباح ينعقد، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة. وقال أكثرهم: لا ينعقد.

٢٠٣١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، حدثني بريدة، أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ـ وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عليك بالدف، قال: «إن كنت فعلت فافعلي» فضربت.

من مسائل القضاء[1]

مسألة: من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد خلافاً لبعض الحنفية.

---

(١) بالمد، أي: الحكم بين الناس.
انظر/ لسان العرب (٥/ ٣٦٦٥)
=

٢٠٣٢ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حسان السمتي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

مسألة: لا يجوز أن يولى القضاء النساء خلافاً لأبي حنيفة.

٢٠٣٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هاشم، ثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة». انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: يصح التحكيم خلافاً لأحد قولي الشافعي. لنا ما روى أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا في حديث عبد الله بن جراد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضاه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله».

مسألة: يجوز القضاء على الغائب، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم وعنه لا يقضى عليه كقول أبي حنيفة. لنا قوله عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقد سبق بإسناده في النفقات.

مسألة: حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته. وقال أبو حنيفة: يحيله في العقود والفسوخ.

٢٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأ أبو المظفر، أنبأ ابن أعين، قال: ثنا الفربري، قال: ثنا البخاري، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج رسول الله ﷺ ـ أخبرتها عن رسول الله ﷺ ـ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج عليهم، فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها» أخرجاه في الصحيحين.

٢٠٣٥ ـ وأخبرنا عالياً علي بن عبد الله، أنبأ عبد الصمد المأمون، أنبأ ابن جنابه، أنبأ

= وشرعاً: فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة.
انظر/ أدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ١٢٥)

ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن النبي ﷺ ـ قال للناس: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ أو لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

احتجوا بما روي «أن شاهدين شهدا عند علي ـ عليه السلام ـ على امرأة بالنكاح، فقالت المرأة: إنه لم يكن بيننا نكاح، فإن كان ولا بد فزوجني منه، فقال علي ـ عليه السلام: شاهداك زوجاك». وجواب هذا أن علياً ـ عليه السلام ـ لم يطلع على الباطن، إنما حكم بالظاهر، فأما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيح.

مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما، وقال الشافعي: لا يرجع إلى قولهما. لنا أن النبي ﷺ ـ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين، وقد ذكرناه بإسناده في الظهار، وذكرنا في أول النكاح أن جماعة حدثوا ونسوا، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني.

من مسائل القسمة

مسألة: إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر لم يقسم وتباع ويقتسمان الثمن. وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة، وقال مالك: يجبر على القسمة بكل حال. وقال الشافعي: إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر وإن كان يستضر فعلى وجهين.

٢٠٣٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما حمل القسم».

٢٠٣٧ ـ قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ ـ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

من مسائل الدعاوى[1]

مسألة: إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث فأقر به لأحدهما لا يعينه قرع بينهما، فمن خرجت

(١) جمع دعوى وهي لغة: الطلب.
انظر/ الصحاح (٦/ ٢٣٣٦)

قرعته حلف واستحقه. وقال أكثرهم: يوقف الأمر حتى ينكشف[1]. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٠٣٨ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأ أبو علي التستري، أنبأ أبو عمر الهاشمي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها».

الحديث الثاني:

٢٠٣٩ ـ وبالإسناد ـ قال أبو داود: ثنا الربيع بن نافع، أنبأ ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع ـ مولى أم سلمة ـ عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ ـ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة، فقال النبي ﷺ: «إنكم لتختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي له، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا».

الحديث الثالث:

٢٠٤٠ ـ وبه قال أبو داود: وثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في صاع إلى النبي ﷺ ـ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها». احتجوا بما:

وشرعاً: إخبار عن وجوب حق للخبر على غيره عند الحاكم.

انظر/ كشاف القناع (٦/ ٣٨٤)

مغني المحتاج (٤/ ٤٦١)

غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ٣٢٩)

(١) مذهب الأحناف أنه يقضي بالعين بينهما نصفين.

وعند الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كقول الأحناف.

والثاني يقرع بينهما فكل من خرجت له القرعة فهو أحق بها.

والثالث: تهاترت البينتان. وهو قول أحمد في القرعة والتهاتر.

وعلى هذا الخلاف: جارية بين شريكين ولدت ولداً. فادعى كل واحد منهما نسب الولد وأقام البينة والجارية والولد في يد ثالث! قضي بالنسب لهما عند الأحناف خلافاً للخصم.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)

٢٠٤١ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ ـ في دابة ليس لأحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين.

مسألة: يجوز للجار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط أن لا يضر بالحائط، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه. وبه قال الشافعي إلا أنه لا يحكم عليه الحاكم بذلك، وقال أكثرهم: لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك.

٢٠٤٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

مسألة: إذا وطىء امرأة بشبهة فأتت بولد عرض على القافة[1]، فإن ألحقوه بأحدهما أو بهما لحق، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: لا يعرض على القافة.

٢٠٤٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل قايف ورسول الله ﷺ ـ شاهد وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ـ وأعجبه وأخبر به عائشة، قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

مسألة: لا يرد اليمين في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول[2]. وقال مالك

---

(١) هم الذين يلحقون الأنساب.
انظر/ القاموس المحيط (٣/ ١٨٨)

(٢) فالنكول حجة يقضى بها في باب الأموال. والوجه فيه: أن نكول المدعى عليه على اليمين دل على كونه كاذباً في الإنكار أو باذلاً للمال فيجب على القاضي القضاء للمدعي بأخذ المال قياساً على ما إذا بذل صريحاً.
وإنما كان ذلك لأن اليمين واجبة عليه لقوله ﷺ ـ «اليمين على من أنكر» وكلمة [على] للإيجاب، إلا أنه خص منه حالة الكذب والبذل، ففيما عداه يبقى واجباً عليه فلو لم يكن كاذباً أو باذلاً كان النكول =

والشافعي: يرد اليمين ولا يقضى بالنكول[1]. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٠٤٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إليَّ ابن عباس أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعاء ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٢٠٤٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ أبو طاهر بن يوسف، أنبأ أبو بكر بن بشران، ثنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، ثنا هشام بن محمد المروزي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

الحديث الثالث:

٢٠٤٦ ـ وبه قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة». مسلم بن خالد ضعيف. احتجوا بما:

٢٠٤٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن

= امتناعاً عن الواجب. والظاهر من حال المسلم أن لا يقدم على ترك الواجب وظلم صاحبه، فذلك امتناعه على أن اليمين ليست بواجبة عليه، ولن تخرج من كونها واجبة عليه إلا بكونه كاذباً أو باذلاً، فإن كان كاذباً يكون ظالماً، فيجب على القاضي منعه من ظلمه، وإن كان باذلاً كان المدعي آخذاً مال نفسه في زعمه، فجيب على القاضي تمكينه من ذلك.

انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص/ ١١٦) معين الحكام للطرابلسي (ص/ ٩٦)

(١) وهو مذهب مالك، فليس النكول حجة للقضاء بل لرد اليمين على المدعي.

وصورته: رجل ادعى على الآخر شيئاً فأنكر، فاستحلف فنكل عن اليمين يقضي به عند الحنابلة ومن وافقهم. وعندهما: لا يقضى بل ترد اليمين على المدعي فإن حلف أخذ المال وإلا فلا.

انظر/ إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٣٤٨)

عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو هريرة محمد بن علي الأنطاكي، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ـ رد اليمين على طالب الحق». والجواب: أنه فيه جماعة مجاهيل.

من مسائل الشهادات

مسألة: لا تجب الشهادة في البيع خلافاً لداود. لنا أن النبي ﷺ ـ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

٢٠٤٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن النبي ﷺ ـ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ـ لنقده ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ ـ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعرضون الأعرابي فيساومون الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ـ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم في ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ ـ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ ـ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ ـ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ ـ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ـ ومراجعة الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ ـ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ ـ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

مسألة: يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال. وعنه لا يقبل إلا امرأتين كقول مالك. وقال الشافعي: لا يقبل إلا أربع نسوة.

٢٠٤٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ ـ أجاز شهادة القابلة. قال الدارقطني: محمد بن

عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدايني، وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ـ قال: «يجزي في الرضاع شهادة امرأة».

مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٠٥٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم». والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، محمد بن راشد ضعيف.

الحديث الثاني:

٢٠٥١ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، أنبأ ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي، ثنا قتيبة، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأخيه، ولا القانع لأهل البيت للقوم كالخادم لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» قال الفزاري: القانع: التابع. قال أبو عبيد: هو التابع للقوم كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه. يزيد بن زياد ضعيف لا يحتج به، قاله الدارقطني.

مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده. وعنه تجوز شهادة الابن لأبيه، وعنه تجوز شهادة أحدهما للآخر فيما لا يهمه فيه كالنكاح، والطلاق، والمال، وكل واحد مستغن عن صاحبه وقال داود المزني وأبو ثور تجوز على الإطلاق. لنا الحديث المتقدم.

مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل. وقال مالك كقولنا فيما عدا الجراح فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء.

٢٠٥٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أنبأ يحيى بن أيوب، ونافع بن زيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو،

وابن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

مسألة: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[١]. وقال أبو حنيفة: تقبل[٢].

٢٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الحافظ، أنبأ أحمد بن عبد الله ـ وكيل أبي صخرة ـ ثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم». قال الدارقطني: عمر بن راشد ليس بالقوي. احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

٢٠٥٤ ـ أخبرنا ابن ناصر، أنبأ أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأ القاسم بن أبي المنذر، أنبأ علي بن بحر، ثنا ابن ماجه، ثنا محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ـ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

الحديث الثاني:

٢٠٥٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني، ثنا البغوي، وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ ـ يهودي ويهودية قد زنيا، فقال لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا: كنا نفعل إذ كان الملك لنا، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجزى على الفعل، فقال لهم: «ائتوني بأعلم رجلين فيكم» فأتوه بابني صوريا، فقال لهما: «إنما أعلم من وراءكما قالا:

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ٣٤٠)

(٢) والوجه فيه: أن لخبر الكافر أثراً في تغليب الظن فوجب أن يكون له مدخل في فصل الأحكام وقطع الخصومات قياساً على خبر المسلم.
وإنما كان ذلك، لأن خبره صار على عقل ودين يعتقد فيه قبح الكذب، وهذا المعنى موجود في شهادة المسلم.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٣٧٣)

يقولون، قال: «فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة؟ فقالا: إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، قال: «ائتوني بالشهود» فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ.

والجواب: هذان حديثان تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وكذلك قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

مسألة: يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال خلافاً لأبي حنيفة.

٢٠٥٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ ـ قضى اليمين مع الشاهد».

٢٠٥٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأ عبد الرحمن بن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك، ثنا علي بن عمر، ثنا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سيار، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ـ عليه السلام ـ «أن النبي ﷺ ـ قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي عليه السلام بالعراق. وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ـ عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداري، وزيد بن حارثة، وسُرق.

من مسائل الإقرار[1]

مسألة: إذا ترك ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت نسبه. وقال أبو حنيفة

---

(١) هو في الأصل: التسكين والإثبات. والقرار السكون والثبات، يقال: أقر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت وقررت عنده كذا أي أثبت عنده كذا أي ثبت عليه، وسمت أيام منى أيام المقر لأنهم يثبتون بها ويكون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء: أقر الله عينه. إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت النفس ولا تطمع إلى شيء آخر.
انظر/ لسان العرب (٥/ ٣٥٨٠). المصباح المنير (٢/ ٦٨١) وأما شرعاً: فقد عرفه الأحناف بأنه: إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه.
انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٨)
أما المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ غائبة.
انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧) البهجة شرح التحفة (٢/ ٣١٧)

ومالك: **لا يثبت النسب حتى يقر اثنان**. لنا حديث ابن زمعة «قال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي» فأثبت النسب بإقراره وقد سبق هذا الحديث بإسناده في ابن الأمة يكون فراشاً.

من مسائل العتق(١)

مسألة: إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب شريكه. وقال أبو حنيفة: يخير الشريك بين أن يعتق أو يستسعي العبد أو يقومه على شريكه، فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي، وقال أبو حنيفة: يجب العتق بالاستسعاء ويعتق الشريك. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٠٥٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي: ثنا يزيد، أنبأ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقسمة عدل، فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق».

الحديث الثاني:

٢٠٥٩ ـ وبه قال أحمد: وثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن حوشب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ ـ فقال النبي ﷺ: «يعتق في عتقك، ويرق في رقك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات، جد أمية هو عمرو بن سعيد وله صحبة. احتجوا بثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٢٠٦٠ ـ وبالإسناد ـ ثنا أحمد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن

= وعرفه الشافعية بأنه:
الإخبار عن حق ثابت على المخبر.
انظر/ مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)
وعرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يعكس صدقه.
انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)

(١) هو إزالة الرق عن الآدمي.
انظر/ لسان العرب (٤/ ٢٧٨٨)

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «من كان له شقص في مملوك فأعتق نصيبه فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه».

الحديث الثاني:

٢٦٠١ ـ وبه قال أحمد: وثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هو حر كله ليس لله تعالى شريك».

الحديث الثالث:

٢٠٦٢ ـ وبه قال أحمد: وثنا يزيد بن هارون، أنبأ حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: حفظنا من ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ عن رسول الله ﷺ ـ «أنه أعتق شقيصاً له في مملوك ضمن بقيته» بشير بن نهيك مجروح، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وحجاج ضعيف جداً، وحديث أبي المليح محمول على عتق الغني.

مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبداً لا مال له سواه ولم يجز الورثة جُمع العتق في الثلث بالقرعة. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثاه ويستسعي في الباقي. لنا ما:

٢٠٦٣ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأ ابن المذهب، قال: أنبأ القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ـ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. انفرد بإخراجه مسلم.

من مسائل المدبر[1]

مسألة: بيع المدبر جائز. وعنه يجوز بشرط أن يكون على السيد دين[2]. وقال أبو

---

(١) مشتق من التدبير، وهو لغة: النظر في العواقب.
انظر/ لسان العرب (٢/ ١٣٢١) ـ المصباح المنير (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وشرعاً، تعليق من مالك بموته.
انظر/ روضة الطالبين (١٢/ ١٨٧)

(٢) انظر/ إيثار الانصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ١٨٧)

حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً[١]. وقال مالك: لا يجوز في حال الحياة، ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دية[٢].

٢٠٦٤ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأ الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأ ابن الجراح، ثنا ابن محبوب، قال: ثنا الترمذي ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ ـ فاشتراه نعيم بن النحام، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢٠٦٢ ـ أنبأنا سعد الخير بن محمد، أنبأ عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد السني، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأ قتيبة، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ـ فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ ـ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا يقول له: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

٢٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب، قال: ثنا الدارقطني ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن

---

(١) تفسير المطلق. أن يقول له المولى: دبرتك أو أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر.
انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٨٧)
ومنع الإمام أبو حنيفة من بيعه لأن التدبير انعقد سبباً للحرية في الحال فوجب الحجر عن البيع قياساً على الاستيلاء وإنما كان ذلك: لأن الحرية بعد الموت إنما تحصل به، ولا يمكن أن يكون سبباً بعد الموت لعدم الأهلية فتعين أن يكون سبباً في الحال فوجب الحجر عن البيع، لأن في البيع إبطال حق العبد وأنه ضرر.
انظر/ التحفة للسمرقندي (٢/ ٤٠٨ ـ ٤١٠)
طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٧٨ ـ ١٧٩)

(٢) انظر/ إيثار الإنصاف (ص/ ١٨٧)
واعلم أنهم اتفقوا على جواز بيع المدبر المقيد. والمقيد: أن يقول له: إن مت من مرضي هذا أو قدمت من سفري هذا.
انظر/ طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٧٨)
إيثار الإنصاف (ص/ ١٨٧)

قتيبة، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «أمر رسول الله ﷺ ـ ببيع المدبر».

٢٠٦١ ـ قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، قال: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هانىء، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً. فأمرهم النبي ﷺ ـ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة. قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك مات خطأ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل «ودفع إليه ثمنه فقال: اقض دينك» وكذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حياً يوم بيع المدبر.

٢٠٦٨ ـ قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ ـ كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، وهذا الحديث لا يصح، فإن عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وأبو داود وقال أحمد: ليس بثقة، عامة حديثه بواطيل، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

من مسائل المكاتب[1]

مسألة: يجوز بيع رقبة المكاتب، وقال أكثرهم: لا يجوز.

٢٠٦٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقال النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجاه في الصحيحين.

---

(١) مشتق من الكتابة وهي بكسر الكاف وحكي فيها لغة الضم.
انظر/ لسان العرب(٥/ ٣٨١٧)
وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم نجمين فأكثر.
انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (٨/ ٤٠٤).

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة: لا يجوز بيع أم الولد. وقال داود: يجوز.

٢٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، أنبأ أبو الطيب الطبري، ثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا القاسم بن زكريا المقومي، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ـ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة». أما حجتهم:

٢٠٧١ ـ فبالإسناد ـ قال الدارقطني: وثنا البغوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في أمهات الأولاد: «كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ». والجواب: أن زيد العمي ليس بشيء، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة وأن يكون النهي ورد بعد ذلك.

٢٠٧٢ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، أنبأ أبو علي بن شاذان، ثنا دعلج، ثنا محمد بن علي بن يزيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة، قال: خطب علي الناس فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن» قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إليَّ من رأي عليّ وحده.

آخر الكتاب والحمد لله الواحد الوهاب، صلوات الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه خير الأصحاب، وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتفين آثارهم إلى يوم الحساب.

فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الدايم بن نعيم المقدسي سامحه الله وتجاوز عن سيئاته في العشر الأول من شهر ذي القعدة من سنة أربع وعشرين وستمائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس كتاب التحقيق
الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
مسائل الجنائز	٣
كتاب الزكاة	٢٤
مسائل الأثمان	٤١
مسائل زكاة التجارة	٤٧
مسائل زكاة الفطر	٤٨
مسائل قبض الصدقات وقسمتها	٥٧
كتاب الصيام	٦٤
مسائل الأعتكاف	١٠٨
كتاب الحج	١١٣
مسائل التمتع	١٢٤
مسائل الإحرام	١٣٢
مسائل جزاء الصيد	١٣٧
مسائل الطواف	١٤٢
مسائل الوقوف	١٥١
مسائل التحلل	١٥٢
مسائل الإحصار	١٥٤
مسائل الفوات	١٥٧
مسائل الهدي	١٥٧
مسائل الأضاحي	١٦٠
كتاب البيوع	٦٥
مسائل الخيار	٦٧
مسائل الربا	٦٨
مسائل الشروط في البيع والصُّبر	١٧٦
مسائل الثمار	١٧٧
مسائل القبض	١٨٠

مسائل الرد بالتدليس والعيب ١٨٢
مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح ١٨٦
مسائل القرض ١٩٣
مسائل السلم ١٩٥
مسائل الرهن ١٩٧
مسائل الحجر ٢٠٢
مسائل الحوالة ٢٠٣
مسائل الضمان ٢٠٤
مسائل الشركة ٢٠٧
مسائل العارية ٢٠٩
مسائل الغصب ٢١١
مسائل الشفعة ٢١٤
مسائل الإجارة ٢١٧
مسائل المساقاة ٢٢١
مسائل إحياء الموات ٢٢٤
مسائل الوقف ٢٢٦
مسائل الهبة ٢٢٧
مسائل اللقطة ٢٣١
مسائل الوصايا ٢٣٥
مسائل الفرائض ٢٣٨
مسائل العتق ٢٥١
كتاب النكاح ٢٥٣
مسائل الشهادة ٢٦٨
مسائل الكفاءة ٢٦٩
مسائل الصداق ٢٨٠
مسائل الوليمة والقسمة والنشوز ٢٨٥
من مسائل الخلع ٢٨٨
مسائل الطلاق ٢٨٩
مسائل الظهار ٢٩٧
مسائل اللعان ٣٠٠
مسائل العدة ٣٠٣

مسائل الرضاع ٣٠٥
مسائل النفقات ٣٠٦
كتاب الجنايات ٣٠٧
فصل: فإن خالف فاقتص قبل الاندمال فسيرت الجناية إلى موضع آخر فلا ضمان على الجاني خلافاً لأكثرهم ٣١٦
مسائل القسامة ٣٢١
مسائل الحدود ٣٢٣
من مسائل التعزير ٣٣٣
مسائل السرقة ٣٣٤
مسائل الصول ٣٣٨
مسائل السير ٣٤١
مسائل قسم الغنائم ٣٤٥
مسائل الخيل ٣٤٧
مسائل الأراضي ٣٥٠
مسائل الجزيه ٣٥٣
مسائل الصيد ٣٥٦
مسائل الذبح ٣٦١
مسائل الأشربة ٣٧١
مسائل السبق والرمي ٣٧٧
من مسائل الأيمان ٣٧٧
من مسائل الكفارة ٣٨٠
من مسائل النذر والأيمان ٣٨١
من مسائل القضاء ٣٨٣
من مسائل القسمة ٣٨٥
من مسائل الدعاوى ٣٨٥
من مسائل الشهادات ٣٨٩
من مسائل الأقرار ٣٩٢
من مسائل العتق ٣٩٣
من مسائل المدبر ٣٩٤
من مسائل المكاتب ٣٩٦
من مسائل أمهات الأولاد ٣٩٧